كليــة الدراسـات العليـا

جـامعـة القـدس

" تفاقـم النتيجـة الإجرامـيـة "

جبر سعيد جبر أبو مصبح

رسالـة ماجستيـر

القدس – فلسطين

1445هـ – 2024م

" تفاقـم النتيجـة الإجراميـة "

إعداد الباحث

جبر سعيد جبر أبو مصبح

بكالوريوس قانون وعلوم شرطية – جامعة الاستقلال – اريحا

إشراف الدكتور: فايـز بكيـرات

قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

كلية الدراسات العليا – قسم القانون العام – جامعة القدس

القدس – فلسطين

1445هـ – 2024م

جـامعـة القـدس

عمادة الدراسـات العليـا

برنامج القانون العام

إجازة الرسالة

اسم الطالب: جبر سعيد جبر أبو مصبح

الرقم الجامعي: 22020157

المشرف: د. فايز بكيرات

نوقشت هذه الرسالة وأُجيزت بتاريخ 2024/1/24 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: الدكتور فايز بكيرات التوقيع:

2. ممتحناً داخلياً: الدكتور فادي ربايعه التوقيع:

3. ممتحناً خارجياً: سامر نجم الدين التوقيع:

القدس – فلسطين

1445هـ – 2024م

الإهداء

الى من شرفني بحمل إسمه ,,, إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير ,,, **والدي الغالي** أطال الله في عمره

إلى نور عيني وضوء دربي ,, الى أروع امرأة في الوجود نبع الحنان والعطاء ,,, **أمي العزيزة** متعها الله بالصحة والعافية

الى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي,,, إلى من لا تحلو الحياة إلا بهم ,,, **إخواني وأخواتي**

إلى أرض العزة والكرامة ,,, الى **غزة** الصامدة والصابرة

إلى الأكرم منا جميعا ,,, **شهدائنا الأبرار**

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم ، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك .

فبعد شكر الله على نعمه ، أتقدم بوافر الشكر والعرفان لكل من ساهم في انجاز هذه الدراسة.

وأذكر بالشكر والثناء جامعة القدس أبو ديس التي مازالت بارقة علمية وحضارية في جبهة عاصمة الدولة الفلسطينية المستقلة .

كما اتقدم بجزيل الشكر الى الدكتور **فايز بكيرات** الذي تفضل بالاشراف على هذه الدراسة وكان لي عوناً وناصحاً وميسراً ، أتمنى له دوام الصحة والعافية والخير.

الإقرار:

أنا الموقع أدناه، أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة علمية أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

التوقيع:

الاسم: جبر أبو مصبح

التاريخ: 2024/1/24

المخلص

تناولت الدراسة النتيجة الإجرامية كأحد عناصر الركن المادي للجريمة والتي يسعى الجاني إلى تحقيقها جراء ارتكاب فعله الإجرامي، حيث إن المبدأ العام في الفقه الجنائي أن الشخص لا يعاقب على الفعل الواحد مرتين، فلقد نص عليه قانون العقوبات الفلسطيني الساري في قطاع غزة في الشق الأول من نص المادة(21)، إلا أن هذا المبدأ وهذا النص يوجد عليه استثناء وهو أنه يجوز مؤاخذة الشخص عن ذات الفعل أو الترك مرتين ويحدث ذلك في حالة تفاقم النتيجة الإجرامية لنفس الفعل وهو ما نصت عليه المادة(2/58) من قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في الضفة الغربية.

يهدف البحث إلى بيان تفاقم النتيجة الإجرامية كسبب عام في تغيير الوصف القانوني وتعديل التهمة وتشديد العقوبة، وإلى بيان مدى الأثر القانوني المترتب على تفاقم النتيجة الإجرامية للفعل الإجرامي الواحد.

وذلك من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي؛ خُلص البحث إلى أن الأصل عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الفعل مرتين، لكن يستثنى من ذلك حالة تفاقم النتيجة الإجرامية في الجرائم الواقعة على الجسد، وخاصة جرائم الأذى البليغ التي تفضي إلى القتل، حيث أنه يجوز معاقبته على القتل بعد الحكم بالإدانة على الأذى البليغ إذا حدثت الوفاة خلال سنة ويوم وذلك في القانون الساري في قطاع غزة ، كون أن القضاء الفلسطيني أخذ بنظرية السبب الأخير ويطبقها في جريمة القتل إلا أنه يشترط أن يتحقق إزهاق روح المجني عليه خلال عام ويوم من وقوع الجريمة.

كما ويحق لمحكمة الموضوع تعديل الوصف القانوني للواقعة والتهمة من تلقاء نفسها دونما حاجة إلى انتظار طلب النيابة وذلك كونها المسؤولة عن الوصف الصحيح والسليم للوقائع ويجوز للمحكمة الاستئنافية إضافة الظروف المشددة التي لم تكن قد تحققت وقت نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة، وإنما ظهر بعد صدور الحكم الابتدائي أي في حال تفاقمت النتيجة الإجرامية، بشرط أن يكون الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة.

ويوصي البحث، نظراً لقلة المراجع المتخصصة في موضوع تفاقم النتيجة الجرمية في مجال القانون الجزائي تكثيف الأبحاث والدراسات المتعلقة بآثار التكييف القانوني وتقدير العقوبة عند تفاقم النتيجة الجرمية.

Worsening the criminal outcome

Prepared by: JABER SAID JABER ABU- MUSBEH

Supervised by: DR. FAYEZ BKIRAT

Abstract

The study dealt with the criminal result as one of the elements of the material element of the crime, which the offender seeks to achieve as a result of committing his criminal act, as the general principle in criminal jurisprudence is that a person is not punished for one act twice. This was stipulated in the Palestinian Penal Code in effect in the Gaza Strip in the first part of the text. Article (21), however, there is an exception to this principle and text, which is that a person may be held accountable for the same act or omission twice, and this occurs in the event of aggravation of the criminal consequence of the same act, which is stipulated in Article (58/2) of the Palestinian Penal Code applied in West Bank.

The research aims to explain the aggravation of the criminal result as a general reason for changing the legal description, amending the charge, and tightening the penalty, and to explain the extent of the legal impact resulting from the aggravation of the criminal result for a single criminal act.

This is done by relying on the descriptive and analytical approach. The research concluded that the basic principle is that it is not permissible to try a person for the same act twice, but an exception to this is the case of aggravation of the criminal outcome in crimes committed against the body, especially crimes of grievous harm that lead to murder, as it is permissible to punish him for murder after a conviction is issued for grievous harm if The death occurred within a year and a day, according to the law in force in the Gaza Strip, since the Palestinian judiciary adopted the theory of last cause and applies it to the crime of murder. However, it stipulates that the loss of the victim's life must occur within a year and a day of the crime occurring.

The trial court also has the right to amend the legal description of the incident and the charge on its own initiative, without the need to wait for the prosecution's request, as it is responsible for the correct and proper description of the facts. The Court of Appeal may add aggravating circumstances that had not occurred at the time the case was heard before the court of first instance, but rather appeared after the issuance of the ruling. In the first

instance, that is, if the criminal result worsens, provided that the appeal is filed by the Public Prosecution.

Due to the lack of specialized references on the subject of aggravation of the criminal outcome in the field of criminal law, the research recommends intensifying research and studies related to the effects of legal adjustment and estimating the penalty when the criminal outcome aggravates.

فهرس المحتويات

المقدمة: 1

موضوع الدراسة: 2

أهمية الدراسة: 3

مشكلة الدراسة: 4

أهداف الدراسة:..... 5

منهجية الدراسة: 6

الدراسات السابقة: 6

خطة الدراسة: 8

الفصل الأول: 10

الإطار المفاهيمي لتفاقم النتيجة الجرمية..... 10

المبحث الأول: 11

عدم الملاحقة مرتين كضمانة عامة من ضمانات المحاكمة العادلة 11

المطلب الأول:..... 12

قاعدة عدم جواز ملاحقة الشخص عن الفعل مرتين في ظل التشريعات الوطنية 12

الفرع الأول: التعريف بمبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن الفعل مرتين..... 12

الفرع الثاني: أهمية مبدأ عدم جواز ملاحقة المتهم عن الفعل الواحد مرتين..... 13

الفرع الثالث: تطبيق مبدأ عدم جواز ملاحقة المتهم عن الفعل الواحد مرتين 14

المطلب الثاني: 16

قاعدة عدم جواز ملاحقة الشخص عن الفعل مرتين في ظل التشريعات الدولية 16

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم جواز ملاحقة الشخص عن الفعل مرتين 16

الفرع الثاني: الآليات الدولية التي أوجبت العمل بمبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن الفعل مرتين..... 17

المبحث الثاني: 21

تفاقم النتيجة الجرمية استثناء على القاعدة العامة..... 21

المطلب الأول: ماهية النموذج القانوني للجريمة..... 21

الفرع الأول: مفهوم الجريمة وتقسيماتها 22
الفرع الثاني: تكييف أركان النموذج القانوني للجريمة 35
المطلب الثاني: 48
ماهية تفاقم النتيجة الجرمية في التشريعات الجزائية المقارنة 48
الفرع الأول: ماهية النتيجة الإجرامية ودورها في تحديد البنيان القانوني للجريمة. 50
الفرع الثاني: ماهية النتيجة المحتملة وتفاقمها في التشريعات المقارنة 61
الفصل الثاني: 71
تكييف تفاقم النتيجة الجرمية والآثار المترتبة عليها 71
المبحث الأول : سلطة المحكمة في التكييف القانوني عند تفاقم النتيجة الجرمية. 73
المبحث الأول: 73
سلطة المحكمة في التكييف القانوني عند تفاقم النتيجة الجرمية 73
المطلب الأول: 74
سلطة محكمة الموضوع في التكييف القانوني 74
الفرع الأول: سلطة المحكمة في تعديل التهمة 75
الفرع الثاني: سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة. 77
الفرع الثالث: سلطة المحكمة في تعديل مواد القانون. 79
الفرع الرابع: سلطة المحكمة في تصحيح الخطأ المادي والسهو في عبارات الاتهام. 80
المطلب الثاني: 82
سلطة محكمتي الاستئناف والنقض في التكييف القانوني 82
الفرع الأول: سلطة محكمة الاستئناف في التكييف القانوني. 83
الفرع الثاني: سلطة محكمة النقض في التكييف القانوني. 88
المبحث الثاني: 95
تعدد الجرائم وأثره في التكييف القانوني وتقدير العقوبة للجريمة 95
المطلب الأول: 96
تكييف التعدد المعنوي أو الصوري للجريمة. 96
الفرع الأول: مفهوم التعدد المعنوي أو الصوري للجرائم 96

الفرع الثاني: عناصر التعدد المعنوي للجرائم 98

المطلب الثاني: 100

تكييف الأوضاع القانونية التي تشبه حالة التعدد المعنوي للجرائم 100

الفرع الأول: تكييف التنازع الظاهري للنصوص 100

الفرع الثاني: تفاقم النتيجة الجرمية للفعل الواحد.....105

الفرع الثالث: تكييف تعدد الأوصاف القانونية كظرف مشدد للعقوبة.....106

الخاتمة:.....107

النتائج 107

التوصيات 110

المصادر والمراجع: 112

المقدمة:

إن الجريمة خطر كبير على حياة الأفراد والمجتمعات، وإتيانها من كل إنسان يعد انتهاكاً لحرمة المجتمع وأمن الأفراد والدول، لذا أولتها الشرائع السماوية والوضعية اهتماماً بالغ الأثر فتناولها المشرع ناصاً على كل ما يحيط بها من معانٍ ومقدمات وشروع وتحضير، وهي جملة أعمال مترابطة تشترك وتتعاون في الوصول بالمجرم إلى أهدافه، فتحقيق النتيجة الإجرامية يمر بأدوار ومراحل متعاقبة يوازن خلالها الشخص بين إرضاء شهوته وتحقيق نزوته وبين جسامة الجزاء الذي قد يصيب جسمه وذمته وسمعته، فهو بين هذا وذاك يتردد مدة طالت أم قصرت قبل أن يقرر أي الطريقين يسلك.

ولا شك أن لكل جريمة أركان رئيسية تُمثل الإطار العام الذي يلزم توافره في كل جريمة، وهناك بعض الجرائم تحتاج إلى ركن خاص أو أكثر بمثابة عناصر تدخل في تكوينها، وركنا الجريمة هما في الجريمة المحلية: الركن المادي والركن المعنوي، فإذا انتفى أحدها، فلا يقوم للجريمة قائمة من جهة التشريع الجنائي، ولا يكفي الركن القانوني لوجود الجريمة وإنما لابد من توافر عنصر مادي تظهر فيه الجريمة ويحدث تغييراً في العالم الخارجي، وبذلك يخرج من مجال التجريم الأفكار والمعتقدات التي لا يعبر عنها بمظاهر خارجية يجرمها القانون، ويتكون الركن المادي للجريمة التامة كقاعدة عامة من عناصر ثلاثة، وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة سببية ما بين السلوك والنتيجة، حيث يُشكل السلوك القاسم المشترك بين كافة الجرائم، فإذا لم تتخذ الأفكار والمعتقدات الداخلية لشخص ما مظهراً خارجياً ملموساً، فإنه لن يترتب عليها أية أضرار بالمصالح التي يحميها التشريع الجزائي، ولا ينتج عنها تهديد للنظام العام، وتنتفي عنها من ثم علة التجريم والجزاء؛ ذلك أن الإيمان بفكرة مؤثمة أو التصميم عليها لا يخرجها من مجالها ولا يرقى بها إلى مرتبة الأعمال الخارجية التي تستحق التأثيم، وهذا ما عناه القانون الأساسي الفلسطيني حين نص على أنه" لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون"[1]

[1] راجع: المادة(19) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005م.

موضوع الدراسة:

تُعد النتيجة الإجرامية أحد عناصر الركن المادي للجريمة والتي يسعى الجاني إلى تحقيقها جراء ارتكاب فعله الإجرامي، ويتمثل مفهوم النتيجة الإجرامية في أنها الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي فعلاً أم تركاً، وهي الضرر المتجسد الذي يقع على المصلحة التي يحميها القانون.

وقد قرر المشرع في قطاع غزة والضفة الغربية أنه لا عبرة للنتيجة التي كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب الفعل أو تركه إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل أو الترك[1].

ومن المبادئ القانونية المهمة في القوانين الجنائية، وهي إحدى الضمانات الرئيسية للمتهم في الدعوى الجزائية، وهذه الضمانة أمر لابد منه للمحاكمات العادلة التي هي غاية العديد من القوانين الجنائية الإجرائية في وقتنا الحاضر،" مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الفعل مرتين"

إضافة إلى ذلك إن مبدأ عدم المحاكمة عن ذات الفعل مرتين أصبح مقترناً بالشرعية الإجرائية الجزائية وكذلك مبدأ استقلال القضاء ونزاهته، لذلك فقد نص عليه أكثر من خمسين دستوراً في العالم وجُل التشريعات الإجرائية الجزائية إضافة إلى العديد من المواثيق والنصوص القانونية الدولية.

حيث إن المبدأ العام في الفقه الجنائي والتشريعات المقارنة أن الشخص لا يعاقب على الفعل الواحد مرتين، وأصبح ذلك من المسلمات حتى وإن لم ينص عليه المشرع الجزائي، علماً بأن المشرع الفلسطيني نص على ذلك المبدأ في الشق الأول من نص المادة(21) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة وذلك بقولها" " لا يؤاخذ الإنسان جزائياً مرتين عن نفس الفعل أو الترك سواء أكان ذلك بمقتضى أحكام هذا القانون أو أحكام أي قانون آخر ..."

إلا أن هذا المبدأ وهذا النص يوجد عليه استثناء وهو أنه يجوز مؤاخذة الشخص عن ذات الفعل أو الترك مرتين ويحدث ذلك في حالة تفاقم النتيجة الإجرامية لنفس الفعل وهو ما نصت عليه المادة(2/58)[2] من قانون العقوبات رقم(16) لسنة1960 المطبق في الضفة الغربية، بحيث يقصد بذلك

---

[1] راجع: المادة(2/11) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936 والمادة(65) من قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية رقم(16) لسنة 1960.

[2] **انظر:** نص المادة(58) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية: 1-لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة.

أن يرتكب الجاني فعله ويحاكم عليه بموجب حكم قضائي قطعي وبعد هذا الفعل تتفاقم النتيجة التي تمت عليها الإدانة إلى نتيجة أشد[1]، وأن يرتكب المتهم فعله وتكيف سلطة الاتهام الوصف القانوني بناءً على الواقعة الإجرامية، وأثناء سير الدعوى تتفاقم النتيجة الإجرامية.

أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية الأساسية لهذا البحث في عدة جوانب:

1. تكمن أهمية الدراسة أن التكييف القانوني يشبه إلى حدٍ كبير التشخيص الطبي، حيث أن التشخيص الطبي الصحيح يؤدي إلى الوقوف على المرض والعله وبالتالي وصف العلاج السليم، وكذا التكييف القانوني السليم يؤدي إلى اختيار النص القانوني للواقعة المعروضة كما يبتغي المشرع ومن ثم إيقاع العقوبة أيضاً حسب التفريد الذي أراده المشرع الجزائي.
2. وتنبع أهمية هذه الدراسة، وحسب اطلاع الباحث، التي تتناول موضوع مدى الأثر القانوني المرتب على تفاقم النتيجة الإجرامية في التشريعات الجنائية، مما يجعل للبحث أهمية في الجانب النظري من خلال ما سوف يتناوله البحث من مراجعة مدى الأثر القانوني المترتب على تفاقم النتيجة الإجرامية.
3. يمثل تكييف الجريمة أو الواقعة أهمية كبيرة في أنه دعامة من دعامات القضاء، فهو العمود الفقري في الحكم الجنائي بصفة خاصة، وجوهر العمل القضائي بصفة عامة، كما أن الأهمية العملية للتكييف تتمثل في ضمان المحاكمة العادلة في الخصومة المرفوعة أمامه من قبل النيابة العامة ليُقنع أطراف الدعوى الجزائية سواء كانت النيابة العامة أو المتهمين والرأي العام أن تطبيقه للقانون على الواقعة يتصف بالعدالة، حيث تقوم النيابة العامة مستبقة لسلطة القضاء بعملية التكييف لواقعة الجريمة، كونها سلطة اتهام تختص بإسناد التهمة المطابقة للواقعة التي تم تكييفها، بحيث يستقبلها القاضي الجزائي تحت تكييف قانوني معين، وبالتالي يثير البحث في مسألة التكييف العديد من الصعوبات والمشاكل التي تثار أثناء سير الدعوى الجزائية وبعدها وتحديداً فيما يتعلق بموضوع تفاقم النتيجة الجرمية أثناء سير الدعوى أو بعدها.

2-غير أنه وإذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لوحق بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة.

[1]إستانبولي، أديب.1994. شرح قانون العقوبات. الطبعة الثالثة . دون دار نشر .ص252

4. تتبلور أهمية البحث في كونه عبارة عن دراسة تأصيلية لما يجب أن تكون عليه الحالة، وليس لما هو كائن مع تناوله للنصوص القانونية الفلسطينية بشيء من التمحيص واسقاطها على الدراسة مع مزج الدراسة بالسوابق القضائية والكتب الدورية وتطويعها لخدمة البحث بحيث يكون ذو صبغة نظرية وعملية على حدٍ سواء.

مشكلة الدراسة:

تعتبر النتيجة الاجرامية العنصر الأهم من بين عناصر الركن المادي للجريمة، وتكتسب النتيجة الاجرامية أهميتها هذه مما تمثله بالنسبة للبنيان القانوني للجريمة وما يترتب عليها من آثار، وكذلك تأثيرها على التكييف القانوني للجريمة وما يرتبه القانون من عقاب عليها، ولعل تفاقم النتيجة الجرمية من الحالات التي تثور في الواقع الاجرامي والتي يترتب عليها التشابك والتضارب بين الأحكام التي تنطبق على الواقعة القانونية، وهو الذي يثير الإشكالية في التناول القانوني الأنسب سواء في التجريم أو العقاب أو التنظيم الاجرائي الذي يتم من خلاله تطبيق العدالة الجنائية، وعليه يمكن طرح مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الرئيس التالي: **ما مدى تحقيق التنظيم القانوني لتفاقم النتيجة الجرمية في ظل التشريعات الجزائية لمفهوم المحاكمة العادلة؟**

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس العديد من التساؤلات الفرعية ومن أهمها:

1. ماهية تفاقم النتيجة الجرمية في التشريعات الجزائية المقارنة؟ وما هو دور النتيجة الجرمية في تحديد البنيان القانوني للجريمة؟
2. ماهي اجتهادات الفقه الجنائي في حال تفاقمت النتيجة الاجرامية للفعل الواحد، حيث أنه من المستقر أن المشرع حرص على أن لا تطبق على الفاعل عقوبتان؟
3. ماهي خطة المشرع الفلسطيني من مسألة تفاقم النتيجة الإجرامية أثناء التكييف القانوني؟
4. ما المقصود بحدود الدعوى الشخصية والعينية؟
5. هل تملك محكمة الموضوع سلطة تغيير الوصف القانوني للواقعة الإجرامية وتعديل التهمة أثناء السير في الدعوى الجزائية حال تفاقمت النتيجة الإجرامية؟
6. ما هو الفرق بين تعديل الوصف القانوني للواقعة وتعديل التهمة؟
7. ما هو المقصود بالتعدد المعنوي للجرائم؟ وما هو تكييف الأوضاع القانونية التي تشبه حالة التعدد المعنوي للجرائم؟

8. هل هناك سلطة لمحكمة الاستئناف في تعديل التهمة وتغيير الوصف القانوني؟ وهل تملك صلاحية إضافة ظروف مشددة على التهمة؟
9. هل تراقب محكمة النقض التكييف القانوني؟ وما مدى هذه الرقابة في حال كانت الإجابة بنعم؟

أهداف الدراسة:

1. هدفت الدراسة إلى بيان تفاقم النتيجة الإجرامية كسبب عام لتغيير الوصف القانوني وتعديل التهمة وتشديد العقوبة، كما وتهدف الدراسة إلى بيان موضوع مدى الأثر القانوني المترتب على تفاقم النتيجة الإجرامية للفعل الإجرامي الواحد وبيان موقف التشريعات المقارنة من موضوع مدى الأثر القانوني المترتب على تفاقم النتيجة الإجرامية.
2. التعرف على ماهية سلطة القاضي الجزائي في تعديل التهمة وتغيير الوصف القانوني للواقعة الجرمية حال تفاقمت النتيجة الجرمية.
3. دراسة أوجه رقابة محكمة الاستئناف والنقض على أحكام القاضي الجزائي في تكييف الواقعة الجرمية.
4. شد انتباه المشتغلين في القضاء بأهمية ظروف الجريمة في تقدير العقوبة ومدى إسهامها في تحقيق أغراض القانون الجنائي.
5. تهدف العدالة الجزائية إلى حماية المتهم من خلال حصوله على محاكمة عدالة تتوفر له فيها جميع الضمانات القانونية التي تكفل له الحق في الدفاع عن نفسة ضد اتهام السلطات له بارتكابه للجريمة ولا شك إن ومن أهم هذه الضمانات عدم محاكمة المتهم عن نفس الجريمة مرتين حيث إن العدالة الجزائية تقتضي عدم جواز تكرار محاكمة الشخص عن نفس الجريمة أكثر من مرة إذ يجب أن تتساوى فرصة الجهة المختصة بتوجيه الاتهام مع فرصة المحامي الذي يتولى مهمة الدفاع عن المتهم، بحيث لا تحصل جهة الاتهام على أكثر من فرصة واحدة أي محاكمة واحدة لإدانة المتهم أما اذا سمح لسلطات الاتهام بتكرار محاكمة الشخص مرة تلوى الأخرى حتى تتمكن من الحصول على حكم بالإدانة فإن هذا الأمر سوف يؤدي إلى إعطاء سلطة الاتهام أفضلية على محامي المتهم مما سوف يؤدي إلى اختلال ميزان العدالة الجزائية.

منهجية الدراسة:

من أجل دراسة هذا الموضوع فقد اتبعت الدراسة المنهج التحليلي، وذلك من خلال جمع وتحليل البيانات والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث وعناصره المتعددة ومنها قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة1936 المطبق في قطاع غزة، وقانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية وقانون الإجراءات الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001، وذلك للتوصل إلى المعلومات الوصفية ذات الصلة بالظاهرة محل الدراسة، والمنهج المقارن من أجل تحديد أوجه الاختلاف بين التشريعات المقارنة عند الحاجة إليه، مع إلقاء الضوء على الموقف الفقهي والقضائي الفلسطيني بالخصوص واسقاط النصوص القانونية على الآراء والنظريات الفقهية، وتطويع كل ذلك لخدمة البحث.

الدراسات السابقة:

لقد بذل الباحث جهد ليس باليسير قبل الشروع في الكتابة، في معظم المكتبات الفلسطينية المنتشرة في قطاع غزة أو الضفة الغربية بحثاً عن كتب أو رسائل علمية كتبت في هذا الموضوع، حيث لاحظنا بأن هذا الموضوع لم يلقَ معالجة شاملة سواء من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية خاصة في الفقه الفلسطيني أو الفقه المقارن، ويبدو أن السبب وراء ذلك يكمن في ما يكتنف هذا الموضوع من صعوبات ومشاكل، وإن كان هناك بعض المؤلفات التي جاءت لتعالج بعض النواحي على حساب النواحي الأخرى.

ومن بين الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الدراسة:

1. **اسامة عبد ربه حمدان أبو جامع**، رسالة ماجستير الموسومة "تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني دراسة تحليلية"، فلسطين، غزة، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، 2016، قُسمت الدراسة إلى ثلاث فصول، الأول تحدث فيه عن وسائل التكييف القانوني، والثاني تحدث فيه عن تعدد الجرائم وأثره في التكييف القانوني للجريمة، بينما الأخير تحدث فيه عن سلطة المحكمة في التكييف القانوني، وتوصل إلى عدة نتائج من أهمها إن جريمة قد تقع تلحق بها ظروفاً مخففة وأخرى مشددة، فعلى صعيد الظروف المخففة ليس لها أثر على الوصف القانوني فلا يقلبها من جناية إلى جنحة لأن العبرة بالعقوبة التي يقرها القانون لا تلك التي ينطق بها القاضي.

ولقد تميزت رسالتي عن رسالة الباحث اسامة عبد ربه أبو جامع، حيث أن رسالة الباحث اسامة جاءت حدودها المكانية مقتصرة على تحليل نصوص قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001، بينما رسالتي جاءت في المنظومة التشريعية الجزائية الفلسطينية ككل ومنها قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة وقانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية رقم(16) لسنة1960 وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والقوانين الجزائية المقارنة في حال الحاجة إليها.

2. **فادي قسيم فواز شديد وعطاء عرفان سعيد شيخة،** بحث منشور على الشبكة العنكبوتية بعنوان "حدود السلطة القضائية في التكييف القانوني"، حيث قُسمت الدراسة إلى مبحثين: جاء في المبحث الأول: ماهية التكييف، بينما المبحث الثاني جاء بعنوان: حدود التكييف القانوني.

ترتكز هذه الدراسة على حدود السلطة القضائية في التكيف القانوني في ضوء أحكام التشريع الجزائي الفلسطيني، هادفة إلى بيان الضوابط التي تحكم السلطة القضائية في التكيف القانوني للوقائع المطروحة عليها وما يستتبع ذلك من اجراءات ومتى تتجاوز حدودها في التكيف، تتركز محددات الدراسة في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، و الاستناد إلى قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950 وتعديلاته، مع إلقاء الضوء على موقف الفقهاء ونظرياتهم بالإضافة إلى أخذنا واعتمادنا على قرارات واجتهادات المحاكم في تلك الدول وتطويع كل ذلك لخدمة البحث.

3. **يوسف أحمد ملا بخيت،** رسالة ماجستير معنونة" ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني" مملكة البحرين، الأكاديمية الملكية للشرطة، كلية تدريب الضباط، 2018، حيث قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول، تناول في الفصل الأول ظروف الجريمة وتطور السياسة الجنائية في العقاب، بينما الفصل الثاني تحدث عن أقسام ظروف الجريمة وأسباب تشديد العقوبة، أما الفصل الأخير فتناول الظروف المخففة وأثرها في تقدير العقوبة.

خطة الدراسة:

حاول الباحث عرض جميع الأفكار المتعلقة بموضوع الدراسة بطريقة منتظمة ومتناسقة ومتوازنة قدر الامكان، تكفل تغطية جميع جوانبها، حيث جرى تقسيم الدراسة إلى مقدمة ثم فصلين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتفاقم النتيجة الجرمية

المبحث الأول: عدم الملاحقة مرتين كضمانة عامة من ضمانات المحاكمة العدالة.

المبحث الثاني: تفاقم النتيجة الجرمية استثناء على القاعدة العامة.

الفصل الثاني: تكييف تفاقم النتيجة الجرمية والآثار المترتبة عليها

المبحث الأول: سلطة المحكمة في التكييف القانوني عند تفاقم النتيجة الجرمية.

المبحث الثاني: تعدد الجرائم وأثره في التكييف القانوني وتقدير العقوبة للجريمة.

+

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لتفاقم النتيجة الجرمية

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لتفاقم النتيجة الجرمية

تمهيد وتقسيم:

إن كل جريمة أو سلوك آثم يجب أن يبرز إلى الواقع من خلال ماديات تحدث خللاً في العالم الخارجي وتعتدي على حق وتلحق ضرراً بمصلحة، لذلك يتدخل المشرع في تجريمه حمايةً للمصلحة المشروعة، ولا يمكن أن يطال التجريم والعقاب الأفكار والرغبات طالما أنها لم تظهر إلى العالم المحسوس، وعندما ينص المشرع على تجريم سلوك ما، فيجب البحث في مكونات عناصر ركنه المادي الثلاث وهي: السلوك الآثم سواء كان فعلاً أو امتناعاً عن فعل، وهو الذي يحدّد الواقعة الجرمية ويثبت وجودها، والنتيجة الجرمية وهي أثر الاعتداء المترتب على ذلك السلوك، والرابطة السببية بين العنصرين الأولين فتنسب النتيجة للسلوك، فإذا اكتملت العناصر الثلاثة تكون الجريمة تامة.

تُعد النتيجة الجرمية أحد عناصر الركن المادي للجريمة، والتي يسعى الجاني إلى تحقيقها جراء ارتكاب فعله الإجرامي، ويترتب على تخلف النتيجة الجرمية أن فعل الجاني قد لا يوصف بصفة الجريمة أو أن تقف مسئوليته الجزائية عند حد الشروع في الجريمة، بالإضافة إلى أنه يتطلب لإعلان مسئولية الجاني الجزائية أن يكون عالماً بالنتيجة الجرمية المترتبة على فعله وأن تتجه إرادته الحرة إلى إحداث تلك النتيجة، بحيث إذا تخلف مثل هذا العلم أو تخلفت إرادته لأدى ذلك إلى إعلان عدم مسئوليته أو إلى انطباق وصف جنائي يختلف عن الوصف الذي كان من المفترض أن يُطبق عليه حال تحقق علمه بالنتيجة الواقعة واتجاه إرادته إلى إحداثها.

كما أن المبدأ العام في الفقه الجنائي والتشريعات المقارنة أن الشخص لا يعاقب على الفعل الواحد مرتين، وأصبح ذلك من المسلمات حتى وإن لم ينص عليه المشرع الجزائي، علماً بأن المشرع الفلسطيني نص على ذلك المبدأ، إلا أن هذا المبدأ وهذا النص يوجد عليه استثناء وهو أنه يجوز مؤاخذة الشخص عن ذات الفعل أو الترك مرتين، ويحدث ذلك في حالة تفاقم النتيجة الإجرامية لنفس الفعل.

لذا قسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: عدم الملاحقة مرتين كضمانة عامة من ضمانات المحاكمة العادلة.

المبحث الثاني: تفاقم النتيجة الجرمية استثناء على القاعدة العامة.

المبحث الأول:

عدم الملاحقة مرتين كضمانة عامة من ضمانات المحاكمة العادلة

تمهيد:

إن من مقتضيات العدالة ألا يعاقب الشخص على الفعل الواحد مرتين، وهو مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن الفعل مرتين، حيث يعد هذا المبدأ القانوني الراسخ أحد أهم المبادئ الجنائية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، باعتباره احد الضمانات الرئيسية للمتهم في الدعوى الجزائية، وهذه الضمانة أمر لابد منه للمحاكمات العادلة التي هي غاية العديد من القوانين الجنائية الإجرائية في وقتنا الحاضر[1].

لذا قسم المبحث إلى مطلبين رئيسيين وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: قاعدة عدم جواز ملاحقة الشخص عن الفعل مرتين في ظل التشريعات الوطنية.

المطلب الثاني: قاعدة عدم جواز ملاحقة الشخص عن الفعل مرتين في ظل التشريعات الدولية.

[1]حسين، رجب علي. السنة2. "مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين في القانون الوطني والدولي الجنائي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 8، ص 107.

المطلب الأول:

قاعدة عدم جواز ملاحقة الشخص عن الفعل مرتين في ظل التشريعات الوطنية

تمهيد:

إن مبدأ عدم جواز ملاحقة الشخص عن الفعل مرتين هو من المبادئ العامة للقانون الجنائي، فالنظم القانونية المختلفة قد أخذت به، وكذلك دول العالم وإن لم يكن هناك نص في قوانينها الموضوعية أو الإجرائية توجب العمل بهذا المبدأ، وأكثر من هذا فإن دساتير كثير من الدول قد أضفت الصفة الدستورية على هذا المبدأ عندما نصت عليه ضمن المواد الدستورية التي تقضي بتوفير ضمانات قانونية للمتهم[1].

الفرع الأول: التعريف بمبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن الفعل مرتين

يقصد بهذا المبدأ عدم جواز اتخاذ الإجراءات القانونية أو معاقبة الشخص مجدداً أو مرة ثانية بعد صدور حكم نهائي ببراءته أو ادانته أثر دعوى جزائية بحقه.

وجدير بالذكر أن هذا المبدأ ليس بجديد على القانون الجنائي، وإنما يرجع تاريخه وجذوره إلى القانون الروماني حيث إن مدونة جستنيان قد نصت في احدى موادها " على الحاكم أن لا يسمح باتهام شخص بجريمة سبق وأن برأت ساحته منها"[2].

ولقد أخذ كلاً من المشرع الأردني والفلسطيني بهذا المبدأ، حيث نص قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية في المادة(1/58) منه على وجوب عدم ملاحقة الفعل إلا مرة واحدة، كذلك نص قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936 والمطبق في قطاع غزة في المادة(21) منه بقولها" لا يؤاخذ الإنسان جزائياً مرتين عن نفس الفعل أو الترك سواء أكان ذلك بمقتضى أحكام هذا القانون أو أحكام أي قانون آخر...".

---

[1] حسين، رجب علي." مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين في القانون الوطني والدولي الجنائي"، المرجع السابق، ص 108.

[2] Jay Sigler, History of Double Jeopardy, American journal of Legal History, vol 7, No.4, October 1963, pp283- 339 Temple University- USA.

كذلك فعل المشرع المصري في المادة(454) من قانون الإجراءات الجنائية[1]، بينما القانون العراقي لم يأخذ بهذا المبدأ صراحة ولكن يستقى من أحكام المادة(227) وبدلالة المادتين (300) و(301) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23) لسنة 1971، حيث أن المادة(227) من القانون أعلاه تقضي بحجية الأحكام الباتة والمادة(300) قد بينت طرق انتهاء الدعوى الجزائية ومن ضمنها الحكم البات، وقضت المادة(301) بعدم جواز العود إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة بحق المتهم الذي انقضت عنه الدعوى الجزائية إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، وكان من الأجدر بالمشرع العراقي أن ينص على هذا المبدأ بنص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية لاسيما وأن الدستور العراقي قد نص على شكل من أشكال هذا المبدأ.

كما وأن القانون الأمريكي قد أخذ بهذا المبدأ وهناك عدة قرارات قضائية حول هذا الموضوع صادرة من المحكمة الأمريكية العليا ومن المعلوم أن قرارات المحكمة العليا هي سوابق قضائية ملزمة للمحاكم الفدرالية ومحاكم الولايات[2].

الفرع الثاني: أهمية مبدأ عدم جواز ملاحقة المتهم عن الفعل الواحد مرتين

لهذا المبدأ أهمية بالغة لإضفاء الاستقرار القانوني والعدالة وضمان الحريات العامة، فعدم استقرار المراكز القانونية في المجتمع وتغيرها بالبراءة وأخرى بالإدانة، أو حتى تغير العقوبة في الإدانة نفسها، ينشر الفوضى في المجتمع ويبطل مصداقية الأحكام النهائية ويبعث عدم الاستقرار في المعاملات، ومن ثم كان من الإلزامي إضفاء قوة للحكم النهائي لوقف الدعوى الجزائية عند حد معين كفالة للاستقرار القانوني، والمنطق يفرض فكرة إن العدالة أساسها عقاب المتهم المدان مرة واحدة جزاء له على الفعل المجرم الذي اقترفه، كما أن العمل بهذا المبدأ أو احترامه ما هو إلا التزام بمبدأ الضرورة والتناسب في العقوبات وعدم توقيع الجزاء دون أي حدود إذا كون هذا الفعل جرائم متعددة[3].

---

[1] **انظر**: نص المادة(454) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 حيث نصت" تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة.
وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون.

[2] حسين، رجب علي ."مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين في القانون الوطني والدولي الجنائي"، المرجع السابق، ص 109.

[3] البوعينين، علي. 2006 . ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة. ص 275، دار النهضة العربية، القاهرة

الفرع الثالث: تطبيق مبدأ عدم جواز ملاحقة المتهم عن الفعل الواحد مرتين

إن تطبيق هذا المبدأ لا يثير أية إشكالات في القانون الجزائي الوطني لأنه أصبح من المبادئ الدستورية وكذلك معظم القوانين الوطنية الجزائية قد أخذت بهذا المبدأ وقسم منها احتوت على استثناءات على هذا المبدأ.

كما ذكرنا سابقاً أن أغلب التشريعات العالمية الجزائية قد أخذ بهذا المبدأ بشكل أو بآخر، وهناك اختلاف كبير بين الدول حول كيفية الأخذ بهذا المبدأ، فهناك من الدول تحرم اتخاذ الإجراءات القانونية عن نفس الفعل بعد قرار نهائي بالإدانة أو البراءة ومنها تجوز إعادة المحاكمة عند ظهور وقائع أو أدلة جديدة عن الفعل أو في حالة حصول خطأ جسيم وأساسي في المحاكمة الأولى عن الفعل كما أن هناك دول تسمح بإعادة المحاكمة ولكنها تمنع العقاب مرتين عن نفس الفعل، ومحور تطبيق هذا المبدأ هو حجية الأحكام الجنائية أو قوة الشيء المقضي فيه لأن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل مرتين هو الأثر القانوني السلبي لاكتساب الحكم صفة الحكم النهائي البات[1].

وفي سبيل تطبيق المبدأ لابد أن تتوفر جملة شروط وهي:

- صدور حكم من محكمة جزائية مختصة ومشكلة حسب القانون ويجب أن يكون هذا الحكم فاصلاً في الدعوى إما بالبراءة أو الإدانة لان الأحكام الأخرى كالحكم بعدم الاختصاص أو الأحكام التحضيرية والتمهيدية أو الوقتية لا تكون لها قوة إنهاء الدعوى الجزائية والنتيجة لا تمنع من المادة النظر في الفعل وإعادة بحثه[2]
- أن يكتسب الحكم درجة البات ويكتسب الحكم هذه الدرجة أما باستنفاذ جميع أوجه الطعن القانونية أو بانقضاء مدة الطعن القانونية المقررة للطعن بالأحكام الجزائية.
- اتحاد الحكم الصادر بالشروط أعلاه مع الدعوى الجديدة(الثانية) من حيث الخصوم والموضوع والسبب.

وهناك العديد من التطبيقات في القضاء الأردني والمصري بشأن اعمال مبدأ عدم جواز ملاحقة الشخص عن الفعل مرتين، حيث يتضح من مطالعة أحكام القضاء الأردني أنه يعتنق هذا المبدأ ويتضح ذلك في حكم محكمة بداية عجلون بصفتها الاستئنافية في الدعوى رقم(1157) لسنة 2018 والتي قضت

---

[1]ثروت، جلال . طبعة 1983 . أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية ، بيروت.

[2]العكيلي، عبد الأمير. طبعة 1988. أصول الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة بغداد.

فيه بأن" دعوى الحق العام تنقضي بحق المشتكي عليه بصدور حكم نهائي بات سواء بالبراءة أو الإدانة فإذا ما صدر حكماً في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن بها وذلك بالطرق المحددة بالقانون وعليه فلا يجوز إعادة محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين"

وكذلك حكم محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم(1132) لسنة 2011، والتي قضت فيه بالآتي:" قرار محكمة الاستئناف مخالف لأحكام المادة (58) من قانون العقوبات الأردني التي لا تجيز محاكمة الشخص عن ذات الفعل الواحد أكثر من مرة"

كما وأكد القضاء المصري على الأخذ بهذا المبدأ ويتجلى ذلك في حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (262) لسنة 13 ق، جلسة 1943/2/8 والتي قضت فيه بالآتي:" متى تمت محاكمة المتهم عن فعل من الأفعال وقضى له أو عليه بالبراءة أو الإدانة فلا يجوز أن تعاد محاكمته عن أي فعل سابق رمى به المتهم إلى ذات الغرض الذي قصد إلى تحقيقه بالفعل الذي حوكم من أجله، ولو لم يكن ذلك الفعل قد ذكر صراحة في التهمة فإن هذا معناه محاكمة الشخص أكثر من مرة عن واقعة واحدة، وهذا محرم بمقتضى القواعد الأولية للمحاكمات الجنائية...".

المطلب الثاني:

قاعدة عدم جواز ملاحقة الشخص عن الفعل مرتين في ظل التشريعات الدولية

تمهيد:

إن نطاق تطبيق هذا المبدأ هو في القانون الوطني وذلك لتمسك الدول بسيادتها وخاصة في مجال العدالة الجنائية التي تعتبر مظهر من مظاهر سيادة الدول، ولكن بعد تطور مفهوم السيادة في القانون الدولي وهجر المفهوم التقليدي للسيادة، وظهور جرائم جديدة عابرة للحدود الإقليمية للدول كجرائم الإرهاب والبيئة والجرائم التي تُرتكب بواسطة الشبكة العالمية الانترنت، أصبح تطبيق هذا المبدأ في القانون الدولي أمراً ملحاً، كما أن تطبيق هذا المبدأ مرتبط بأمر جوهري في القانون الدولي ألا وهو الحاجة إلى نظام قانوني دولي يُعبر عن إرادة المجتمع الدولي وتتقبله الدول كنظام شرعي ملزم للإنسانية جمعاء ومن مصلحة هذا النظام إن كل جريمة أينما ارتكبت يجب أن يحاكم مرتكبها ويعاقب وفقاً لمحاكمة عادلة وإنسانية[1].

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم جواز ملاحقة الشخص عن الفعل مرتين

من حيث المفهوم فإن لهذا المبدأ مفهوم واحد سواء بالنسبة للقانون الوطني أو الدولي، وقد عرفه الباحث في المطلب الأول، كما تطبيق هذا المبدأ مرتبط بأمر جوهري في القانون الدولي ألا وهو الحاجة إلى نظام قانوني دولي يُعبر عن إرادة المجتمع الدولي وتتقبله الدول كنظام شرعي ملزم للإنسانية جمعاء وينبغي في هذا المقام أن نوضح رأي الاستاذين (بسيوني وايز)، حيث كان لهم رأي آخر آخذين بنظر الاعتبار مسألة سيادة الدول فإنهما يذكران وجود مجتمع دولي أو عالمي ولكن هناك دول يأخذون مصالحهم بنظر الاعتبار بصورة دائمة وإن كان هناك مجتمع، فإنه مجتمع دول يتعاونون فيما بينهم في القضايا الجنائية على أساس مصالحهم المشتركة والمتبادلة وكذلك احترامهم للسيادة المتماثلة لكل الدول[2].

هذا وفضلاً عن أن طبيعة بعض الجرائم تدعوا إلى التمسك بهذا المبدأ وذلك لتجنب محاكمة الشخص عن نفس الفعل مرتين، فمثلاً: هناك بعض الأفعال قد توصف قانونياً بالقتل العمد في نطاق القانون الوطني الداخلي، ولكنه يكيف بأنه جريمة ضد الإنسانية أو إبادة الجنس البشري من الناحية الدولية،

---

[1] أبو عامر، محمد. 2005. الإجراءات الجنائية، ، ص 870–871.دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية .

[2] Gerard Conway, Ne bis in Idem in International Law www. ssrn.com/abstract: 1161266 2313 -3-14 مشاراً إليه رجب علي حسين، مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين في القانون الوطني والدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 112.

لذلك كان من المحتكم أن يكون هذا المبدأ رهين اعتماده في معاهدات ومواثيق دولية تؤكد على ترسيخ هذا المبدأ من الناحية الدولية، وذلك لتوفير ضمانات المحاكمة العدالة لكل فرد.

الفرع الثاني: الآليات الدولية التي أوجبت العمل بمبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن الفعل مرتين

ظهرت العديد من الآليات الدولية التي قضت بضرورة ترسيخ هذا المبدأ ونذكر منها:

أولاً: ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لعام 1945

لقد ورد النص على إعمال المبدأ في هذا الميثاق والذي تم تقريره بنص المادة(11) والتي جاء النص فيها على عدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين فيما يتعلق بجرائم الانتماء إلى جماعة او منظمة إرهابية.

والملاحظ أن الميثاق قد أخذ بالتطبيق الجزئي للمبدأ باقتصاره على تلك الجرائم المبينة أعلاه فقط دون غيرها–جرائم الانتماء إلى جماعة أو منظمة إرهابية–والتي تكون محلاً لتطبيق المبدأ، أما ما عدا ذلك من جرائم فيتم محاكمة الأشخاص بسببها أمام المحاكم الوطنية والعسكرية والتي قد تتكرر فيه المحاكمات عن ذات الفعل لعدم وجود التزام بالامتناع عن ذلك[1].

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

وفقاً لما تقضي به المادة (14 فقرة 7) من العهد فإنه" لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد"

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة قد قررت أن حكم تلك المادة يقتصر إعماله على ما يجري من محاكمات متعددة لذات الفعل في ذات الدولة وهذا ما تم تقريره في الشكوى رقم(204) لسنة 1986 ضد إيطاليا، وبالتالي أن نص تلك المادة يعد عديم الجدوى[2].

---

[1] موسوعة حماة الحق للمحاماة،" مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن الفعل مرتين"، مقال منشور عبر الشبكة العنكبوتية، بتاريخ 2021/1/31، متاح عبر الرابط الالكتروني التالي: https://jordan-lawyer.com/2021/01/31

[2] المرجع السابق.

ثالثاً: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا

عقب الأعمال الوحشية التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة والتي تخللتها انتهاكات سافرة لحقوق الانسان، وصلت إلى حد الإبادة المتبادلة؛ أعلن مجلس الأمن في قراره رقم(808) الصادر في 22 فبراير 1993 أن الوضع في يوغسلافيا السابقة يُشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما قرر إنشاء محكمة جنائية دولية وطالب ذات القرار من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير حول جوانب هذه المحكمة وكيفية عملها والاقتراحات حول التنفيذ السريع لمحتوى القرار، وبمقتضى القرار رقم(827) الصادر في 27 مايو 1993 اعتمد مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق الأممي لائحة تنظيم المحكمة لتنشأ بذلك لأول مرة في تاريخ مجلس الأمن محكمة جنائية دولية لمحاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[1].

وبالتالي وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة فقد تم منع المحاكم الوطنية من إمكانية محاكمة أي شخص وجه إليه اتهام بارتكابه أفعال تمثل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني إذا سبق وأن حوكم أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة عن تلك الأفعال.

فضلاً عن أنه يحق للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا أن تحاكم الأشخاص المرتكبين لأفعال تمثل خرقاً جسيماً لأحكام القانون الدولي الإنساني حتى ولو سبق وأن حوكموا أمام المحاكم الوطنية وذلك في حالة إذا ما تم تكييف جرائمهم أمام محاكمهم الوطنية على أنها جرائم اعتيادية على الرغم من أنها جرائم دولية، أو كانت الإجراءات الجنائية المتخذة ضدهم أمام محاكمهم الوطنية تفتقر إلى الحياد.

رابعاً: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

في عام 1994 واستجابة لطلب قدمته الحكومة الرواندية، والمتضمن طلب محاكمة الأشخاص المسئولين عن إبادة الجنس البشري وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الحرب الأهلية الدائرة بين الحركة الانفصالية المسماة بالجبهة الوطنية الرواندية ضد القوات الحكومية، وعلية أصدر مجلس الأمن في 8 نوفمبر 1994 قراره رقم (995) القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا[2].

---

[1]غزالان. فليج. موسى ،سامر ، "محاضرات في القانون الدولي الإنساني وآليات تنفيذه الوطنية والدولية". فلسطين، غزة، جامعة فلسطين

[2]غزالان، فليج .موسى، سامر ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني وآليات تنفيذه الوطنية والدولية، مرجع سابق.

فمن الملاحظ أن المحكمتين في يوغسلافيا السابقة ورواندا مستقلتان عن بعضهما بعضا، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا تعد نوعاً ما صورة طبق الأصل للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا[1].

وقد أخذ النظام الأساسي لتلك المحكمة بذات الحكم الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.

خامساً: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما العام 1998)

أمام الانتقادات التي وجهت للأجهزة القضائية الجنائية الخاصة، وأمام المآسي التي خلفتها النزاعات المسلحة ذات الطابع الابادي، كان لابد على الجماعة الدولية أن تفكر جدياً في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة غرضها الأول حماية الانسان من كل الانتهاكات بتطبيق القانون الجنائي الدولي وبصفة خاصة مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين مهما علت مراكزهم[2].

ووفقاً للنظام الأساسي، دخلت اتفاقية إنشاء المحكمة حيز التنفيذ في الأول من تموز عام 2002 وبعد مرور ستين يوماً من إيداع الدول الستين وثائق تصديقها على النظام الأساسي لدى هيئة الأمم المتحدة.

ووفقاً لنص المادة(20) من النظام الأساسي لتلك المحكمة فإنه لا يجوز أن يحاكم الشخص أمام المحاكم الوطنية عن الأفعال الجنائية التي ارتكبها وحوكم عنها أمام تلك المحكمة، وذلك بغض النظر عما أصدرته المحكمة الدولية من حكم سواء بالإدانة أو البراءة.

فضلاً عن أن المحكمة الجنائية الدولية قد قضت بعدم جواز محاكمة الشخص الذي ارتكب جريمة من ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة(5) من النظام الأساسي[3]، وسبق وأن حوكم أمام محكمة أخرى، إلا في الحالات التالية:

---

[1]عواشرية، رقية . 2001. (حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ، ص 424.

[2]غزالان، فليج. موسى، سامر ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني وآليات تنفيذه الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص 73.

[3] إن اختصاص المحكمة الموضوعي يكون طبقاً للمادة الخامسة من النظام الأساسي على أشد الجرائم خطورة وهي تباعاً، جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

أ- حالة أن ما تم اتخاذه من إجراءات أمام المحكمة التي تولت محاكمته كانت تهدف إلى حمايته من المسئولية الجنائية عن تلك الجرائم.

ب-إذا كانت الإجراءات المتبعة أمام المحكمة التي تولت محاكمته لا تتسم بالنزاهة أو عدم الاستقلال، ولم تراعَ فيها الإجراءات المعترف بها دولياً.

ت-إذا اتضح أنه لم تكن هناك نية لتقديمه للمحاكمة.

سادساً: الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004

حيث نصت المادة(1/19) من الميثاق على أنه:" لا يجوز محاكمة شخص عن الجرم نفسه مرتين، ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الافراج عنه"

وبالتالي فإن إعمال مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين هو من الأمور الملزمة التي يتعين على كافة الدول الأعضاء في منظمة جامعة الدول العربية إعماله[1].

سابعاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950

على الرغم من أن الاتفاقية لم تتضمن أي نص يشير إلى إعمال هذا المبدأ إلا أن البروتوكول السابع الملحق بتلك الاتفاقية، قد ورد فيه التأكيد على التزام الدول الأطراف بعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، ولكن نشير إلى أن عدد قليل من دول الوحدة الأوروبية قد صادقت على هذا البرتوكول، أما عن الاتفاقية الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب، فلم تتضمن أي نص يكرس إعمال هذا المبدأ[2].

---

[1] انظر: المادة(1/48) من الميثاق فإنه" تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لأعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها".

[2] موسوعة حماة الحق للمحاماة، مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن الفعل مرتين، مقال منشور عبر الشبكة العنكبوتية، بتاريخ 2021/1/31، متاح عبر الرابط الالكتروني التالي: https://jordan-lawyer.com/2021/01/31

المبحث الثاني

تفاقم النتيجة الجرمية استثناء على القاعدة العامة

تمهيد:

كما سبق وأن تحدثنا بأن المبدأ العام في الفقه الجنائي والتشريعات المقارنة الوطنية والدولية، أن الشخص لا يعاقب على الفعل الواحد مرتين، وأصبح ذلك من المسلمات حتى وإن لم ينص عليه المشرع الجزائي، علماً بأن المشرع الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية نص على ذلك المبدأ، إلا أن هذا المبدأ وهذا النص يوجد عليه استثناء وهو أنه يجوز مؤاخذة الشخص عن ذات الفعل أو الترك مرتين، ويحدث ذلك في حالة تفاقم النتيجة الإجرامية لنفس الفعل.

لذا قسم المبحث إلى مطلبين رئيسيين وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية النموذج القانوني للجريمة.

المطلب الثاني: ماهية تفاقم النتيجة الجرمية في التشريعات الجزائية المقارنة.

المطلب الأول:

ماهية النموذج القانوني للجريمة

يتشكل النموذج أو البنيان القانوني للجريمة من الصفة غير المشروعة للنشاط أو الفعل المرتكب والذي يتحدد بالنص القانوني، الذي يعد مصدر صفة التجريم على الفعل، ثم الركن المادي للجريمة والركن المعنوي، وهذا ما يعرف بالأركان العامة للجريمة، إلا انه لكل جريمة على حدة أركان خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم وهذا ما يعرف بالشروط المفترضة للجريمة، والتي لا قيام للجريمة بدونها[1].

الحقيقة أن النموذج القانوني للجريمة هو الذي يسمح باستظهار ذاتية كل جريمة وتميزها عن غيرها من الجرائم، حيث أن الجريمة ككيان قانوني تتألف من ثلاثة أركان قانوني ومادي ومعنوي، إضافة إلى الشروط المفترضة، كما أنه قد يضاف إلى ذلك ظروفاً يترتب على توافرها تشديد العقاب أو تخفيفه، وهذا

[1] أسامة سامة عبد ربه حمدان أبو جامع، 2016، "تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني" دراسة تحليلية" رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الأزهر. فلسطين، غزة.

ما يراه الاتجاه الأول وبحق، حيث يرى أن النموذج القانوني للجريمة يضم كل مقوماتها. في المقابل فإن الاتجاه الآخر يرى بأنه لابد من قصر النموذج القانوني على ماديات الجريمة وحدها ويستند هذا الاتجاه إلى الركن المادي للجريمة فحسب مع عدم أخذه بعين الاعتبار الركن المعنوي والشروط الأخرى[1].

وتحديد ماهية النموذج القانوني للجريمة ومضمونه يقودنا لمعرفة تعريف الجريمة، حيث يجمع الفقه على أن الجريمة كل فعل أو امتناع يصدر عن إنسان مسؤول ويفرض القانون عقوبة له[2].

لذا قسمت الدراسة هذا المطلب إلى فرعين رئيسين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الجريمة وتقسيماتها.

الفرع الثاني: تكييف أركان النموذج القانوني للجريمة.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة وتقسيماتها

تبدو أهمية تحديد مفهوم الجريمة من أنه سوف يترتب على هذا التحديد إدراك الجوانب القانونية بصفة عامة، والضوابط القانونية المعنية بصفة خاصة، ودون معرفة هذا المصطلح فإنه يصعب تحديد تلك الجوانب والضوابط، بيد أن تحديد مفهومها مسألة ليست من اليسير بمكان، بل كانت مثار جدل عميق في الأوساط العلمية؛ لذلك تغاضى العديد من الفقهاء عن محاولة وضع تعريف لها[3].

كما أن هناك تقسيمات عديدة للجرائم في التشريع والفقه والتي يترتب عليها نتائج مهمة سواء تعلق الأمر بالبحث والتحقيق أو المحاكمة أو حتى ما بعد المحاكمة، حيث يصف المشرع الجرائم ويسميها، ولكنه

---

[1] عبد العظيم مرسي وزير، الشروط لمفترضة" دراسة تحليلية" دار النهضة العربية، 1983، ص 43، تجدر الملاحظة إلى أن الفقه اختلف حول عدد أركان الجريمة فالبعض يرى بأنها ثلاثة، فيما يرى جانب اخر من الفقه ان اركان الجريمة تقتصر على ركنين فقط وهما الركن المادي والركن المعنوي بينما لا يؤيدون وجود ركن شرعي او قانوني لان النص القانوني هو الذي ينشأ الجريمة فكيف يكون ركن فيها.

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج1، النظرية العامة للجريمة، الأردن، دار الثقافة للنشر، 2002، ص 68.

[3] عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، غزة، مكتبة آفاق، عدد(كفر كنا)، الطبعة الثانية، 2013، ص 129.

قلما يهتم بتصنيفها وتقسيمها[1]، ولذلك لقي هذا التصنيف اهتماماً كبيراً من طرف الفقهاء[2]، إذ تتفق الجرائم جميعها في أنها سلوك أكان فعلاً أم تركاً محظور معاقب عليه بموجب أحكام الشريعة أو القانون، ولكنها تتنوع وتختلف من حيث الخطورة أو الموضوع، في هذا الفرع من الدراسة تعالج الدراسة مسألة مفهوم الجريمة وتكييف أنواعها.

أولاً: مفهوم الجريمة

لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد جامع لمعنى الجريمة، وعلى نفس نهجهم الاختلافي سار فقهاء القانون الوضعي، ذلك أن تحديد الجرائم نسبي يختلف من زمانٍ إلى زمان ومن مجتمع إلى آخر، كذلك لم تضع أغلب التشريعات الوطنية تعريفاً للجريمة مكتفية بما ورد من تعريفات فقهية لها، والتي جاءت مختلفة باختلاف وجهات نظرهم الفكرية، وهذا ما استدعى أن تقوم الدراسة بمعالجة معنى الجريمة من خلال توضيح (أولاً) التعريف الشرعي للجريمة، (وثانياً) التعريف الاجتماعي للجريمة،(وثالثاً) يتوقف عند المفهوم القانوني للجريمة، وذلك على النحو التالي:

أ- التعريف الشرعي للجريمة

وردت كلمة الإجرام وما اشتق منها في عدة مواضع في القرآن الكريم، منها قول الله تعالى:" **إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ**"[3]

فالجريمة بمعناها العام: فعل ما نهى الله تعالى عنه، وعصيان ما أمر الله تعالى به، أو بعبارة أخرى عصيان ما أمر الله به بحكم الشّرع الحنيف، أوهي إتيان فعل مُحرّم مُعاقب على فعله، أو ترك واجب مُعاقب على تركه،[4] فهذا التعريف يشمل كل معصية أو خطيئة أو إثم يكسبه الإنسان مما فيه مخالفة

---

[1] نزار حمدي قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936(القسم العام)، الطبعة الثانية، ص 39.

[2] * تصنف الجرائم على أساس خطورة الجريمة إلى جنايات وجنح ومخالفات.

* وتصنف الجرائم على أساس طبيعة الجريمة إلى جرائم عادية وجرائم عسكرية وجرائم سياسية.

*وتصنف الجرائم على أساس ركنها المادي، إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وجرائم وقتية وجرائم مستمرة، وجرائم مادية وجرائم شكلية.

*وأخيراً تصنيف الجرائم على أساس ركنها المعنوي إلى جرائم مقصودة، وجرائم غير مقصودة.

انظر: المرجع السابق، ص39.

[3] سورة المطففين: الآية 29

[4] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 25.

لأوامر الله عز وجل ونواهيه، سواء أكانت هذه المعصية ظاهرة أم باطنه (أي مستترة في النفس)، وسواء أكان لها عقوبة دنيوية أم عقوبة أُخروية، أم كانت ناتجة عن فعل إيجابي أم سلبي (امتناع أم ترك)، حيث قال الله تعالى:" **وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ**"[1]

وردت تعريفات فقهية كثيرة تُبيّن معنى الجريمة في اصطلاح الفقهاء من أهمها: هي محظوراتٌ شرعية زَجَرَ الله تعالى عنها بحدٍ أو تعزير[2]، أوهي عصيان الله عز وجل بفعل محظور زجر الله تعالى عنه بترتيب حدٍ على فاعله عقوبةً أو تعزيراً على فعله جزاءً في الدنيا، أوهي كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجابياً أم سلبياً، عمدياً أم غير عمدي، جزاءً جنائياً[3].

فالجريمة إذن هي: إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه[4].

ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، ويعبر الفقهاء على العقوبات بالأجزية، ومفردها جزاء، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة[5].

ب-التعريف الاجتماعي للجريمة

لقد تعددت الآراء بشأن التعريف الاجتماعي للجريمة: فمنها من يؤسسه على الأخلاق، ومنها من يرده إلى القيم الاجتماعية[6].

1- **فالاتجاه الأول:** يربط بين الجريمة وقواعد الأخلاق، فالجريمة وفقاً له هي" كل فعل يتعارض مع المبادئ الأخلاقية، إلا أن أنصاره انقسموا إلى قسمين[7]:

القسم الأول: رائده الفقيه الإيطالي(جاروفالو)، حيث رأى أن الجريمة هي"**كل فعل أو امتناع اعتبر جريمة في كافة المجتمعات المتمدنة، والتي اعتبرت كذلك على مر العصور بسبب تعارضها مع الإيثار**

---

[1] سورة الأنعام: الآية 120.

[2] الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص192).

[3] عبد الفتاح خضر، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص12.

[4] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص55.

[5] المرجع السابق، ص55.

[6] أحمد شوقي أبو خطوة، علم الاجرام وعلم العقاب، ج1، ص 27.

[7] عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي أبو عامر، علم الاجرام والعقاب، ص42.

والرحمة والأمانة والنزاهة" [1]وقد تعرض مفهومه هذا للنقد اللاذع، فالقول بوحدة الجريمة وعدم تغيرها في الزمان والمكان شيء يكذبه الواقع والتجربة، حيث إن سلوكاً معيناً يعد جريمة في ظروف معينة، قد لا يعد كذلك إذا ما تغيرت الظروف.

القسم الآخر: عرف أصحابه الجريمة بأنها" **كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم الأخلاقية المتعارف عليها في المجتمع**"[2] والملاحظ أنه ربط بين الجريمة ومخالفة كل قواعد الأخلاق لا بعضها، ومع ذلك قد تعرض للنقد؛ استناداً إلى عدم وجود تطابق بين القانون الجزائي والأخلاق، حيث توجد منطقة مشتركة بينها، وذلك عندما يجرم القانون أفعالاً تعد مخالفة لقيم أخلاقية سائدة، ولكن على العكس هناك أفعال لا تتعارض مع القيم الأخلاقية ويجرمها الشارع.

2- **الاتجاه الثاني:** فيقوم التعريف الاجتماعي للجريمة لديه على أساس الربط بينها وبين القيم الاجتماعية.

وقد تعددت تعريفاته، فمن الفقهاء من عرفها بأنها:" **كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة**"[3]

وعرفها آخر بأنها:" **تلك التي تتعارض مع المقتضيات الرئيسة الخاصة بحفظ وبقاء المجتمع**"[4].

والواقع: إن التعريفات السابقة للجريمة تبين جوهرها وحقيقتها، ولكنها تفتقر للتحديد الدقيق لمفهومها؛ ذلك أن القيم الاجتماعية التي أُسست عليها فكرة غير منضبطة تحتاج إلى بيان حدودها، ولو ترك الأمر لكل باحث لتضاربت الآراء حول الجريمة وتعذرت دراستها، ومن ثم فقدت صفة العلم التي توسم بها.

ولذا فإن التعريف القانوني للجريمة أكثر انضباطاً لتحديد مفهومها، وأكثر وضوحاً في جعل أمرها بيد سلطة عليا مهمتها حماية قيم الجماعة ورعاية مصالحها عن طريق سن التشريعات اللازمة لهذا الغرض ولا شك أن أفضل سلطة في هذا المجال هي السلطة الإلهية والمتمثلة فيما أنزله الله عز وجل في كتابه الكريم وسنة رسوله-صل الله عليه وسلم-[5].

---

[1] عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، مرجع سابق، ص133.

[2] عبد الفتاح الصيفي، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، غير موضح سنة النشر، 82.

[3] أحمد شوقي أبو خطوة، علم الاجرام وعلم العقاب، ج1، مرجع سابق، ص27.

[4] عبد الفتاح الصيفي، دراسة في علم الاجرام والعقاب، ص 82.

[5] عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، مرجع سابق، ص134.

ت-التعريف القانوني للجريمة

أخذت بعض التشريعات والنظم القانونية على عاتقها وضع تعريف محدد للجريمة، حيث عرفها المشرع التفسيري الفلسطيني بقوله "... **وتعني لفظة(جرم) كل فعل أو محاولة أو ترك يستوجب العقوبة بحكم القانون**"[1].

والمعتاد أن التشريعات الجزائية لا تضع تعريفاً محدداً للجريمة، إذ ليس من وظيفتها وضع تعريفات معينة إلا في حالتين هما:

1- أن يكون هدفه حسم خلاف فقهي قائم.

ومن أمثلته: حسمه لتعريف السارق بقوله: " كل من أخذ ونقل مالاً قابلاً للسرقة بغير رضا مالكه بطريق الاحتيال، ودون أن يكون له حق صحيح فيه قاصداً حين أخذه أن يحرم مالكه منه حرماناً مطلقاً، يعد سارقاً"[2]

2- أن يكون ذلك التعريف مغايراً لمعنى مستقر.

ومن أمثلته: تعريفه الموسع للموظف العام، فعرفه قنون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 في المادة (5) منه بقوله[3]: "... يقصد بعبارة (موظف في الخدمة العامة)، أو (الموظف العمومي) كل شخص يشغل وظيفة من الوظائف المشار إليها فيما يلي أو يقوم بأعبائها بالوكالة أو بصورة أخرى..."

بالرغم من تعدد التعريفات القانونية للجريمة إلا أنه لا يوجد بينها اختلاف واسع؛ ولذا يمكن تعريفها التعريف القانوني بأنها "سلوك إنساني إرادي يُرتكب إخلالاً بقواعد القانون الجزائي يترتب عليه المساس بمصلحة يحميها الشارع، ويوقع القضاء على مرتكبه الجزاء الجنائي المناسب"[4].

---

[1] **ينظر**: المادة 2 من القانون التفسيري الفلسطيني رقم 9 لسنة 1945.

[2] **ينظر**: المادة (263)من قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة، والمادة (311) من قانون العقوبات المصري، في حين عرفته المادة(330) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بأنه:" كل من أخذ مالاً منقولاً مملوكاً للغير دون رضاه وبنية تملكه".

[3] عرفت المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني لسنة 1994 الموظف العام بأنه:" أ-القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة والمؤسسات التابعة لها، ب-رجال السلطة القضائية وأفراد القوات المسلحة والأمن، كما يشمل أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية أثناء فترة ولايتهم" وانظر: المادة(169) من قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960.

[4] عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، مرجع سابق، ص 132.

ثانياً: تكييف أقسام الجرائم

لقد عني الفقهاء بفقه العقوبات الشرعية، تأصيلاً له، وتفريعاً عليه، وكان من ضمن العناية بفقه العقوبات المقارنة بين الشريعة وما تمثله من كمال التشريع من طرف وبين الفقه الوضعي وما يمثله باعتباره أسمى ما توصلت إليه العقول البشرية من طرف آخر، والمتتبع يعلم أن فقهاء القانون قسموا الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات ونسبوا هذا التقسيم إلى جسامة العقوبة وترتب على هذا التقسيم آثار ومنها الاختلاف في طريقة الإثبات والاختلاف في التعامل مع الظروف المخففة، إلا أن بعضاً من الفضلاء المعاصرين ممن كتبوا في التشريع الجنائي الإسلامي سلكوا هذا المسلك، في باب تقسيم العقوبات الشرعية أرادوا إثبات أن كل ما قاله فقهاء العقوبات الوضعية موجود في الشريعة وعلى النحو الذي سطروه في كتبهم وبالترتيب نفسه، وأن هذه التقسيمات أنتجت الأثر ذاته في الشريعة كما هو في القانون الوضعي.

أ- أقسام الجرائم في الشريعة الإسلامية

تتفق الجرائم جميعاً في أنها فعل محرم معاقب عليه، ولكنها تتنوع وتختلف إذا نظرنا إليها من غير هذه الوجهة، وعلى هذا يمكننا أن نقسم الجرائم أقساماً متنوعة تختلف باختلاف وجهة النظر إليها، فإذا نظرنا إلى الجرائم من حيث جسامة العقوبة قسمناها إلى حدود، وقصاص أو دية، وتعازير، وإذا نظرنا إليها من حيث قصد الجاني قسمناها إلى جرائم عمدية، وجرائم غير عمدية، وإذا نظرنا إليها باعتبار وقت كشفها قسمناها إلى جرائم متلبس بها، وجرائم لا تلبس فيها، وإذا نظرنا إليها من حيث طريقة ارتكابها قسمناها إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وإلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، وإلى جرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة، وإذا نظرنا إلى طبيعتها الخاصة قسمناها إلى جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد، وإلى جرائم عادية وجرائم سياسية.

وما يهمنا في دراستنا هو البحث في التقسيم المبني على جسامة العقوبة، حيث تقسم الجرائم بحسب جسامة العقوبة المقررة عليها إلى ثلاثة أقسام وهي على النحو التالي:

1- جرائم الحدود

وهي جرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى[1]، ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة.

وتعتبر العقوبة حقاً لله في الشريعة كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة، وتعود منفعة عقوبتها عليهم، تعتبر العقوبة المقررة عليها حقاً لله تعالى؛ تأكيداً لتحصيل المنفعة، وتحقيقاً لدفع الفساد والمضرة، إذ اعتبار العقوبة حقاً لله تؤدي إلى عدم إسقاط العقوبة بإسقاط الأفراد أو الجماعة لها[2].

وجرائم الحدود معينة ومحدودة العدد، وهي سبع جرائم: (1) الزنا (2) القذف (3) الشرب (4) السرقة (5) الحرابة (6) الردة (7) البغي.

ويسميها الفقهاء "الحدود" دون إضافة اللفظ جرائم إليها، وعقوباتها تسمى الحدود أيضاً ولكنها تميز بالجريمة التي فرضت عليها فيقال: حد السرقة، حد الشرب، ويقصد من ذلك عقوبة السرقة وعقوبة الشرب.

2- جرائم القصاص والدية

وهي الجرائم المعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها.

وجرائم القصاص والدية خمس: (1) القتل العمد (2) القتل شبه العمد (3) القتل الخطأ (4) الجناية على ما دون النفس عمداً (5) الجناية على ما دون النفس خطأ.

ومعنى الجناية على ما دون النفس: الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب.

ويتكلم الفقهاء عن هذا القسم عادة تحت عنوان الجنايات، متأثرين في ذلك بما تعارفوا عليه من إطلاق لفظ الجناية على هذه الأفعال[3] ولكن بعض الفقهاء يتكلمون عن هذا القسم تحت عنوان الجراح[4]

---

[1] الشوكاني، فتح القدير، ج4، ص112-113، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص192-195

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص68.

[3] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص223.

[4] شهاب الدين أحمد بن محمد الشافعي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج4، ص1، ابن قدامة المغني، ج9، ص 318، مشاراً إليه عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص69.

ناظرين إلى أن الجراحة هي أكثر طرق الاعتداء، كما أن بعض الفقهاء يؤثرون لفظ الدماء عنواناً لهذا القسم[1].

3- جرائم التعازير

هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، ومعنى التعزير التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في الجرائم التعزير غير مقدرة.

وجرائم التعزير غير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، وليس في الإمكان تحديدها، وقد نصت الشريعة على بعضها وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة، وتركت لأولي الأمر النص على بعضها الآخر، وهو القسم الأكبر من الجرائم التعازير، ولكن الشريعة لم تترك لأولي الأمر الحرية في النص على هذه الجرائم بل أوجبت أن يكون التحريم بحسب ما تقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن مصالحها ونظامها العام، وأن لا يكون مخالفاً لنصوص الشريعة ومبادئها العامة، وقد قصدت الشريعة من إعطاء أولي الأمر حق التشريع في هذه الحدود تمكينهم من تنظيم الجماعة وتوجيهها الوجهات الصحيحة، وتمكينهم من المحافظة على مصالح الجماعة والدفاع عنها ومعالجة الظروف الطارئة[2]

والفرق بين الجريمة التي نصت عليها الشريعة والعمل الذي يحرمه أولو الأمر: أن ما نصت عليه الشريعة محرم دائماً فلا يصح أن يعتبر فعلاً مباحاً، أما ما يحرمه أولو الأمر اليوم فيجوز أن يباح غداً إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة.

ب- أقسام الجرائم في التشريع الفلسطيني

1- تكييف الجرائم حسب التقسيم التشريعي

يقسم المشرع الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية ومعظم التشريعات المقارنة الجرائم من حيث جسامتها إلى: جناية وجنحة ومخالفة، وهي تتدرج في الجسامة، فالجنايات أشد الجرائم جسامة تليها الجنح

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص69.

[2] المرجع السابق، ص70.

ثم المخالفات[1]، وتجدر الإشارة أن بعض التشريعات كالمشرع الكويتي والبحريني قد قصرت التقسيم على الجنايات والجنح فقط[2]، وهو اتجاه يستحسن العمل به نظراً للفوائد التي تعود على تطبيق هذا التقسيم الثنائي حيث ييسر العمل القضائي بدلاً من التداخل والتعارض والاختلاف نتيجة العمل بالتقسيم الثلاثي للجرائم[3].

والمعيار الذي يستند إليه المشرع الفلسطيني في هذا التقسيم هو نوع الجزاء الجنائي المقرر لكل جريمة ومقداره قانوناً، وهو ما سطره القضاء الفلسطيني بقوله:" **إن معيار تحديد الوصف الجرمي للفعل المجرم يعتمد على مقدار العقوبة التي فرضها الشارع لذلك الفعل**"[4]

فالجنايات هي: الجرم الذي يستوجب عقوبة الإعدام أو السجن مدة تتجاوز الثلاث سنوات.

والمخالفات هي: كل جرم يستوجب عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز الأسبوع، أو كل جرم يستوجب غرامة لا تتجاوز الخمسة جنيهات إذا كان من الجرائم التي تستوجب الغرامة فقط.

أما عن الجنح: فهي كل جرم لا يعد جناية أو مخالفة.

ولقد حدد قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية رقم16 لسنة 1960 العقوبات الجنائية هي: 1-الإعدام. 2-الأشغال الشاقة المؤبدة. 3-الاعتقال المؤبد. 4-الأشغال الشاقة المؤقتة. 5-الاعتقال المؤقت ، واضاف القرار بقانون رقم 26 لسنة 2020 عقوبة جنائية وهي السجن مع وقف التنفيذ .

أما عن العقوبات الجنحية فهي: 1-الحبس. 2-الغرامة. 3-الربط بكفالة، في حين بين أن العقوبات التكديرية هي: 1-الحبس التكديري. 2-الغرامة ، وأضاف القرار بقانون رقم 26رلسنة 2020 عقوبة جنحوية وهي الحبس مع وقف التنفيذ .

وقد رأى البعض[5] أن الجنايات في التشريع الفلسطيني" **هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو الحبس الذي لا تقل في مدته عن ثلاث سنوات**".

---

[1] **ينظر:** المادة(9) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة، والمادة(1/55) من قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية رقم16 لسنة 1960

[2] **ينظر:** المادة(13) من قانون العقوبات البحريني، والمادة(2) من قانون العقوبات الكويتي.

[3] عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، مرجع سابق، ص 136.

[4] **ينظر:** نقض جزائي فلسطيني رقم(2004/14)، جلسة 2004/6/19، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادر عن محمة النقض المنعقدة في رام الله، ص 60.

[5] عادل حامد بشير، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،2019، ص25.

والجنح بأنها "**الجرائم لمعاقب عليها بالحبس الذي يزيد أقصى مدته عن أسبوع ولا تزيد عن 3 سنوات أو الغرامة التي يحددها القانون للجنح**".

أما المخالفة فهي" **الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذي لا يزيد أقصى مدته على أسبوع أو الغرامة التي يحددها القانون للمخالفة، وذلك وفقاً لنص المادة(5) من قانون العقوبات الفلسطيني**".

ولا شك أن صاحبه قد جانب الصواب في هذا التحديد، إذ لا اجتهاد مع مورد النص، فالمادة(5) سالفة الذكر لم تعرف مثل هذه العقوبات المنقولة عن التشريع المصري بل حددت الجنايات بأنها: الجرم الذي يستوجب عقوبة الإعدام أو الحبس مدة تتجاوز الثلاث سنوات، والمخالفات هي: كل جرم ستوجب عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز الأسبوع، أو كل جرم يستوجب غرامة لا تتجاوز الخمسة جنيهات إذا كان من الجرائم التي تستوجب الغرامة فقط، أما الجنح فهي: كل جرم لا يعد جناية أو مخالفة.

هنا يثار التساؤل حول العقوبة المعتبرة والتي يعتد بها لتحديد نوع الجريمة حسب التقسيم الثلاثي انف الذكر، هل يعتد بالعقوبة المقررة قانوناً، أم التي يقضي بها القاضي الجزائي، وأهمية هذا التساؤل تدق حينما ينزل القاضي في الجناية إلى عقوبة الجنحة؟

الحقيقة أن العبرة في تحديد نوع الجريمة هي بالعقوبة التي جاء بها النص القانوني وليست العقوبة التي قررتها المحكمة، وأنه يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً والوصف القانوني للجريمة لا يتأثر إذا أبدلت العقوبة بعقوبة أخف استناداً إلى الظروف والأسباب المخففة[1].

وهذا ما أكدته محكمة النقض بقولها: "إن تهمة إحراز عقاقير خطرة أو استعمالها خلافاً للمادتين (1/7، 8) من الأمر(558) لسنة 1975م تدخل في عداد الجرائم الجنحية التي تختص بنظرها محكمة الصلح بالنظر إلى مقدار العقوبة المقررة لها قانوناً[2].

وأن الضابط في التفرقة بين الجناية والجنحة والمخالفة هو العقوبة التي يقررها القانون للفعل، والمعمول عليه في ذلك الحد الأدنى للعقوبة الأصلية الأشد المنصوص عليها قانوناً[3].

---

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 84.

[2] نقض جزائي فلسطيني رقم(2006/28) جلسة 2006/6/20م، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادر عن محمة النقض المنعقدة في رام الله، العدد(2)، ص15.

[3] نقض جزائي فلسطيني رقم(2004/17)، جلسة 2004/6/19، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادر عن محمة النقض المنعقدة في رام الله، العدد (1)، ص60.

ولقد نص المشرع في الضفة الغربية على أنه: "**يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً**"[1]

ولذا فإن الأساس الذي يقوم عليه ذلك التحديد ليس الحد الأدنى المقرر للجريمة قانوناً؛ بل هو الحد الأعلى للعقوبة الذي يحدده القانون للجريمة، ولا عبرة في تحديد نوع الجريمة بالتكييف القانوني الذي ترفع به الدعوى؛ بل العبرة بما تسبغه عليها المحكمة من وصف[2].

2- تكييف الجرائم بالنظر إلى ركنها المادي

2.1 الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية

الجريمة الإيجابية: وهي التي يتكون ركنها المادي من ارتكاب نشاط إيجابي ينهى عنه القانون، ويتمثل هذا النشاط بحركة عضوية إرادية يعاقب عليها القانون، كما لو استخدم الجاني يده في جرائم السرقة والأذى البليغ.

الجريمة السلبية: وهي الجريمة التي تقع بطريق الامتناع، حيث لا يتألف ركنها المادي من ارتكاب فعل يحظره القانون بل الامتناع عن إتيان فعل يأمر القانون به كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة[3]. **وتكييف الجرائم السلبية إلى نوعين:**

جرائم الخطر: وهي التي لا تتطلب تحقيق نتيجة معينة لذلك لا تعتبر النتيجة عنصر من عنصرها المادي كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة في نص المادة(233) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

جرائم الضرر: حيث تفترض حدوث نتيجة كأثر للإمتناع وتسبب الضرر، كجريمة الامتناع من إعالة الأولاد المؤثمة بنص المادة (185) من قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة[4].

---

[1] **ينظر:** المادة(2/55) من قانون العقوبات رقم(16) لسنة1960 المطبق في الضفة الغربية.

[2] نقض جنائي مصري، رقم(307) لسنة 25 ق، جلسة 1955/5/17، س6، ص1025

[3] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1986، ص 371.

[4] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص93.

والمشرع الفلسطيني حينما عرف الجرم في نص المادة 5 من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة نص على "أن لفظ الجرم تعني الفعل أو المحاولة أو الترك الذي يستوجب العقاب بحكم القانون" بالتالي نص على الجريمة الإيجابية والسلبية معاً.

2.2 الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة

الجرائم الوقتية: هي الجريمة التي تتكون من فعل يحدث في وقت محدد والتي تنتهي بمجرد ارتكاب هذا الفعل، بصرف النظر عن استمرار نتيجتها، وهذا النوع هو الغالب في الجرائم كالقتل والسرقة والنصب والجرح[1].

الجرائم المستمرة: فهي التي يستمر فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية كأثر للسلوك الإجرامي وأن يكون هذا الاستمرار راجع إلى الموقف الإرادي للجاني وأن يكون في مقدرة الجاني وقف حالة الاستمرار حيث يدخل تحت هذه الجرائم جرائم حيازة مواد مخدرة، وحيازة سلاح بدون ترخيص وحيازة مواد مسروقة، وجرائم الحبس غير المشروع[2].

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بقولها " أن تهمة مخالفة قرارات وتدابير المحكمة هي من الجرائم المستمرة التي لا تنقطع إلا بتنفيذ قرارات المحكمة وتبقى الجريمة قائمة ومستمرة مادام الامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم قائم"[3] **ومن أنواع الجرائم المستمرة** هناك **جريمة مستمرة استمراراً متجدداً**، مثال ذلك: قيادة السيارة بدون رخصة، وحمل سلاح بدون ترخيص، وهناك **جريمة مستمرة استمراراً ثابتاً**، مثال ذلك: جريمة إخفاء المال المسروق أو الخطف[4].

3- تكييف الجرائم إلى جرائم بسيطة وجرائم الاعتياد وجرائم متتابعة الأفعال والجرائم المركبة

3.1 الجريمة البسيطة: هي الصورة العادية للجريمة، والتي تتكون من فعل واحد يتحقق به الركن المادي

---

[1] علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، ج1 (الجريمة)، مطبعة النور، 1938، ص 65.

[2] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 117.

[3] نقض جزاء رقم (2009/94) رام الله، جلسة 2009/12/15، المجلة القانونية، العدد الثاني، 2013، الصادرة عن المكتب الفني لنقابة المحاميين النظاميين الفلسطينيين، ص 253.

[4] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص96.

للجريمة ولا يلزم فيه التكرار سواء كانت الجريمة إيجابية أم سلبية وقتية أم مستمرة، ومعظم الجرائم من هذا القبيل كالسرقة والنصب[1].

3.2 جريمة الاعتياد: هي التي لا يعاقب عليها القانون إلا إذا تكررت الفعلة المادية، فالتجريم ينصب فيها لقيام بنيانها على اعتياد المجرم على ممارسة نوع من النشاط الاجرامي، فلا تقوم مثل هذه الجرائم بصدور فعل واحد من المتهم وإنما لابد من تكراره، ومن ناحية التكييف القانوني حيث أن الفعل الواحد لا يقع تحت وصف جنائي، بينما تكراره يكون الجريمة[2].

ويثار التساؤل حول عدد الافعال التي يعتد بها لقيام حالة الاعتياد؟

فالبعض يرى بأنه لابد أن يتجاوز ثلاثة أفعال والأصوب أن يترك لتقدير قاضي الموضوع[3].

الجريمة متتابعة الأفعال: هي جريمة تقوم بأفعال متعددة، ويجمع بينهما وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الجاني الإجرامي المستهدف بها، وتتميز تلك الأفعال بأنها متماثلة وأن كل فعل يعد جريمة في حد ذاته كسرقة منزل على عدة دفعات، والجريمة متتابعة الأفعال تعد في القانون جريمة واحدة ولا تستوجب إلا عقوبة واحدة[4].

الجرائم المركبة: وهي تتكون من عدة جرائم لكل منها تكييف جنائي مستقل، ولكنها جميعاً مرتبطة برابطة سببيه واحدة وهدف معين واحد، أي أن لها نتيجة وغاية واحدة، وبناء على هذه الخصوصية يسبغ القانون عليها جميعاً تكييف جنائي واحد، حيث يجعل بعضها عناصر في تكوين البعض الآخر، مثال ذلك: جريمة السطو وجريمة السلب حيث أن جريمة السطو هي مزيج من جريمة السرقة وجريمة الاتلاف ودخول ملك الغير، وجريمة السلب هي مزيج من جريمة السرقة والاعتداء على الشخص[5].

---

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 98.

[2] حمدي السعدي ومحمد رمضان بارة، التكييف القانوني في المواد الجنائية، ص 45.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، ص336.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 341.

[5] حمدي السعدي ومحمد رمضان بارة، التكييف القانوني في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص51.

الفرع الثاني: تكييف أركان النموذج القانوني للجريمة

إذا كان القاضي الجنائي أو وكيل النيابة يتقيد عند قيامه بتكييف الواقعة بضوابط إجرائية، فإن ثمة أركان يلزم توافرها حتى يتسنى له انزال حكم القانون التي ثبتت في وجدانه، تلك الأركان تتمثل في ركني الجريمة المادي والمعنوي باعتبارهما العناصر الأساسية للوجود القانوني للجريمة بالإضافة إلى الركن الشرعي، حيث أن المطابقة لا تقتصر على نموذج الفعل فحسب بل تشمل أيضا نموذج الخطيئة، ويتكون النموذج القانوني للجريمة لإعمال التكييف القانوني من ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي للجريمة والركن المادي والركن المعنوي، وسنتناول تلك الأركان بشيء من التفصيل مع توضيح موطن كل ركن وعنصر من التكييف القانوني.

أولاً: تكييف الركن الشرعي للجريمة

يقصد بالركن الشرعي، أي أنه لا جريمة ولا جزاء إلا بنص في القانون، وهذا معناه أن القاضي لا يملك خلق جريمة أو عقوبة جديدة لأن هذا من اختصاص المشرع الجزائي، بالمقابل فإن القاضي أيضاً لا يملك إكمال ما يعتري التشريع من نقص، ولا أن يستبدل الجزاء المقرر قانونياً بجزاء آخر، وذلك لأن مهمة القاضي الجزائي مقتصرة على تطبيق القانون فحسب[1].

وهذا ما أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني في المادة(15) منه بقولها "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".

وقد أكدت على ذلك محكمة الاستئناف العليا في أكثر من موطن بقولها" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[2] والمرجع في تحديد الركن الشرعي هو نصوص قانون العقوبات حيث أنه لا وجود للجريمة إلا بهذا الركن حيث أنه بانتفائه تنتفي أركان الجريمة الأخرى، فالركن المادي هو الذي يتكون من ماديات الجريمة والتي يسبغ عليها المشرع الصفة غير المشروعة، وفي المقابل فإن الركن الشرعي أيضاً يوضح نطاق الصلة التي يتعين تحقيقها بين شخصية الجاني وماديات الجريمة وهو الركن المعنوي ومرجع ذلك

---

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 45.

[2] جزاء رقم(74/5)، الحايك، 2033، ص 41، استئناف عليا جزاء رقم(49/277) الحايك، ج15، ص 6.

هو قانون العقوبات، وعلى هذا الأساس قد يكون النص التشريعي المكتوب قانوناً صادراً عن السلطة التشريعية التي لها صفة إصدار القوانين في شتى المجالات كما لها صفة تقدير العقوبة[1].

ويجب أن تقوم السلطة التشريعية بنفسها بسن نصوص قانون العقوبات ولابد أن تكون نصوص التشريع واضحة محددة بعيدة عن الغموض كما ويجب أن تكون موضوعة لأجل المستقبل لا تجرم أفعال في الماضي[2].

وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية بقولها "إن احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقتضي أن تصاغ النصوص العقابية بوضوح لا خفاء فيه ولا غموض لا من حيث التشريع فحسب بل من حيث الوصف القانوني للجريمة سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة"[3].

ويشاطر الباحث رأي بعض الباحثين حيث يعد مبدأ الشرعية من المبادئ الرئيسة التي تقوم عليها الأنظمة الجزائية الحديثة، ووفقاً له يلزم وجود نص قانوني يحدد: الجريمة والجزاء الجنائي، والذي يضفي هذا الوصف على ماديات معينة، فينقلها من دائرة الإباحة إلى دائرة التأثيم أي إن المبدأ يعني أنه لا جريمة ولا جزاء جنائياً إلا بناءً على نص قانوني، أياً كان موضع هذا النص في سلم التدرج التشريعي: الدستور أو التشريع العادي[4].

رأى بعض الفقهاء أن عدم مشروعية السلوك هو ركن من أركان الجريمة[5]. وهذا الموقف–وبحق– محل نقد من بعض آخر؛ على أساس أنه من الصعب اعتبار نص التأثيم ركناً في الجريمة في حين أنه منشئها ومصدر وجوده، ولا يتصور اعتبار المنشئ مجرد عنصر فيما أنشأ[6].

---

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 43

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة منقحة، بدون سنة نشر، ص 44.

[3] نقض جزاء رقم(2010/11) رام الله، جلسة 2010/5/10، المجلة القانونية، العدد الثالث، ص173.

[4] أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1981، ص 22.

[5] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 21 وما بعدها.

[6] محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القاهرة، دار الفكر العربي، 1997، ص 33.

وبدأت الكتابات الحديثة في قانون العقوبات تنحو هذا المنحى؛ بمعنى: عدم إدخال نص التجريم في أركان الجريمة، وهو ما سار عليه قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992[1].

ولا شك لدينا أنه إذا أخذنا بمنطق الرأي الذي يرى أن للجريمة ركناً شرعياً يفيد عدم مشروعية السلوك؛ فيجب علينا القول بضرورة علم الجاني بهذا الركن حتى يتوافر القصد الاجرامي لديه، وهذا يعني ضرورة انصراف علمه إلى أن السلوك الذي يرتكبه غير مشروع جزائياً، أي إنه يعتبر جريمة في التشريع الجزائي، لكن ومن المسلم به افتراض العلم بقانون العقوبات استناداً إلى مبدأ (عدم جواز الاعتذار بجهل القانون)، ولذا قرر المشرع الفلسطيني أنه:" لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي فعل أو ترك يكون جرماً إلا إذا ورد نص صريح بأن معرفة القانون من قبل المجرم تعد عنصراً من عناصر الجرم"[2]

وهذا ما أكده المشرع الفلسطيني في الضفة الغربية وبعض التشريعات العربية: كالكويتي واليمني والمغربي واللبناني والليبي والإماراتي والقطري والعراقي، حيث نص الأخير على أنه لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله الشريعة الجزائية أو تأويله إياها تأويلاً مغلوطاً فيه[3].

وواضح مدى التعارض الذي يقع فيه أنصار ذلك الرأي، فهم يسلمون مع الفقهاء بأن الجهل أو الغلط بالتشريع الجزائي لا يحتج به، ولكنهم من جهة أخرى يتطلبون انصراف علم الجاني إلى جميع أركان الجريمة ومنها الركن الشرعي[4].

أما وقد استبعدنا الركن الشرعي من أركان الجريمة، فإنه لا يوجد مجال للتعارض السابق، إذ لا يلزم انصراف علم الجاني بالصفة غير المشروعة للسلوك، فلا يعتبر العلم بها عنصراً في القصد ولا يشترط بالتالي علمه بالتشريع الجزائي، ويستبعد كذلك من موضوع العلم، والوقائع التي لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة وإن كانت تؤثر على عقوبتها أو في مسئولية الجاني عنها، فشروط الجزاء تنتج أثرها بمجرد توافرها سواء أعلم بها الجاني أم لم يعلم[5].

---

[1] عبد القادر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، مرجع سابق، ص 147.

[2] راجع: المادة(8) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة.

[3] **ينظر:** في قوانين العقوبات: المادة(85) عقوبات فلسطيني الساري في الضفة الغربية، والمادة(42) إماراتي والمادة(85) أردني، والمادة (29) بحريني، والمادة(37) يمني، والمادة(42) كويتي، والمادة(223) لبناني، والمادة(3) ليبي، والمادة(2) مغربي، والمادة(37) عراقي والمادة(34) قطري، وانظر: المادة(2) من مشروع القانون العربي الموحد.

[4] عبد القادر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، مرجع سابق، ص 148.

[5] علي القهوجي وفتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، غير موضح جهة النشر، 2002، ص 364.

ثانياً: تكييف الركن المادي للجريمة

إن لكل جريمة ركنها المادي الذي يميزها عن غيرها من الجرائم ولأجل إعمال المطابقة أو التكييف القانوني لابد من البحث عن السلوك أو الفعل المؤثم وإدراجه تحت نموذج جرمي معين، وسنتناول في هذا الفرع عناصر الركن المادي من سلوك وعلاقة سببية ونتيجة إجرامية، إلا أنه سوف نرجأ الحديث عن النتيجة الإجرامية موضوع دراستنا (تفصيلاً) في المبحث الثاني من هذا الفصل.

أ- تكييف السلوك الإجرامي.

السلوك هو القاسم المشترك بين كافة الجرائم، فإذا لم تتخذ الأفكار والمعتقدات الداخلية لشخص ما مظهراً خارجياً ملموساً، فإنه لن يترتب عليها أية أضرار بالمصالح التي يحميها التشريع الجزائي، ولا ينتج عنها تهديد للنظام العام، وتنتفي عنها من ثم علة التجريم والجزاء؛ ذلك أن الإيمان بفكرة مؤثمة أو التصميم عليها لا يخرجها من مجالها ولا يرقى بها إلى مرتبة الأعمال الخارجية التي تستحق التأثيم، وهذا ما عناه القانون الأساسي الفلسطيني حين نص على أنه:" لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون"[1].

وهذا ما أكدت عليه المادة(69) من قانون العقوبات رقم(16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية بقولها" لا يعتبر شروعاً في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية، وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة".

وينقسم السلوك الإجرامي إلى قسمين: الفعل الإجرامي والترك الإجرامي.

1- الفعل الإجرامي

يطلق عليه الفقه (السلوك الإيجابي) ولكن معظم التشريعات المقارنة كالفلسطيني تستخدم مصطلح(الفعل) وهو نشاط إرادي ينفذه الجاني في العالم الخارجي تحقيقاً لغاية معينة؛ مخالفاً بذلك نهياً تفرضه قاعدة جزائية، وقد يكون ذلك السلوك من فعل واحد أو من جملة أفعال متتابعة تجمعها وحدة الهدف، ويتطلب لقيامه توافر عنصرين:

---

[1] راجع: المادة(19) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

1.1 حركات عضوية صادرة عن جسم الإنسان، بأن استخدمت بعض أعضاء الجسم في إتيانه، والتي تحدث أثراً خارجياً تلمسه الحواس.

1.2 الصفة الإرادية للحركة العضوية، أي: إن إرادة الجاني هي التي حركت عضواً من جسمه ودفعته إلى إتيان الفعل، وليس حركة عضوية أياً كانت، فقد تكون الحركة التي يتكون منها الفعل الإجرامي حركة واحدة: كمن يحرق مزروعات غريمه بإلقاء شعلة نارية واحدة عليها، وكإطلاق رصاصة من مسدس على شخص ما، وقد يتكون الفعل من عدة حركات: كأن يطعن شخص عدوه عدة طعنات بسكين حتى يلفظ أنفاسه الأخيرة.

ب- الترك الإجرامي

هو سلوك نادر الحدوث، إذ الغالب أن تكون الجرائم فعلية(إيجابية)[1]، ويطلق عليه(الامتناع) أو (الترك) فالأصل في القواعد الجزائية أنها تفرض التزاماً بترك عمل على عاتق المخاطبين بها في بعض الأحيان، وقد تفرض التزامات بعمل، ويعاقب المشرع الفلسطيني على ترك تنفيذ تلك الالتزامات، وهذا النوع الأخير من الالتزامات يهدف التشريع منه إلى حماية مصلحة معينة، ويمثل تركها اعتداء على هذه الحماية[2].

ومثال ذلك: ما نصت عليه المادة(331) من قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية بقولها" إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات".

وتقابلها نص المادة(226) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة.

---

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 96-97.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 415.

وأيضاً امتناع الموظف المختص عن تنفيذ حكم قضائي[1]، وامتناع الشاهد عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين[2].

وبالتالي يمثل الترك الإجرامي إحجام الشخص إرادياً عن إتيان فعل إجرامي معين؛ كان من الواجب عليه قانوناً أن يأتيه في ظروف معينة.

وقد أقر المشرع الليبي هذا السلوك الإجرامي بقوله:"... تطبق على الممتنع أحكام الفاعل إذا لم يحل دون وقوعه أحداث يفرض القانون الحيلولة دون وقوعه"[3].

وقرر المشرع البحريني أنه:"...إذا ارتكبت الجريمة العمدية بطريق الامتناع ممن أوجب عليه القانون أو الاتفاق أداء ما امتنع عنه عُوقب عليها كأنها وقعت بفعله"[4].

في حين نص المشرع العراقي على أن الجريمة تكون عمدية إذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها، وأنها تعد كذلك إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع ..."[5].

وهناك العديد من الجرائم التي تنطوي على فعل سلبي في قانون العقوبات الفلسطيني ومنها تهمة إهمال منع وقوع بعض الجرائم، حيث تمثل امتناع الجاني عن استعمال جميع الوسائل المعقولة للحيلولة دون وقوع تلك الجناية[6]

والترك الإجرامي جريمة معروفة لدى الفقه الإسلامي بأنها "**الامتناع عن إتيان فعل مأمور به**" مثل: امتناع الشاهد عن أداء الشهادة والامتناع عن إخراج الزكاة، وأن الجريمة الإيجابية قد تقع بطريق

---

[1] نصت المادة(106) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 على أن:" الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة..."

[2] نصت المادة(88) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001 على أنه" إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة، أو عن حلف اليمين بدون عذر مقبول، يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد عن مائة دينار ...أو الحبس مدة أسبوع أو بكلتا العقوبتين، فإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل انتهاء المحاكمة جاز إعفاؤه من العقوبة"

[3] ينظر: المادة(57) من قانون العقوبات الليبي.

[4] ينظر: المادة(22) من قانون العقوبات البحريني.

[5] ينظر: المادة(35) من قانون العقوبات العراقي.

[6] ينظر: المادة(33) من قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة.

السلب(الترك)، فإذا وقعت على هذا النحو استحق فاعلها العقاب كمن يحبس إنساناً ويمنع عنه الطعام، فيموت جوعاً فيعتبر قاتل عمداً إن قصد بالمنع قتله، والأم التي تمنع ولدها الرضاع قاصدة قتله تعتبر قاتلة عمداً[1].

ب-تكييف النتيجة الإجرامية

يتمثل مفهوم النتيجة الإجرامية في أنها الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي فعلاً أم تركاً، وهي الضرر المتجسد الذي يقع على المصلحة التي يحميها القانون.

وقد قرر المشرع الجزائي في قطاع غزة والضفة الغربية أنه لا عبرة للنتيجة التي كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب فعل أو ترك إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل أو الترك[2].

وانقسم الفقه القانوني في شأن تعريفها إلى اتجاهين[3]: الأول قانوني والآخر مادي، فأنصار **الاتجاه القانوني** يعرفونها بأنها: " العدوان الذي يصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون سواء أتمثل هذ العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أم في مجرد تعريض هذا المحل للخطر"

أم **الاتجاه المادي** فيصور النتيجة على أنها "تغيير يطرأ في العالم الخارجي أثراً للسلوك الإجرامي" والنتيجة عندهم لا تكون عنصراً في جميع الجرائم، فإذا أخذنا جريمة القتل مثالاً فإن نتيجتها القانونية تتمثل في الاعتداء على الحق في الحياة، أما النتيجة المادية فهي ازهاق الروح.

والنتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة لا يعتد بها إلا إذا كان يتجسد فيها صفات هذا الركن من مظهر خارجي أو كيان مادي محسوس في العالم الخارجي؛ ولهذا فإن الاتجاه المادي يفضل الاتجاه القانوني[4].

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص71-72.

[2] **راجع:** المادة(2/11) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة، والمادة(65) من قانون العقوبات رقم(16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية

[3] **راجع:** موقف ذلك الفقه: علي قهوجي وفتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 299. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 288.

[4] عبد القادر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، مرجع سابق، ص 180.

ويتفق الباحث في أن كل سلوك إنساني يُسفر عن تغيير في المحيط الخارجي، أي أن له نتائج كبرت أم صغرت، غير أن هذه النتائج لا يعتد بها القانون دوماً، وحينما يعتد المشرع بالنتائج الطبيعة للسلوك، سواء أكان فعلاً أم تركاً، فإنها تغدو جزءاً من المكونات القانونية للجريمة، بحيث إنه لا يمكن القول: بأن الجريمة قد تمت إلا إذا تحققت النتيجة[1].

ت-تكييف العلاقة السببية

العلاقة السببية تعني أن يكون السلوك الإجرامي سواء أكان فعلاً أم تركاً هو الذي أفضى إلى تحقق النتيجة الإجرامية التي يتطلبها التشريع في أنموذج الجريمة، بمعنى؛ إثبات أن النتيجة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي مالم يتم ارتكاب فعل معين أو ترك عمل محدد[2].

ولقد قضت محكمة النقض المصرية أن" علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله، إذا ما أتاه عمداً، وثبوت هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، فمتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفياً، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه"[3]

ولذا نص المشرع البحريني على أنه:" لا يعاقب الفاعل عن جريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه"[4]

ومن هنا تبدو الأهمية القانونية لها، فهي من عناصر الركن المادي في الجرائم المادية، وتحققها شرط أساس من شروط المسئولية الجزائية عنها[5]، فإذا أمكن إسناد النتيجة إلى السلوك، اكتمل الركن المادي للجريمة وتحققت بالتالي المسئولية الجزائية إذا اكتملت الأركان الأخرى للجريمة، أما إذا انتفت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة بأن كان تحققها لا يرجع إلى سلوك الجاني؛ فلا يمكن أن تقوم مسئوليته عن الجريمة التامة.

---

[1] محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، القاهرة، منشورات نادي القضاة، 1984، ص44 وما بعدها.

[2] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، 1983 ص 286.

[3] نقض جنائي مصري، رقم(30138) لسنة 59ق، جلسة 1997/2/2، س 48، ص 151. ورقم (4326)، لسنة 64ق، جلسة 1996/1/21، س 47، ص 108.

[4] راجع: المادة(22) من قانون العقوبات البحريني، والمادة(29) من قانون العقوبات العراقي.

[5] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 293.

وهذا ما قضت به محكمة الاستئناف العليا بغزة بقولها" يتعين براءة المتهم من التهمة إذا ثبت انعدم رابطة السببية بين الفعل الذي أتاه والنتيجة التي حدثت"[1].

وفي الحقيقة هناك عدة نظريات قيل بها في العلاقة السببية:

1- نظرية تعادل الأسباب

نادى بها الفقه الألماني وتقرر المساواة بين جميع العوامل التي شاركت في إحداث النتيجة، فكل منها تقوم بينه وبين النتيجة علاقة سببية[2]، ويكفي أن يكون سلوك الجاني أحد هذه العوامل فقط حتى ولو كان نصيبه في المشاركة محدوداً أو ضئيلاً للغاية، وكانت العوامل الأخرى متفوقة عليه تفوقاً ملموساً.

2- نظرية السبب الأقوى

رأى فريق من الفقه الألماني أن على القاضي أن يختار من بين الأسباب التي شاركت في إحداث النتيجة السبب الذي ينال المرتبة الأقوى[3]؛ لأنه العامل الأكثر فعالية في إحداثها، إذ يتضمن القوة المنشئة لها، ولا يشترط أن يكون هذا العامل أقوى من العوامل الأخرى مجتمعة، بل يكفي أن يكون أقوى من كل منها على حدة.

3- نظرية السبب الأخير

ترى هذه النظرية أن العامل الذي يعد سبباً للنتيجة هو العامل الأخير الذي يسبق النتيجة مباشرة، ويرتبط بها على نحو محقق، فيكفي لتطبيقها أن تنظر إلى العوامل التي شاركت في إحداث النتيجة، ثم نبحث عن العامل الأخير منها الذي يسبق مباشرة وقوعها فيكون هو سبباً لها.

ولقد أخذ قانون العقوبات رقم(74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة بهذه النظرية ويطبقها في جريمة القتل إلا أنهما يشترطان أن يتحقق إزهاق روح المجني عليه خلال عام ويوم من وقوع الجريمة[4].

---

[1] استئناف عليا جزاء رقم(16/17) جلسة 1961/7/15، الحايك ع18، ص17.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 297.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 476.

[4] راجع: المادة (221) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة.

بينما قانون العقوبات رقم(16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية أخذ بنظرية تعادل الأسباب وذلك في نص المادة(345) منه[1].

4- نظرية السبب المتحرك

قال بهذه النظرية الفقيه(ماير) وتقوم على أساس أن السبب المتحرك هو السبب الذي يقوم بدور إيجابي في إحداث النتيجة الإجرامية، أما السبب الساكن فهو مجرد ظرف يهيئ للأسباب الأولى إمكانية إحداث تأثيرها، فإحداث الإصابة سبب متحرك، أما مرض القلب سبب ساكن، فإذا أدت الإصابة إلى وفاة المجني عليه المصاب بمرض القلب يكن الجاني مسئولاً عن جريمة قتل لوجود علاقة سببية بين فعله (الإصابة) وهو سبب متحرك وبين الوفاة، بعكس مرض القلب يعتبر سبباً ساكناً ويقتصر دوره أنه هيأ الملابسات التي مهدت لكي تحدث الإصابة تأثيرها وتؤدي إلى الوفاة.

5- نظرية السبب الملائم

مفاد تلك النظرية أن فعل الجاني إذا كان يصح في الظروف التي وقع فيها ان يكون سبباً ملائماً لحصول النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور فإن السبب يكون متوفراً مع عدم الاكتراث للعوامل والأسباب الشاذة[2].

والحقيقة أن مسألة توفر علاقة السببية من عدمه مسألة يرجع تقديرها لمحكمة الموضوع لكن يجب مراعاة أن سلطة محكمة الموضوع في هذه المسألة ليست مطلقة بل تباشر محكمة النقض إشرافها عليها كما في باقي عناصر موضوع الدعوى، ويجب أن يشمل تكييف الواقعة رابطة السببية بين الفعل ونتيجته في الحالات التي يستلزم فيها المشرع تحقيق النتيجة الاجرامية، ويستوي بعد ذلك أن تكون النتيجة المطلوب

---

[1] **انظر:** نص المادة(345) من قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية بقولها" القتل والايذاء الناجمين عن تعدد الأسباب، إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله، أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً عوقب كما يأتي:

1- بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

2- بتخفيض أية عقوبة مؤقتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

[2] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار ومطابع الشعب، الطبعة السادسة، 1964، ص 242.

تحقيقها نتيجة ضرر أم مجرد نتيجة خطر، أما إذا استحال تحققها كان الفعل غير صالح لتحقيق العدوان على المصلحة المحمية[1].

ثالثاً: تكييف الركن المعنوي للجريمة

يتمثل الركن المعنوي للجريمة في العناصر النفسية لمادياتها، وتعتبر الإرادة أهم هذه العناصر، ولا تكفي أي إرادة للقول بتوافره، بل يلزم أن تكون إرادة آثمة أو ما يعبر عنه بالإرادة الإجرامية.

لقد تناول المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية بصريح النص هذا الركن، وذلك في المادة(1/74) بقولها " **لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة**"، والمادة(63) من القانون المشار إليه عندما عَرَفَ النية، بقولها: " **النية: هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون**"، كما وقد تحدثت بعض التشريعات العربية صراحة عنه: كالقطري والإماراتي حيث نص الأخير على أنه:" يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ، يتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً؛ وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها، ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو طيشاً أو رعونة أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر[2].

وبالتالي تختلف الجرائم عن بعضها البعض استناداً إلى ركنها المعنوي، حيث إن المشرع تطلب في بعض الجرائم قصداً عاماً بعنصرية العلم والإرادة بينما لم يكتف في البعض الآخر بالقصد العام، بل تطلب اضافة إلى ذلك قصداً خاصاً، وفي المقابل هناك صنف من الجرائم يقع لمجرد الخطأ والإهمال، لأجل ذلك يجب على وكيل النيابة أو القاضي عند المطابقة مراعاة طبيعة الركن المعنوي وفق النموذج القانوني للجريمة وما تطلبه المشرع.

---

[1] محمد علي سويلم، تكييف الواقعة الإجرامية دراسة تحليلية وتأصيلية وتطبيقية مقارنة للتكييف في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، دون سنة نشر، ص140، مشاراً إليه أسامة سامة عبد ربه حمدان أبو جامع، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني" دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص 39.

[2] راجع: نص المادة(38) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية، والمادة(32) من قانون العقوبات القطري. **وانظر أيضاً:** نص المادة(64) من قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية **الجريمة المقصودة** "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة"

ويتكون الركن المعنوي للجريمة من صورتين القصد الجنائي والخطأ[1]، وسنتناول تلك الصورتين على النحو الآتي:

أ- تكييف القصد الجنائي

يقصد بذلك توجيه الفاعل إرادته لارتكاب الأمر المكون للجريمة عالماً بأركانها القانونية[2].

والحقيقة أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين أساسيين:

1- عنصر العلم

القاعدة في التشريع الفلسطيني أنه لكي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الإجرامي إلى جانب الإرادة، يتعين أن يحيط الجاني علماً بجميع العناصر القانونية للجريمة، فإذا انتفى العلم بأحدها بسبب الجهل أو الغلط؛ انتفى القصد بدوره.

وقد اعتبرت محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية أن انتفاء القصد الجزائي لدى المتهم ينفي الجريمة المسندة إليه فقضت:" إن هذه المحكمة باطلاعها على إخراج القيد المرفق وعلى أقوال الشهود، فقد بان لها أن محور النزاع هو الخلاف على ملكية الأرض، وأن دخول المستأنف لأرض النزاع في المرة الأولى كان لاعتقاده بأن له حقاً فيها، وأن دخوله في المرة الثانية كان بقصد تثبيت حقه فيها لا بقصد السرقة، وبانتفاء القصد الجزائي تنتفي الجريمة المسندة إليه"[3].

2- عنصر الإرادة

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الإجرامي، وهي عبارة عن قوة نفسية توجه كل أعضاء لجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي: نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون.

---

[1] **انظر:** المادة(64) من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية.

[2] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 367

[3] استئناف عليا جزاء رقم(75/27) جلسة 1975/4/26، مرجع سابق، الجزء العشرون، ص 94.

فالإرادة يجب أن تنصرف إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية بالنسبة للجرائم المادية أو إلى السلوك الإجرامي فقط بالنسبة للجرائم المعنوية.

وللإرادة أهمية كبيرة في الجرائم المقصودة لكونها العنصر الذي يميزها عن غيرها من الجرائم غير المقصودة فيما يتعلق بإرادة النتيجة، وهذا ما قضت به محكمة الاستئناف العليا بغزة بقولها " "الجريمة العمدية تتطلب تدخل إرادة المتهم في ارتكابها"[1].

ويتطلب القانون بعض العناصر التي يلزم العلم بها، ومن هذه العناصر العلم بموضوع الحق المعتدى عليه، والعلم بخطورة الفعل، والعلم بمكان الفعل وبزمانه شريطة ان يدخلان في البنيان القانوني للجريمة أي من العناصر الجوهرية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي، والعلم بالصفات التي يتطلبها القانون في الجاني وفي المجني عليه إذا كان القانون قد أولى ذلك اعتباراً وتوقع النتيجة الاجرامية وعلاقة السببية، والعلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة[2].

والأصل أن القانون لا يعتد بالباعث، حيث أن الجريمة تقع مهما كان الباعث على ارتكابها سواء كان نبيلاً أم دنيئاً[3]، وفي ذلك قضت محكمة الاستئناف العليا بقولها " لا يعتد بالباعث ضغط الحاجة والجوع والفقر وانهم اصحاب عائلات في ارتكاب الجريمة"

على أنه إذا كان الباعث نبيلاً فإنه قد يكون موضع اعتبار عند القاضي في تحديد مقدار العقوبة باعتبارها سبباً مخففاً للعقاب[4].

والقصد الجنائي للجاني قد يكون قصد مباشر أو قصد احتمالي، وقد يكون قصداً محدداً أو غير محدد، وقد يكون قصد خاص أو قصد عام، وقد يكون قصد بسيط أو متعدياً[5].

ب- تكييف الخطأ غير المقصود

---

[1] استئناف عليا جزاء رقم(63/9) جلسة 1963/6/15، الحايك، ج18، ص 85.

[2] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1988، ص55.

[3] **راجع:** المادة(3/11) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة، كذلك المادة(2/67) من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية.

[4] محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، الايمان للطباعة، 1999-2000، ص656.

[5] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 195.

وهو الذي يكون الفعل الضار فيه ناتج عن الاهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، وأساس المسؤولية الجزائية عن الجرائم غير مقصودة هو حماية الحقوق والأموال من الإضرار.

وهناك عدة أنواع للخطأ وهي الخطأ اليسير والخطأ الجسيم والخطأ العادي والخطأ الفني والخطأ الجنائي والخطأ المدني.

أما بشأن مسلك المشرع الفلسطيني بشأن الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936، حيث أنه أخذ بصورة الخطأ غير المقصود ومن ذلك ما نصت عليه المواد(243) تحت عنوان أفعال الطيش والاهمال وما نصت عليه المادة(218) تحت عنوان التسبب في الموت بدون قصد لقلة احتراز وعدم اعتناء.

كذلك ما نصت عليه المادة(64) من قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية[1].

كذلك قضت محكمة الاستئناف العليا بقولها " التفرقة بين الاهمال الجرمي والاهمال غير الجرمي هو جسامة الاهمال متى كان الاهمال جسيماً اعتبرت الواقعة جناية وإذا اعتبر غير جسيماً فتعتبر الواقعة جنحة"[2].

المطلب الثاني:

ماهية تفاقم النتيجة الجرمية في التشريعات الجزائية المقارنة

تمهيد:

---

[1] **ينظر:** نص المادة(64) من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية بقولها: " الجريمة المقصودة: تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

[2] استئناف عليا جزاء رقم(58/39) جلسة 1958/12/9، الحايك، ج17، ص 84.

سبق وأوضحنا بأنه يتشكل النموذج أو البنيان القانوني للجريمة من الصفة غير المشروعة للنشاط أو الفعل المرتكب والذي يتحدد بالنص القانوني الذي يعد مصدر صفة التجريم على الفعل، ثم الركن المادي للجريمة والركن المعنوي، وهذا ما يعرف بالأركان العامة للجريمة، إلا انه لكل جريمة على حدة أركان خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم وهذا ما يعرف بالشروط المفترضة للجريمة والتي لا قيام للجريمة بدونها[1].

وبالتالي فإنه لكل جريمة أركان رئيسية تمثل الإطار العام الذي يلزم توافره في كل جريمة، وهناك بعض الجرائم تحتاج إلى ركن خاص أو أكثر بمثابة عناصر تدخل في تكوينها القانوني، وبما أن السلوك والنتيجة أمران متلازمان، حيث تدخل المشرع الجزائي لضبط سلوك الإنسان عن طريق تحديد النتيجة، ووضع العقوبة التي تناسب السلوك، حيث إن السلوك غير المشروع يجب أن يمس بمصلحة أساسية في المجتمع الأمر الذي قرر المشرع حمايتها بعد أن قدر أهميتها[2].

فمن هنا يمكن القول بداية بأن المشرع الجزائي لا يقوم بتحديد السلوك الإجرامي، بل يتجه لتحديد النتيجة الإجرامية، وعليه كل سلوك يهدف إلى تحقيق هذه النتيجة الإجرامية نكون أمام نص عقابي[3].

إذا نظرنا إلى النتيجة الإجرامية نجدها هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي أخذه المشرع في الاعتبار للتكوين القانوني للجريمة، بحيث يكون للنتيجة الإجرامية مدلولان أحدهما مادي والآخر قانوني، كما أوجد الفقه الجنائي والتشريعات المقارنة مبدأ عاماً أن الشخص لا يعاقب على الفعل الواحد مرتين، إلا أن هذا المبدأ يوجد عليه استثناء وهو أنه يجوز مؤاخذة الشخص عن ذات الفعل أو الترك مرتين ويحدث ذلك في حالة تفاقم النتيجة الجرمية لنفس الفعل.

يتضح من خلال ما تقدم مدى أهمية النتيجة الجرمية في تحديد المسئولية الجزائية للجاني وأثرها على تغيير ذلك، لكل ذلك قسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين وذلك على النحو التالي:

---

[1] أسامة سامة عبد ربه حمدان أبو جامع، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني" دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص18.

[2] ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الأول، الجريمة والمسؤولية الجزائية، ص 244.

[3] عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، القاهرة، المطبعة العالمية، 1967، ص 179 وما بعدها. محروس نصار إلهيتي، النتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1989، ص 24.

الفرع الأول: ماهية النتيجة الإجرامية ودورها في تحديد البنيان القانوني للجريمة.

الفرع الثاني: ماهية النتيجة المحتملة وتفاقمها في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: ماهية النتيجة الإجرامية ودورها في تحديد البنيان القانوني للجريمة.

يتمثل مفهوم النتيجة الإجرامية في أنها الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي فعلاً أم تركاً، وهي الضرر المتجسد الذي يقع على المصلحة التي يحميها القانون.

وقد قرر المشرع الجزائي في قطاع غزة والضفة الغربية أنه لا عبرة للنتيجة التي كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب فعل أو ترك إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل أو الترك[1].

وبالتالي لا يكتمل البنيان القانوني للجريمة إلا باكتمال جميع أركانها وعناصرها، وتُعد النتيجة الإجرامية أحد عناصر الركن المادي للجريمة بالإضافة إلى عنصري السلوك الإجرامي والعلاقة السببية، ومن ثم فحتى نكون بصدد جريمة اكتمل بنيانها القانوني لابد وأن تتحقق النتيجة المؤثمة على النحو الذي بينه المشرع.

لكل ذلك قسم الباحث هذا الفرع إلى عدة نقاط وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم النتيجة الإجرامية كأحد عناصر الركن المادي للجريمة.

ثانياً: دور النتيجة الإجرامية في تحديد البنيان القانوني للجريمة.

ثالثاً: علاقة النتيجة الاجرامية بعناصر الركن المعنوي للجريمة.

أولاً: مفهوم النتيجة الإجرامية كأحد عناصر الركن المادي للجريمة

أ- تعريف النتيجة الإجرامية

تُعد النتيجة الإجرامية بمثابة الأثر المترتب على السلوك المجرم الذي اقترفه الجاني، فهذا السلوك من شأنه أن يحدث تغييراً في العالم الخارجي، هذا التغيير هو ما يُعبر عنه بالنتيجة، كما هو الحال في

---

[1] **راجع:** المادة(2/11) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة، والمادة(65) من قانون العقوبات رقم(16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية.

جرائم القتل، حيث يتمثل السلوك في العدوان على المجني عليه بُغية تحقيق نتيجة معينة وهي إزهاق روح الأخير، وفي جريمة السرقة يتمثل السلوك المؤثم في الاختلاس بُغية إخراج المال من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة وملكية الجاني.

والنتيجة بهذا المعنى تختلف عن الضرر الذي يُعد الأثر المتولد عن الجريمة بما تحدثه من خسارة أو فوات للكسب، حيث إنه إذا نظرنا إلى جريمة القتل لوجدنا أنه إذا كانت النتيجة تتمثل في وفاة المجني عليه فإن الضرر يتمثل في الخسارة التي تلحق بزوجة الأخير وأبناءه نظراً لفقدانهم لمعيلهم بالإضافة إلى المعاناة النفسية التي حلت بهم جراء فقدانهم للمجني عليه[1].

وبإمعان النظر في مفهوم النتيجة الإجرامية يتجلى لنا أن لها مفهومين أحدهما مادي والآخر قانوني، حيث انقسم الفقه القانوني في شأن تعريفها إلى اتجاهين[2]: الأول قانوني والآخر مادي، فأنصار **الاتجاه القانوني** يعرفونها بأنها: " العدوان الذي يصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون سواء أتمثل هذ العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أم في مجرد تعريض هذا المحل للخطر"

أما **الاتجاه المادي** فيصور النتيجة على أنها "تغيير يطرأ في العالم الخارجي أثراً للسلوك الإجرامي" والنتيجة عندهم لا تكون عنصراً في جميع الجرائم، فإذا أخذنا جريمة القتل مثالاً فإن نتيجتها القانونية تتمثل في الاعتداء على الحق في الحياة، أما النتيجة المادية فهي ازهاق الروح.

وفي السرقة تكون النتيجة القانونية هي الاعتداء على حق الملكية، أما نتيجتها المادية فهي التغير الذي يمثل في نقل المال المسروق إلى حيازة الجاني وتملكه له.

والنتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة لا يعتد بها إلا إذا كان يتجسد فيها صفات هذا الركن من مظهر خارجي أو كيان مادي محسوس في العالم الخارجي؛ ولهذا فإن الاتجاه المادي يفضل الاتجاه القانوني[3].

---

[1] طلال أرفيفان، عوض، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات الأردني: دراسة مقارنة، 2015، ص 11.

[2] **راجع:** موقف ذلك الفقه: علي قهوجي وفتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 299. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 288.

[3] عبد القادر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، مرجع سابق، ص 180.

وبناءً على ما سبق ذكره يُمكن القول بأن النتيجة بمدلولها المادي تعتبر فكرة نسبية كونها تختلف من جريمة لأخرى، وبالتالي فالمعيار الذي يمكن أن ترتكز عليه فيما لو كانت النتيجة عنصر في الركن المادي من عدمه هو النص القانوني الجزائي.

ويتفق الباحث في أن كل سلوك إنساني يُسفر عن تغيير في المحيط الخارجي، أي أن له نتائج كبرت أم صغرت، غير أن هذه النتائج لا يعتد بها القانون دوماً، وحينما يعتد المشرع بالنتائج الطبيعة للسلوك، سواء أكان فعلاً أم تركاً، فإنها تغدو جزءاً من المكونات القانونية للجريمة، بحيث إنه لا يمكن القول: بأن الجريمة قد تمت إلا إذا تحققت النتيجة[1].

ب- تأثير النتيجة الإجرامية على تقسيمات الجرائم

غني عن البيان أن الجرائم ليست على وتيرة واحدة، فهناك العديد من التقسيمات الخاصة بالجرائم سواء باعتبارها جنايات، أو جنح، أو مخالفات، أو باعتبارها جرائم وقتية وأخرى مستمرة أو باعتبارها جرائم بسيطة وجرائم اعتياد وغيرها من التقسيمات الأخرى والتي تعتمد على عناصر مختلفة في الجريمة.

ومن ضمن التقسيمات والتي تعتمد على عنصر النتيجة الإجرامية، تقسيم الجرائم إلى جرائم مادية (جرائم ضرر) وأخرى معنوية (جرائم خطر)، وهذا معناه أن الشارع كما قد يتطلب لقيام الجريمة التامة، حدوث تغيير في العالم الخارجي كأثر للسلوك، قد لا يتطلب لقيام الركن المادي للجريمة التامة أي تغيير في العالم الخارجي، وهذا معناه: أنه يستوي لديه أن يحدث في الكون الخارجي تغيير فعلي أو ألا يحدث شيء من ذلك القبيل[2].

فالجريمة المادية هي الجريمة التي لا يكتمل بنيانها القانوني إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية التي قررها المشرع، في حين أن **الجرائم المعنوية (الشكلية) أو (جرائم الخطر)** هي الجرائم التي يكتمل بنيانها القانوني دون أن تكون النتيجة الإجرامية أحد عناصر ذلك البنيان، فتلك الطائفة من الجرائم تقع كاملة دون أن يتطلب لها المشرع نتيجة جرمية معينة.

ومعظم الجرائم من نوع الجرائم المادية، والتي يلزم لتوافرها تحقق نتيجة إجرامية ملموسة كما هو الحال في جرائم القتل وغسل الأموال، وجريمة السرقة وجريمة الاغتصاب والاتلاف وغيرها من الجرائم التي

---

[1] محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، القاهرة، منشورات نادي القضاة، 1984، ص44 وما بعدها.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 431. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 290-291.

لا تكون مكتملة إلا إذا تحققت النتيجة الجرمية، حيث يتطلب المشرع إزهاق الروح بالنسبة للقتل، وإضفاء الصفة المشروعة على أموال ناتجة عن أفعال غير مشروعة بالنسبة لغسل الأموال[1]، أما الجرائم المعنوية الشكلية–أو جرائم الخطر كما يطلق عليها بعض الفقهاء–فهي قليلة العدد ولا يستلزم لتوافرها في أنموذجها القانوني تحقق نتيجة إجرامية ملموسة ومن أمثلتها: الامتناع عن إبلاغ السلطات العامة بجناية مخلة بأمن الدولة، والامتناع عن أداء الشهادة أمام القضاء وحيازة السلاح بدون ترخيص والقذف والتحقير.

ولهذا التقسيم أهميته، والتي تتمثل في أن جرائم الخطر تتحقق بمجرد إتيان السلوك الإجرامي حتى ولو لم تتحقق النتيجة في معناها المادي، وترتيباً على ذلك قضي بتوافر جريمة تسجيل محادثات شخصية في محل خاص بصرف النظر عن الحالة الفنية لهذا التسجيل ولو كان رديئاً إلى حد لا يمكن سماعه[2].

ت–علاقة النتيجة الإجرامية بالسلوك المؤثم

لقد سبق وأوضحنا بأن السلوك هو القاسم المشترك بين كافة الجرائم، فإذا لم تتخذ الأفكار والمعتقدات الداخلية لشخص ما مظهراً خارجياً ملموساً، فإنه لن يترتب عليها أية أضرار بالمصالح التي يحميها التشريع الجزائي، ولا ينتج عنها تهديد للنظام العام، وتنتفي عنها من ثم علة التجريم والجزاء؛ ذلك أن الإيمان بفكرة مؤثمة أو التصميم عليها لا يخرجها من مجالها ولا يرقى بها إلى مرتبة الأعمال الخارجية التي تستحق التأثيم، وبالتالي فإن السلوك هو ذلك الفعل الإيجابي الذي يكون له كيان مادي محسوس يتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات في أعضاء جسمه ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة[3]، وهذا السلوك حتى يكون مؤثم يستحق فاعله العقاب ويجب أن يكون ناجم عن إرادة حرة للجاني، أما إذا أكره الجاني على إتيان هذا السلوك سواء كان إكراه مادي أو معنوي فإن مؤدى ذلك انعدام مسئوليته الجزائية أو تقرير براءته حسب ظروف ومقتضيات وملابسات الدعوى المنظورة أمام القضاء.

وهناك جانب آخر من السلوك يتمثل في السلوك السلبي، حيث قد ينجم عن امتناع الجاني عن إتيان سلوك معين إعلان مسئوليته الجزائية، إلا أن غالبية الفقه تتجه نحو الاعتداء بالسلوك السلبي كأحد

---

[1] عرف المشرع الفلسطيني غسل الأموال في المادة(1) من القرار بقانون رقم(9) لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال بأنه:" كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم الأصلية وتمويهاً لمصادرها الحقيقية لتبدو في ظاهرها متأتية من مصادر مشروعة"

[2] سليمان عبد المنعم وأحدهم أحمد حشيش، النظرية العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2017، ص 411.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام: النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1962، ص299

عناصر الجريمة شريطة أن يكون هناك التزام على الجاني بالتدخل سواء تمثل هذا الالتزام في التزام قانوني أو التزام اتفاقي وأن تكون الجريمة قد وقعت بسبب امتناع الجاني عن التدخل[1].

فإذا كانت النتيجة سبباً مترتب على سلوك الجاني سواء في صورته السلبية أم الإيجابية فإن ذلك يُعد كافياً لإعلان مسئولية الجاني الجزائية، ذلك أن القانون–عادة–لا يُلقي بالاً لكيفية ارتكاب الجريمة أو الوسيلة المستعملة في إحداثها وإنما يهتم بالنتيجة المترتبة على فعل الجاني والتي بمقتضاها يكتمل البنيان القانوني للجريمة.

ث– علاقة النتيجة الإجرامية بعلاقة السببية

علاقة السببية هي أحد عناصر الركن المادي للجريمة ومؤداها أنه يجب أن تكن النتيجة سبباً مباشراً لسلوك الجاني بغض النظر عن كون هذا السلوك إيجابياً أم سلبياً، بحيث إذا انقطعت علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية الواقعة لأدى ذلك إما إلى إعلان عدم مسئوليته أو توقف مسئوليته عند حد الشروع في الجريمة.

ذلك أنه قد تتدخل العديد من العوامل الأخرى مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة، فإن كانت تلك العوامل من قبيل العوامل المألوفة فإنها تكون عديمة الأثر في مسئولية الجاني، ويبقى الجاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن فعله وعن النتيجة الجرمية التي حدثت على إثر فعله، أما إذا كانت تلك العوامل شاذة غير مألوفة لترتب على ذلك توقف مسئولية الجاني عند حد الشروع نظراً لانقطاع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الجرمية الواقعة، وفي بعض الأحيان قد يرتكب الجاني سلوكاً مؤثماً إلا أن النتيجة تحدث لسبب آخر لا دخل لسلوك الجاني في إحداثه، ففي تلك الحالة يكون سلوك الجاني منبت الصلة عن النتيجة مما يترتب عليه إعلان عدم مسئولية الجاني عن الفعل الواقع وتقرير براءته عن الجرم المنسوب إليه[2].

ومن الأهمية الإشارة إلى أنه وإن كان الفقه والقضاء الغالب في مصر وفرنسا يأخذ بنظرية السبب الملائم، إلا أن المشرع الأردني قد اعتنق نظرية تعادل الأسباب صراحة بموجب المادة(345) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على أنه" إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله، أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً عوقب كما يأتي:

---

[1] ينظر: نص المادة(92) من قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية.

[2] موسوعة حماة الحق للمحاماة، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات الأردني، مقال منشور عبر الشبكة العنكبوتية، 6 يوليو 2022 https://jordan-lawyer.com/2022/07/06 تاريخ زيارة الموقع 2023/9/11.

- بالأشغال مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال المؤبدة.
- بتخفيض أية عقوبة مؤقتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الإعدام أو الأشغال المؤبدة".

وفي هذا الصدد تقضي محكمة بداية عجلون بصفتها الاستئنافية في حكمها رقم 637 لسنة 2020 بما يلي:" إن المشرع الأردني وفي مجال الجرائم غير المقصودة قد أخذ بمعيار السببية المناسبة أو الملائمة لقيام علاقة السببية بين الفعل والنتيجة بعكس الجرائم المقصودة التي أخذ بها المشرع بنظرية تعادل الأسباب"[1]

بينما أخذ المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة بنظرية السبب الأخير ويطبقها في جريمة القتل إلا أنه يشترط أن يتحقق إزهاق روح المجني عليه خلال عام ويوم من وقوع الجريمة[2].

ثانياً: دور النتيجة الإجرامية في تحديد البنيان القانوني للجريمة

لاشك أن هناك فارق جوهري بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية يتمثل في أن إتيان السلوك المؤثم في الجرائم الشكلية بجانب تحقق عناصر الركن المعنوي من شأنه أن يجعلنا بصدد جريمة تامة يُسأل عنها الجاني، أما فيما يتعلق بالجرائم المادية فإن إتيان السلوك وحده لا يكفي لاكتمال البنيان القانوني للجريمة، حيث أنه من اللازم أن تتحقق النتيجة لإعلان مسئولية الجاني عن الجريمة، أما إذا تخلفت النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني فإن ذلك من شأنه أن ينفي عن الجاني ارتكابه لجريمة تامة ويجعله بصدد مساءلته عن مجرد الشروع في الجريمة إن كان المشرع يُعاقب على الشروع في الفعل المرتكب[3].

أ- مفهوم الشروع في الجريمة

فبعد التفكير في الجريمة والتحضير لها قد يتجه الجاني نحو تنفيذها بالفعل ويقال عندئذ بأنه شرع فيها ولكن فعله لا يصل إلى مرحلة التنفيذ الكامل للجريمة، وفي هذه الحالة يعتد المشرع بفعل الجاني

---

[1] موسوعة حماة الحق للمحاماة، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق.

[2] راجع: المادة (221) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة.

[3] حُماه الحق للمحاماه، متاح على الرابط الالكتروني التالي: https://jordan-lawyer.com/2022/07/06/%D8%A7%D9%84%D9%86% تاريخ زيارة الموقع 2023/6/19، الساعة التاسعة صباحاً.

ويجرمه في الجنايات وبعض الجنح وعليه فإن تعريف الشروع بوجه عام هو من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر لأن النتيجة لم تتحقق بمفهومها المادي بل المدلول القانوني أو بمعنى آخر هو ارتكاب سلوك محظور كله أو بعضه دون اكتمال الركن المادي للجريمة[1].

فالشروع يتمثل في البدء في تنفيذ الفعل بُغية ارتكاب جناية أو جنحة، ولكن يخيب الأثر المترتب على هذا الفعل لسبب خارج عن إرادة الجاني[2].

فيتضح إذا أن جوهر الشروع يتمثل في البدء في تنفيذ السلوك المؤثم ولكن تتخلف النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني، وهذا الأمر لا يتحقق إلا إذا كنا بصدد أحد الجرائم المادية، أما الجرائم الشكلية فلا يتصور أن يقوم الشروع بشأنها.

وعرف المشرع الفلسطيني الشروع أو المحاولة الإجرامية بموجب المادة(1/30) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936 بقوله " يعتبر الشخص بأنه حاول ارتكاب الجرم إذا ما شرع في تنفيذ نيته على ارتكاب ذلك الجرم باستعمال وسائل تؤدي إلى وقوعه، وأظهر نيته هذه بفعل من الأفعال الظاهرة ولكنه لم يتمكن من تنفيذ نيته إلى حد إيقاع الجرم"

ويقرر المشرع الأردني بموجب المادة(68) من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية أن الشروع" هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

- الأشغال المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجنائية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.
- أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين.

---

[1] متاح على الرابط الالكتروني التالي: https://www.mohamah.net/law/%D8%A8%D8%AD%D8%AB- تاريخ زيارة الموقع 2023/6/19 الساعة 9:15 صباحاً.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 2018، ص 284.

ومما سبق بيانه يتضح أن الشروع يمثل مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة، وإذا لم تتحقق النتيجة التي أرادها الجاني بفعله يقوم الشروع، شريطة توافر جميع عناصر الجريمة التامة باستثناء النتيجة[1]، إذا فتخلف حدوث النتيجة من شأنه أن يغير من مسئولية الجاني ويجعل الأخير مسئولاً فقط عن الشروع في الجريمة، بل وفي بعض الأحيان تنتفي مسئولية الجاني كلية إذا تخلفت النتيجة وذلك في الأحوال التي لا يُعاقب فيها المشرع على الشروع في الجريمة.

حيث أنه إذا تطرقنا إلى مدى إمكانية العقاب على الشروع في الجريمة لوجدنا أن المشرع يُعاقب على الشروع في الجنايات بصفة عامة إلا ما تم استثنائه بنص خاص، أما فيما يتعلق بالجنح فإن القاعدة العامة التي اتبعها المشرع الأردني تتمثل في عدم العقاب على الشروع في الجنح إلا ما تم تقريره بنص خاص، وهذا ما تؤكده المادة(71) من قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960المطبق في الضفة الغربية بقولها: الشروع في الجنحة" **لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة**".

أما قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة نص المشرع صراحة في المادة(28) من القانون رقم (74) لسنة 1936 على أن الشروع لا ينطبق على المخالفات مما يعني أن مجال الشروع هو الجنايات والجنح[2].

لقد نص المشرع الجزائري في المادة(30) من القانون الجزائري على أن" المحاولة في الجنح لا يعاقب عليها إلا بنص صريح في القانون"، أما المخالفات فلا عقاب على الشروع فيها طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة(31)" المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقاً".

---

[1] ساهر الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الأول، ص263.

[2] لقد أخذ المشرع الفلسطيني بسياسة العقاب على الشروع، وعقوبة الشروع أقل من العقوبة المقررة للجريمة التامة ولقد حددت المادة 29 من القانون رقم 74 لسنة 1936 مقدار العقوبة على النحو الآتي: –

1- الحبس المؤبد في حالة الشروع في جريمة تستوجب عقوبة الإعدام.
2- الحبس مدة لا تزيد عن أربع عشرة سنة في حالة الشروع في جريمة القتل عن غير قصد.
3- الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات في جريمة تستوجب عقوبة الحبس المؤبد غير جريمة القتل التي وردت في الفقرة السابقة.
4- الحبس مدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة في الحالات الأخرى.

وتفسير هذه القاعدة أنه إذا كانت الجريمة جسيمة فالشروع فيها جسيم بدوره ويستحق العقاب، فإن قلت جسامة الجريمة قلت خطورة الشروع، وتطبيقاً لذلك فالجنايات جرائم جسيمة لذلك يعاقب على الشروع فيها أما الجنح فهي أقل درجة لذلك لا يعاقب على الشروع فيها إلا بناءً على نص خاص.

والفقه الإسلامي لم يهتم بوضع نظرية خاصة للشروع أو المحاولة الإجرامية ولكنه فرق بين الجريمة التامة وغير التامة وذلك لأن الشروع أو المحاولة الإجرامية لا يعاقب عليها بقصاص أو حد وإنما يعاقب عليها بالتعزير، فمثلاً الشخص الذي ينقب المسكن ثم يضبط قبل أن يتمكن من الدخول يكون مرتكباً لمعصية تستوجب العقاب[1].

ب- أنواع الشروع في الجريمة

1- الجريمة الموقوفة

هو أن يباشر الجاني أعمال بدء التنفيذ ولكن لحيلولة أسباب لم يكن فيها مختارا لم يستطع إتمام الجريمة ووقف على عتبتها، بمعنى آخر يكون الجاني قد بدأ في تنفيذ الجريمة ولم يزل بعد مستغرقاً في تنفيذها حيث أنه لم يستنفذ نشاطه الإجرامي، ولكن النتيجة لم تتحقق بسبب ظروف خارجية عن إرادته[2].

ومثال ذلك: أن يدخل لص أحد المتاجر يريد السرقة فيلقى القبض عليه قبل وصوله إلى المال الذي كان يرغب في سرقته، فالجاني في هذه الحالة قد بدأ نشاطه ولكن لم يستطع إكماله، أي نشاطه أوقف.

2- الجريمة الخائبة

وهو أن يستنفذ الجاني كل نشاطه المادي لارتكاب الجريمة ولكن النتيجة التي يسعى إليها لا تتحقق لعوامل خارجية لا دخل لإرادته فيها كمن يطلق الرصاص فيخطأ الهدف أو يصيبه في غير مقتل وينجوا المجني عليه من الموت، نرى أن الجاني هنا قد استنفذ كل نشاطه الإجرامي لكن النتيجة لم تتحقق وهي

---

[1] عبد القادر جرادة، مبادئ قانون العقوبات، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 164.

[2] أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ص 206.

الموت، وذلك لأن المجني عليه أنقذ وأسعف بالعلاج، وفي هذا النوع من الشروع في بعض الأحيان يقترن الشروع الخائب بالموقوف.

قد يتساءل البعض كيف؟ نقول: إن صوب الجاني مسدسه نحو المجني عليه وأطلق عدة رصاصات أصابته ولكن دون مقتل وهو كذلك انتزع منه شخصا آخر المسدس، إذا خاب أمل الجاني في قتل المجني عليه وأوقف عمله بسبب انتزاع الشخص المسدس من يد الجاني[1] ،مع ذلك فإن هذه الحالة تكيف على انها شروع تام (شروع خائب) وفقا للقانون .

3- تخلف النتيجة بناء على إرادة الفاعل

تخلف النتيجة الجرمية بناء على إرادة الفاعل هو ما يُعرف بالعدول الاختياري والذي يمكن تعريفه بأنه العدول الذي يتم بمحض إرادة الفاعل وبدافع من نفسه التي لا ملزم لها ولا سلطان عليها، ويترتب على هذا العدول انعدام مسئولية الجاني إلا إذا كانت الأفعال التي ارتكبها الجاني تُشكل بذاتها جريمة مستقلة، وهذا ما تقرر بموجب المادة(69) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على أن" لا يعتبر شروعاً في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تُشكل في حد ذاتها جريمة" ، غير أن المادة (3/70) من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية ، رتبت عقوبة على العدول الاختياري اذا كان بعد الشروع التام ، مع تخفيض مقدارها الى الثلثين.

4-استحالة تحقق النتيجة الإجرامية

لم يتعرض المشرع الأردني بنصوص قاطعة إلى مدى إمكانية العقاب على الجريمة المستحيلة، والأخيرة هي تلك الجريمة التي يُستحال تحقيق نتيجتها الجرمية، وذلك مثل: الشخص الذي يهم بقتل غريمه فيطلق النار عليه، ولكن يتبين أن المجني عليه قد فارق الحياة قبل إطلاق الرصاص عليه، أو الشخص الذي يُحاول دس السم في طعام المجني عليه فيضع له السكر بدلاً من السم لشدة التشابه بينهم.

ففي تلك الأمثلة السابقة هناك استحالة لتحقيق النتيجة، دون الخوض في عرض الآراء الفقهية المتعلقة بمدى إمكانية العقاب على الجريمة المستحيلة فنكتفي بالإشارة إلى أن محكمة التمييز الأردنية قد قررت بأنه ينبغي التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، حيث ذهبت في العديد من أحكامها

[1] ساهر الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، مرجع سابق، ص262.

إلى أن الجريمة تقوم في الأحوال التي يستحيل فيها تحقق النتيجة لعدم كفاءة الفعل أو لعدم صلاحية الوسيلة لوجود عطل بها[1].

ثالثاً: علاقة النتيجة الاجرامية بعناصر الركن المعنوي للجريمة

أ- القصد الجنائي العمد

يجب حتى يمكن عقاب الجاني عن فعله أن يكون قد تحقق لديه القصد الجنائي بعنصريه المتمثلين في العلم والإرادة، حيث يجب أن يكون الجاني عالماً بالنتيجة المترتبة على فعله بحيث يكون لدى الجاني يقين بأن فعله سيرتب النتيجة المرجوة مما يجعلنا أمام جريمة عمدية[2].

ب- القصد الجنائي الخطأ

القصد الخطأ هو الذي يتمثل في إحداث نتيجة لم يكن الجاني عالماً بها ولم تتجه إرادته إلى إحداثها، حتى ولو كان الجاني قد توقع حدوث تلك النتيجة إلا أنه كان رافضاً حدوثها، فمن يقود سيارته بسرعة عالية يتوقع أنه من الممكن أن يصطدم بأحد المارة إلا أنه لا يقبل تلك النتيجة ويعتقد أنه يستطيع أن يعتمد على مهارته في القيادة أو الإمكانيات المتطورة في سيارته، ففي تلك الحالة إذا اصطدم الجاني بأحد المارة نتيجة الفعل الأرعن الذي قام به والمتمثل في القيادة بسرعة عالية فإن مسئوليته تقف عند حد الجريمة الخطأ نظراً لأنه وإن توقعها الا ان ارادته لم تتجه الى احداثها .

ت-القصد الاحتمالي.

عرف المشرع الأردني القصد الاحتمالي بموجب المادة(64) من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية بنصها على أن" تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة"

---

[1] حُماه الحق للمحاماه، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، متاح على الرابط الالكتروني التالي: https://jordan-lawyer.com/2022/07/06/%D8

[2] المرجع السابق.

ويمكن تعريف القصد الاحتمالي بأنه إذا كان الجاني في الخطأ قد توقع حدوث النتيجة لم يقبل حدوثها، فإنه في القصد الاحتمالي يتوقع الجاني حدوث النتيجة، ولكن يقبل حدوثها، بحيث يستوي لديه أن تحدث النتيجة أم يتخلف حدوثها، لذلك عامله المشرع معاملة المتعمد إحداث النتيجة.

وفي معرض بيان القصد الاحتمالي قضت محكمة النقض المصرية في حكمها رقم(16692) لسنة 83 بأن:" لما كان ما أورده الحكم في معرض تدليله على توافر نية القتل قد شابه اضطراب وتناقض في التدليل إذا خلط الحكم في الاستدلال على توافر تلك النية بين القصد الجنائي المباشر والذي يفترض أن نتيجة الاعتداء مرغوباً فيها على نحو يقيني أو متلازم، وقد دلل عليه الحكم بأن نية إزهاق الروح قد توافرت لدى الطاعنين، وبين القصد الجنائي الاحتمالي الذي يقوم مقام القصد الأصيل في تكوين ركن العمد، وهو نية ثانوية تختلج بها نفس الجاني، قوامه أن يتوقع أن فعله يمكن أن يحدث النتيجة الإجرامية التي لا يتغياها بالدرجة الأولى فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل، مستوياً لديه حصول هذه النتيجة أو عدم حصولها بما لديه قبول تحققها، ومن ثم يجب لتوافر القصد الاحتمالي في جريمة القتل العمد أن يكون الجاني قد توقع وفاة المجني عليه كأثر ممكن لفعله وأن يقبل ويرضى بتحقق هذه النتيجة"[1].

الفرع الثاني: ماهية النتيجة المحتملة وتفاقمها في التشريعات المقارنة

النتيجة المحتملة أو الاحتمالية فهما مترادفان لمعنى واحد وهو فكرة تنبه لها فقه القانون الجنائي في الجرائم المقترفة سواء من فاعل أصلي أم شريك[2]، ويقتضي البحث عن ماهية النتيجة المحتملة في القانون الجنائي أن نبين المقصود بالنتيجة المحتملة وتمييزها عن غيرها مما يشابها، ومن ثم البحث في التكييف القانوني لتفاقم النتيجة الإجرامية للفعل الواحد.

أولاً: مفهوم النتيجة المحتملة وتمييزها عن النتيجة متعدية القصد.

ثانياً: تفاقم النتيجة الإجرامية للفعل الواحد.

---

[1] حُماه الحق للمحاماه، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، متاح على الرابط الالكتروني التالي: https://jordan-lawyer.com/2022/07/06/%D8

[2] تامر حامد القاضي ونسرين إبراهيم السيقلي، النتيجة المحتملة في الجريمة "دراسة تحليلية" مجلة كلية العودة للبحوث والدراسات القانونية والإنسانية، يونيو، 2017، ص 282.

أولاً: مفهوم النتيجة المحتملة وتمييزها عن النتيجة متعدية القصد

لم يعرف المشرع في التشريعات المقارنة النتيجة المحتملة تاركاً ذلك للفقه واجتهاد القضاء، والنتيجة المحتملة كفكرة لا تعد فقط من مشكلات القانون، بل هي بالدرجة الأولى إحدى مشكلات التفكير الإنساني بصفة عامة يحتكم فيها الانسان إلى تقدير الذهن تعويلاً على الخبرة الإنسانية الموروثة والمكتسبة[1].

أ- تعريف النتيجة المحتملة

هناك بعض الفقهاء اعتبر النتيجة المحتملة نتيجة ذات مدلول مادي ويعرفها بأنها:" **هي النتيجة التي تقع كأثر للفعل متجاوز الجاني قصده الذي كان منصرفاً إلى نتيجة مباشرة أخرى سواء توقعها الجاني أم لم يتوقعها، بحيث تتوافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة المغايرة القصد**"[2] بحيث تتحقق العلاقة السببية إذا كانت الجريمة الأخرى هي نتيجة محتملة للجريمة الأولى، أما إن لم تكن كذلك فهنا تقتصر مسؤولية الجاني على الجريمة التي اقترفها.

في حين يذهب بعض الفقهاء –**وبحق**–بالقول إن النتيجة المحتملة ما هي إلا ذات مدلول قانوني وبالأحرى تقع تحت طائفة جرائم الخطر[3]، وينظرون إلى النتيجة المحتملة بأنها واقعة مستقبلية ممكنة، بحيث تكون ممكنة الوقوع وكثيرة الاحتمال كأثر مترتب على ارتكاب الجريمة الأصلية المتضمنة خطر احتمال حدوث اعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وبالتالي إن إسناد النتيجة المحتملة للمدلول القانوني يجعلها من جرائم الخطر، بحيث نكون أمام نتيجة محتملة للجريمة الأصلية إذا وجدت الرابطة السببية بالمعنى القانوني لا بالمعنى المادي.

وفيما يتعلق بخطة المشرع المصري في الأخذ بالمدلول المادي للنتيجة المحتملة وهذا يتضح من خلال نص المادة(43) من قانون العقوبات المصري، إذ ينص على ما يلي" من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض

---

[1] مصطفى محمد عبد المحسن، القصد الجنائي الاحتمالي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي" دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1996، ص 281. مشاراً إليه ساهر إبراهيم الوليد، النتيجة المحتملة وموقعها من الاثم الجنائي "دراسة مقارنة" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد9، العدد 68، ابريل 2019، ص 249.

[2] عوض محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1985، ص 112.

[3] أحمد صفوت، شرح القانون الجنائي القسم العام، القاهرة، مطبعة حجازي، بدون سنة نشر، ص169.

أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت" ومن هنا يكون العقاب عن الجريمة التي وقعت وعن النتيجة المحتملة للجريمة الأصلية.

أما عن تشريعنا الفلسطيني نجد أن المشرع الفلسطيني قد نهج ما نهجه المشرع المصري في الأخذ بالمدلول المادي للنتيجة المحتملة، كما هو واضح من خلال نص المادة(24) من قانون العقوبات رقم(74) لسنة 1936والذي ينص على" إذا اتفق شخصان أو أكثر فيما بينهم على تنفيذ غاية غير مشروعة بالاشتراك وحدث حين تنفيذ تلك الغاية أن ارتكب جرم أو أكثر كنتيجة محتملة الوقوع لتنفيذ تلك الغاية، فيعتبر كل من كان حاضراً من هؤلاء الأشخاص عند ارتكاب أي جرم من هذه الجرائم بأنه هو الذي ارتكب هذا الجرم أو تلك الجرائم" حيث أكد النص السابق على المعنى المادي للنتيجة المحتملة من خلال العقاب عليه في حال حدوثها حقيقة.

ب-التمييز بين النتيجة المحتملة والنتيجة متعدية القصد

تكون النتيجة متعدية القصد عندما تتجه الإرادة الإنسانية نحو تحقيق نتيجة إجرامية معينة، فتتحقق نتيجة أشد جسامة لم تسع إليها الإرادة الإنسانية ولم ترضَ عنها ولم تتوقعها.

ويشترط لقيام النتيجة المتعدية القصد أن توجد الإرادة المذنبة التي تعمد إلى تحقيق نتيجة إجرامية محددة كأثر لسلوك محدد، وأن يترتب على هذا السلوك المتعمد نتيجة أشد جسامة مما ابتغتها الإرادة أو توقعتها كنتيجة لسلوكها[1].

ولقد أثارت فكرة النتيجة متعدية القصد خلافاً فقهياً واسعاً فيما يتعلق بركنها المعنوي، فهناك من يرى بأنها جريمة عمدية، وفريق آخر يرى أنها خليط بين العمد والقوة القاهرة، واتجاه ثالث يرى أنها خليط بين العمد والخطأ[2].

ويرى الفقيه الفرنسي(جارو) أن فكرة القصد المتعدي هي بذاتها القصد الاحتمالي، وهذا يظهر من تعريفه للقصد الاحتمالي بأنه" تلك الحالة التي فيها يريد الجاني نتيجة ما، ولكنه يسبب أخرى أشد جسامة تتعدى حدود قصده" ويعتبر أن جريمة الايذاء المفضي إلى الموت، هي تجسيد لصورة القصد الاحتمالي،

---

[1] ساهر إبراهيم الوليد، النتيجة المحتملة وموقعها من الاثم الجنائي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 263.

[2] ينظر في عرض هذه الآراء: جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 358-410.

يذهب هذا الرأي إلى أن المسئولية في القصد المتعدي تقوم على أساس النتيجة المحتملة، إذ يدخل في فكرة النتيجة المحتملة وفقاً لهذا الرأي أي نتيجة لم تكن في حسبان الشخص[1].

وقد اتجهت محكمة النقض المصرية في ذات الاتجاه، حيث توسعت في مفهوم النتيجة المحتملة، فجعلتها تشمل كل حالة يتعمد فيها الجاني إحداث نتيجة معينة من وراء نشاطه الاجرامي، فتقع نتيجة أخرى أشد جسامة من تلك التي أرادها[2].

ولقد بين حكم محكمة بداية عجلون بصفتها الاستئنافية رقم(544) لسنة 2020 أنواع القصد الجنائي ومدى ارتباطه بالنتيجة الجرمية، حيث قضت بأنه" ويلاحظ على خطة المشرع الأردني في بحث الركن المعنوي أن القصد الاحتمالي والمتعدي لا يمكن أن يوجدا إلا مستندين إلى القصد المباشر أي أنه لا يوجد لأي منهما كيان مستقل وبالتالي فإن قيام أي منهما يترتب بالضرورة على وجود قصد جرمي مباشر أي اتجاه الإرادة ابتداء لإحداث نتيجة جرمية أي أن القصد الجرمي بمختلف أنواعه يقوم على إرادة ارتكاب الفعل ولكن الإرادة تزداد تنقص في القصد المباشر عنها في القصد الاحتمالي عنها في القصد المتعدي، أنه إذا أراد الفاعل الفعل والنتيجة نكون أمام قصد مباشر، وإذا أراد الفاعل الفعل وقبل بالنتيجة أو رضي بها في أقل الفروض كنا أمام قصد احتمالي، وإذا أراد الفاعل الفعل وأراد نتيجة جرمية أقل جسامة كنا أمام قصداً متعدياً، وإذا أراد الفعل ولم يرد النتيجة سواء توقعها أو لم يتوقعها كنا أمام الخطأ "[3]

وفي مجال التفرقة بين النتيجة المحتملة والنتيجة متعدية القصد يمكن القول بأن هناك تقارباً كبيراً بينهما، فكلاهما يفترض حدوث نتيجة لم تكن في حسبان الجاني عندما أقدم على ارتكاب النشاط الاجرامي، ورغم ذلك يذهب رأي للتفرقة بينهما إلى القول باختلاف المغايرة في النتيجة المحتملة عن المغايرة في النتيجة متعدية القصد، فالمغايرة في النتيجة المحتملة هي مغايرة في الجريمة ككل لا في النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي، ومثال ذلك: من يرتكب جريمة القتل أثناء الفرار بالمسروقات في جريمة سرقة بيت السكن، فهنا تكون النتيجة المحتملة هي جريمة القتل وهي جريمة مستقلة تماماً عن الجريمة التي كانت محلاً لقصد الجاني ابتداء وهي السرقة، أما النتيجة متعدية القصد فالمغايرة فيها مقصورة على النتيجة، ومثالها: جريمة الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها بالمادة (336) من قانون العقوبات المصري،

---

[1] علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، ج 1 الجريمة، القاهرة، مطبعة نوري، 1938، ص 361.

[2] نقض جنائي مصري، بتاريخ 1957/6/25، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 8، رقم (114)، ص 717.

[3] جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن، المرجع السابق، ص 412.

وكذلك المادة(330) من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية، فالنتيجة هي التي اختلفت عما ذهب إليه قصد الجاني مع بقاء السلوك المكون للركن المادي كما هو[1].

ويذهب رأي ثاني إلى أن النتيجة المحتملة هي التي يكون الفاعل قد حققها عمداً، أما النتيجة متعدية القصد فهي نتيجة غير مقصودة[2].

ويذهب رأي في الفقه إلى أن النتيجة المتعدية القصد تتطلب أن يكون الحدث المتعدي أشد جسامة من الحدث المقصود، وهذا على خلاف النتيجة المحتملة، فقد تكون النتيجة المحتملة أشد من الجريمة المقصودة، وقد تكون مساوية لها أو أقل جسامة[3].

وأخيراً يذهب رأي إلى أن النتيجة المحتملة ترتب حالة التعدد في الجرائم، أما النتيجة متجاوزة القصد فهي صورة من صور الجريمة المتدرجة التي تطبق بشأنها فكرة التنازع الظاهري للنصوص[4].

ثانياً: التكييف القانوني لتفاقم النتيجة الإجرامية للفعل الواحد

حيث إن المبدأ العام في الفقه الجنائي والتشريعات المقارنة أن الشخص لا يعاقب على الفعل الواحد مرتين، وأصبح ذلك من المسلمات حتى وإن لم ينص عليه المشرع الجزائي علماً بأن المشرع الفلسطيني نص على ذلك المبدأ في الشق الأول من نص المادة(21) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة وذلك بقولها" " لا يؤاخذ الإنسان جزائياً مرتين عن نفس الفعل أو الترك سواء أكان ذلك بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي أحكام قانون آخر ..." وفي المقابل نصت المادة(58) من قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية على أنه" 1- لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة2-غير أنه تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد

---

[1] رفعت رشوان، المسئولية الجنائية عن النتيجة المحتملة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، 1998، ص 84-85 مشاراً إليه ساهر إبراهيم الوليد، النتيجة المحتملة وموقعها من الاثم الجنائي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 266.

[2] مأمون سلامة، مسئولية الفاعل عن النتيجة المحتملة التي يرتكبها غيره من الفاعلين في المساهمة الجنائية، تعليق على حكم، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة السادسة والثلاثون، مارس، 1966، ص 442-443.

[3] رمزي رياض عوض، نظرية النتيجة المتجاوزة القصد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، ص 151.

[4] المرجع سابق، ص 151. مأمون سلامة، مسئولية الفاعل عن النتيجة المحتملة التي يرتكبها غيره من الفاعلين في المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص 440.

لوحق بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة"

إلا أن هذا المبدأ وهذا النص يوجد عليه استثناء وهو أنه يجوز مؤاخذة الشخص عن ذات الفعل أو الترك مرتين ويحدث ذلك في حالة تفاقم النتيجة الإجرامية لنفس الفعل، بحيث يقصد بذلك أن يرتكب الجاني فعله ويحاكم عليه بموجب حكم قضائي قطعي وبعد هذا الفعل تتفاقم النتيجة التي تمت عليها الإدانة إلى نتيجة أشد[1].

مثال ذلك: أن يقوم شخص بإيقاع أذى بليغ بشخص آخر، إلا أنه وبعد صدور الحكم القضائي بحق المتهم تسوء حالة المجني عليه وتتفاقم حالته الصحية الأمر الذي أدى إلى وفاته، السؤال الذي يثار في تلك الحالة، **هل يجوز ملاحقة الجاني عن هذه النتيجة الجديدة استناداً إلى النصوص القانونية التي تجرم فعل القتل؟**

لا شك أن المشرع في التشريعات المقارنة يحرص على أن لا تطبق على الفاعل عقوبتان عقوبة الأذى البليغ الأخف والقتل حسب الأحوال الأشد، فإن كانت العقوبة الأخف لم تطبق بعد استبعدت وطبقت العقوبة الأشد، وإن كانت العقوبة الأخف قد طبقت فإنه يتم حسمها من العقوبة الأشد وبالتالي تكون العقوبة الأشد وحدها التي يتم تنفيذها[2].

وتجدر الإشارة أن الفقه اجتهد ووضع بعض الشروط لتطبيق تلك الحالة وهي على النحو التالي:

أ- وقوع حالة تفاقم للنتيجة الإجرامية كما ولو حدثت الوفاة بعد أن كان النص المطبق هو الأذى البليغ.

ب- لابد من توافر علاقة السببية بين الفعل الأول والنتيجة المتفاقمة، وإن لم تتوفر تلك العلاقة فإن حالة تفاقم النتيجة تنعدم.

ت-أن تكون النتيجة المتفاقمة ذات وصف أشد من الجريمة الأولى التي حكم بها على الجاني.

ث-إذا حكمت المحكمة ببراءة الجاني عن ذات الفعل وتفاقمت النتيجة لاحقاً فلا يجوز ملاحقة الجاني من جديد.

---

[1] أديب إستانبولي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دون دار نشر، الطبعة الثالثة، 1994، ص252

[2] عبد القادر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، مرجع سابق، ص392

أما بخصوص خطة المشرع الفلسطيني من مسألة تفاقم النتيجة الإجرامية أثناء التكييف القانوني.

فقد نصت المادة(21) من قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة في الشق الآخر منها بقولها" أما في الأحوال التي يسفر فيها الفعل أو الترك عن وفاة انسان آخر فيجوز إدانة الفاعل بالجرم الذي سبب الوفاة إن كان قد أدين بجرم آخر ناشئ عن ذلك الفعل أو الترك"

يتضح من ذلك أن المشرع الفلسطيني قد نص بشكل صريح على حالة تفاقم النتيجة الإجرامية من خلال هذا النص، ولكنه قصرها على الجرائم التي يترتب عليها وفاة إنسان أما بخصوص استخدام المشرع لفظ (وفاة إنسان آخر) نعتقد أنه يقصد فيها نفس المجني عليه وما يؤكد ذلك أنه استخدم عبارة يجوز إدانة الفاعل بالجرم الذي سبب الوفاة إن كان قد أدين بجرم آخر ناشئ عن الفعل أو الترك، أي أن قصد المشرع أنه إذا تسبب الفعل ذاته في وفاة المجني عليه وقد سبق وأن أدين عن ذات الجرم فإنه أيضاً يدان عن جريمة القتل.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة(21) سابق الإشارة إليه لا يقرأ بمعزل عن نص المادة(221) من ذات القانون والذي حدد مدة الموت: حيث نصت المادة الأخيرة بصيغة القيد على المادة(21) بقولها" لا يعتبر الشخص أنه قتل شخصاً آخر إذا لم تقع وفاة ذلك الشخص الآخر خلال سنة واحدة ويوم واحد من حين وقوع سبب الوفاة"

أي أنه بإمعان النظر في كلا النصين نجد أن المادة(21) وإن أجاز المشرع معاقبة الفاعل عن ذات الجرم مرتين إذا نتج عن ذلك الجرم نتيجة متفاقمة وهي الوفاة، إلا أن نص المادة(221) اشترطت أن تقع الوفاة خلال سنة واحدة ويوم واحد من تاريخ وقوع سبب الوفاة، أي أنه وبمفهوم المخالفة إذا وقعت الوفاة كنتيجة متفاقمة بعد هذه المدة فإنه لا يجوز معاقبة الفاعل عن جريمة القتل[1].

وبالوقوف على نصي المواد(21) و(221) نلاحظ ما يلي[2]:

---

[1] أسامة عبد ربه أبو جامع، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني "دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص 88.

[2] المرجع السابق، ص 88.

أ- أن المشرع وضع سقف أعلى أو مدة زمنية معينة ألا وهي سنة واحدة ويوم واحد من حين وقوع سبب الموت لتطبيق حالة تفاقم النتيجة الإجرامية، وبالتالي إذا وقعت الوفاة خلال تلك المدة نكون بصدد حالة تفاقم النتيجة وبالتالي فإن الجاني يعاقب على العقوبة الأشد وهي القتل.

ب-أن المشرع وحسناً فعل لم يضع شرطاً يقيد تلك الحالة وهو أن يكون هناك حكم صدر في الجريمة الأولى الأخف حتى يطبق مبدأ النتيجة المتفاقمة، ولكي تطبق العقوبة الأشد، بل ترك الأمر مفتوحاً خلال سنة سواء أكان التحقيق في طور التحقيق الابتدائي أم في طور المحاكمة أم بعد صدور الحكم ولكنه قيده في سنة واحدة.

ت-أن المشرع حصر حالة تفاقم النتيجة في الجرائم الواقعة على جسم الانسان كونه قلما بل يندر أن تقع حالة تفاقم النتيجة على جرائم أخرى.

وبالتالي فإن تفاقم النتيجة الإجرامية قد يثار من خلال ثلاث فرضيات وذلك على النحو التالي[1]:

الفرضية الأولى:

في حال حدثت الوفاة أثناء التحقيق الابتدائي يتوجب على النيابة تعديل التهمة الأذى البليغ وتوجيه تهمة القتل، وإحالة ملف القضية للمحكمة بالوصف الجديد.

الفرضية الثانية:

إذا وقعت الوفاة أثناء التحقيق النهائي أي أثناء المحاكمة، نرى بان يتم استكمال التحقيقات بشأن واقعة القتل ويتم إرفاق الأوراق اللازمة بشأن الوصف الجديد الناتج عن النتيجة المتفاقمة، والطلب من عضو النيابة العامة اسقاط التهمة القديمة واعتماد التهمة الجديدة مع مراعاة ضمانات وتنبيه المتهم لذلك.

الفرضية الثالثة:

إذا حصلت الوفاة بعد صدور الحكم في القضية الأولى وهي الأذى البليغ، فهنا نقف أمام حالتين:

<u>الحالة الأولى:</u> إذا كان الحكم الأول لجريمة الأذى البليغ قد نفذ، ففي تلك الحالة تتم خصم مدة الحكم الأول من مدة الحكم النهائي، لأنه لا يجوز ملاحقة الشخص على الفعل مرتين.

---

[1] أسامة عبد ربه أبو جامع، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني "دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص 89.

الحالة الثانية: إذا كان الحكم الأول لم ينفذ، فهنا يسهل تنفيذ الحكم الثاني فقط ويستبعد حكم القضية الأولى وهي الأذى البليغ.

أما عن أثر تراخي حدوث النتيجة الجرمية عن السلوك، فإن تراخي النتيجة عن السلوك قد تثير إشكالية على قدر بالغ من الأهمية فيما إذا صدر قانون يسوء من مركز المتهم قبل حدوث النتيجة، فأي القانونين هو الواجب التطبيق على الجاني، **هل يطبق عليه القانون الذي ارتكب في ظله السلوك، أم يخضع للقانون الساري وقت تحقق النتيجة؟**

ذهب الرأي الراجح للإجابة على هذ التساؤل بالقول بأنه لا يعتد إلا بالقانون الذي كان سارياً وقت ارتكاب السلوك لأن هذا الوقت هو المعتبر في تحديد اللحظة الحاسمة التي وقعت فيها الجريمة، في حين ذهب البعض الأخر برأي لا يخلو من وجاهة أن الجريمة لا يكتمل بنيانها القانوني إلا لحظة اكتمال كافة عناصرها التي قررها المشرع والتي تختم بالنتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي، ومن ثم فإن القانون الواجب التطبيق على تلك الجريمة هو القانون الساري لحظة اكتمال البنيان القانوني للجريمة بحدوث النتيجة الجرمية[1].

وقد حسم المشرع هذا الأمر في قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية في المادة(3) منه بقولها" عدم رجعية القانون، لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة"، وبالتالي فإن القانون اعتد بوقت إتمام السلوك بغض النظر عن وقت تحقق النتيجة[2].

---

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، ص 155-156.

[2] انظر: نص المادة(3) من قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية.

الفصل الثاني:

تكييف تفاقم النتيجة الجرمية والآثار المترتبة عليها

الفصل الثاني:

تكييف تفاقم النتيجة الجرمية والآثار المترتبة عليها

تمهيد وتقسيم:

يتشكل النموذج أو البنيان القانوني للجريمة من الصفة غير المشروعة للنشاط أو الفعل المرتكب والذي يتحدد بالنص القانوني الذي يعد مصدر صفة التجريم على الفعل، ثم الركن المادي للجريمة والركن المعنوي، وهذا ما يعرف بالأركان العامة للجريمة، إلا انه لكل جريمة على حدة أركان خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم وهذا ما يعرف بالشروط المفترضة للجريمة والتي لا قيام للجريمة بدونها[1].

يمكن القول بدايةً بأن المشرع الجزائي لا يقوم بتحديد السلوك الإجرامي، بل يتجه لتحديد النتيجة الإجرامية، وعليه كل سلوك يهدف إلى تحقيق هذه النتيجة الإجرامية نكون أمام نص عقابي[2].

وتعتبر النتيجة الاجرامية العنصر الأهم من بين عناصر الركن المادي للجريمة، وتكتسب النتيجة الاجرامية أهميتها هذه مما تمثله بالنسبة للبنيان القانوني للجريمة وما يترتب عليها من آثار، وكذلك تأثيرها على التكييف القانوني للجريمة وما يرتبه القانون من عقاب عليها، ولعل تفاقم النتيجة الجرمية من الحالات التي تثور في الواقع الاجرامي والتي يترتب عليها التشابك والتضارب بين الأحكام التي تنطبق على الواقعة القانونية،

فلو نظرنا إلى الجانب الإجرائي، الثابت أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001 هو قانون إجرائي، يعمل على معالجة ما بعد وقوع الجريمة، وذلك من خلال بيان الإجراءات الواجب توافرها، وصولاً لتحقيق العدالة الجنائية بما يحقق الصالح العام في البلاد، ومن يتطلب من أجل

---

[1] أسامة سامة عبد ربه حمدان أبو جامع، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني" دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص18.

[2] عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، القاهرة، المطبعة العالمية، 1967، ص 179 وما بعدها. محروس نصار إلهيتي، النتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1989، ص 24.

الحفاظ على حقوق المجني عليه أو المتضرر من الجريمة فيما يتعلق بجبر ضرره وبما يحقق الصالح الخاص له[1].

فالدعوى الجزائية هي "دعوى الحق العام، ووعاء العدالة في البلاد، تنشأ كأثر مترتب للجريمة المقترفة، بعد مباشرة الإجراءات القانونية من قبل سلطة جمع الاستدلالات والنيابة العامة؛ من أجل تقصي الحقائق والوقوف على دلائل الاتهام"[2].

حيث تعد الدعوى الجزائية لائحة الادعاء المقدمة من سلطة التحقيق لقضاء الموضوع تطالب فيها محاكمة المتهم من التهمة أو التهم المنسوبة له، وإصدار الحكم العادل فيها سواء كان بالإدانة أو البراءة.

وبناء عليه فالدعوى الجزائية يطلق عليها "دعوى الحق العام، ووسيلة الدولة في توقيع الجزاء"، تملكها النيابة العامة في فلسطين عملاً بنص المادة(1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها" تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"

حيث إن من المبادئ القانونية الراسخة في النظم القانونية المعاصرة أن سلطة الاتهام تختلف عن سلطة الحكم، حيث تباشر النيابة العامة سلطة الاتهام[3]، بينما تباشر السلطة القضائية الحكم في الدعوى الجزائية وفق الاتهام المحال لها بأمر الإحالة.

الأصل العام أن على المحكمة أن تتقيد بحدود الدعوى الجزائية وأن تنحصر سلطتها في نطاق الدعوى التي أدخلت في حوزتها من قبل سلطة الاتهام، وليس لها أن تخرج على هذا النطاق وإلا كان قضاؤها باطلاً، فالحكم الصادر في موضوع الدعوى لابد أن يكون مرتبطاً بالتهمة التي رفعت بها ولا يجاوزها إلى غيرها، وأن تباشر المحكمة سلطتها بالحكم على الشخص الذي تضمنه أمر الإحالة[4].

لذا قسم الباحث هذا الفصل الى مبحثين رئيسيين وذلك على النحو التالي :

---

[1] تامر حامد القاضي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001، الجزء الأول، مكتبة نيسان، الطبعة الثانية، 2020، ص 51.

[2] تامر حامد القاضي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001، ج1، مرجع سابق، ص 53.

[3] نصت المادة(67) من قانون السلطة القضائية بقولها" تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية (دعوى الحق العام) ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[4] مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، سلامة للنشر والتوزيع، 2015، ص 1275.

المبحث الأول : سلطة المحكمة في التكييف القانوني عند تفاقم النتيجة الجرمية.

المبحث الثاني : تعدد الجرائم وأثره في التكييف القانوني وتقدير العقوبة للجريمة.

المبحث الأول:

سلطة المحكمة في التكييف القانوني عند تفاقم النتيجة الجرمية

تمهيد:

الثابت أن للدعوى الجزائية حدود شخصية وعينية، فلا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى الجزائية، كما لا يجوز معاقبته عن واقعة غير التي وردت في أمر الإحالة[1]، تلك الحدود رسخت مبدأ قانوني في الإجراءات الجزائية، وهو تقييد المحكمة بحدود الدعوى المحالة لها من قبل النيابة العامة، حفاظاً على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، وإن كان التطبيق السليم لأحكام القانون وقواعد العدالة الجنائية تقضي منح المحكمة سلطة قانونية على الدعوى الجزائية تباشرها وفق ضوابط القانون، بغية تحقيق العدل بالحكم الجزائي، وبالتالي فإن الوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الواقعة ما هو إلا وصف تمهيدي غير ملزم لمحكمة الموضوع، حيث يتوجب على المحكمة أن لا تتقيد بما جاء في لائحة الاتهام من وصف بل عليها أن تصف الواقعة بالوصف الذي يقرره القانون وذلك طبقاً لمؤدى المواد(270) وبدلالة المادة(307) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ولا يكون ذلك إلا من خلال ضوابط تتمثل أهمها في تقيد المحكمة أثناء عملية تعديل الوصف القانوني بحدود الدعوى العينية والشخصية كما أحيلت إليها من النيابة بموجب لائحة الاتهام، وهنا يثور التساؤل في ماهية سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني في حدود الدعوى الجزائية في حال تفاقمت النتيجة الجريمة للفعل الإجرامي.

لذا قُسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: سلطة محكمة الموضوع في التكييف القانوني.

المطلب الثاني: سلطة محكمتي الاستئناف والنقض في التكييف القانوني.

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2016، ص 1363.

المطلب الأول:

سلطة محكمة الموضوع في التكييف القانوني

تمهيد:

الحقيقة أن محكمة الموضوع لها في حدود الدعوى الشخصية والعينية تعديل الوصف القانوني للواقعة غير متقيدة بالوصف المحالة به الدعوى من النيابة العامة، كما لها تعديل التهمة وتعديل الخطأ المادي والسهو في عبارات الاتهام وتعديل مواد القانون ولكن ذلك مع مراعاة تنبيه المتهم إذا كان هذا التعديل يسئ مركزه القانوني[1].

وبالتالي أعطى المشرع الفلسطيني القاضي الجزائي سلطة واسعة في تكييف الوقائع الجرمية خلال نظرها للدعوى الجزائية، إلا أنه قيدها بالحدود الشخصية والحدود العينية كما رفعت إليه من سلطة الاتهام وهي النيابة العامة، إلا أنه أجاز للقاضي الجزائي أن يستعمل سلطته في تعديل التهمة، وسلطة في تغيير الوصف القانوني للواقعة، وسلطة تصحيح ما قد تقع فيه سلطة الاتهام من أخطاء مادية[2]

لكل ذلك قُسم هذا المطلب إلى أربعة فروع رئيسية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: سلطة المحكمة في تعديل التهمة.

الفرع الثاني: سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة.

الفرع الثالث: سلطة المحكمة في تعديل مواد القانون.

الفرع الرابع: سلطة المحكمة في تصحيح الخطأ المادي والسهو في عبارات الاتهام.

---

[1] أسامة سامة عبد ربه حمدان أبو جامع، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني" دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص99.

[2] عطاء عرفان شيخة، دور القاضي الجزائي في تكييف الواقعة الجرمية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،2017، ص 72.

الفرع الأول: سلطة المحكمة في تعديل التهمة

من أهم السلطات التي تباشرها المحكمة في الدعوى الجزائية قدرتها على تعديل التهمة المسندة للمتهم، على النحو الذي يضمن التطبيق السليم للقانون[1]، وعدم الافتئات على حريات الناس، وبما يحفظ المصلحة العامة في مكافحة الجريمة، ويأتي ذلك منسجماً مع قولنا إن النيابة تحقق والمحكمة تدقق وتحكم.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع قد وضع الضوابط القانونية لسلطة المحكمة في تعديل التهمة عملاً بنص المادة(270) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي نصت على أنه" يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة على أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة.وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد تؤجل القضية للمدة التي تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة"[2]

وتطبيقاً لذلك تملك محكمة الموضوع تعديل التهمة في جريمة القتل قصداً بإضافة ظرف الترصد إلى جانب الإصرار، أو من القتل غير المقصود إلى القتل قصداً، أو تعديل التهمة إلى الأشد أو الأخف، كما لو كانت لائحة الاتهام تضمنت اتهامه بتهمة الإتجار في المواد المخدرة على أساس العود، في حين يتضح للمحكمة أن المتهم لم يكن عائداً، كذلك أجاز القانون لها أن تعدل التهمة بما يعرض المتهم لظروف التشديد مثل تعديل التهمة من جناية الإيذاء البليغ المعاقب عليها بالحبس سبع سنوات عملاً بالمادة(238) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936 إلى تهمة إلحاق الأذى البليغ بقصد التشويه المعاقب عليها بالحبس المؤبد عملاً بنص المادة(235) من ذات القانون.

يتضح مما تقدم أن إعمال سلطة المحكمة في تعديل التهمة مقيد بشرطين وهما على النحو التالي:

أ- أن يكون التعديل للتهمة من قبل المحكمة بعد سماع البينة، وذلك بدلالة العبارة الواردة في المادة(270) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها" على أن لا يبنى هذا التعديل على

---

[1] حكم محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية المنعقدة بدائرة غزة، الصدار في الاستئناف الجزائي رقم 1964/9، بتاريخ 1964/4/1، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية، ج(19)، 1964-1966، المستشار وليد حلمي الحايك، 1999، ص 99.

[2] حكم محكمة النقض المنعقدة في دائرة رام الله، الصدار في الطعن الجزائي رقم 2019/165، بتاريخ 2019/7/1، متاح على موقع مقام.

وقائع لم تشملها البينة المقدمة" سواء كان التعديل أضاف ظروف مشددة أو مخففة[1]، بشرط أن يكون الظرف تناوله في التحقيق الابتدائي أو النهائي[2].

ب-كفالة حق الدفاع عن التعديل لظرف مشدد، بدلالة العبارة في المادة(270) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها" إذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد تؤجل القضية للمدة التي تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة"، وكفالة حق الدفاع تتمثل في التنبيه على المتهم الحاضر بهذا التعديل.

يثار التساؤل في هذا المقام حول مدى قدرة النيابة العامة طلب تعديل التهمة بعد إحالتها للمحكمة؟

الحقيقة أن سلطة النيابة العامة على الدعوى الجزائية تتقيد بعد قرارها الصادر بالتصرف بالتحقيق الابتدائي بإحالة الدعوى للمحكمة، سيما أن الأخيرة مقيد سلطانها اتجاه الدعوى بحدودها العينية، لذلك لا تستطيع النيابة العامة أن تباشر سلطتها في لاتهام بعد الإحالة، وكل ما تملكه أن تنبه المحكمة إلى التطبيق السليم للقانون لكي تعدل المحكمة بنفسها التهمة في ضوء الضوابط القانونية الممنوحة لها في التعديل، أو أن تطلب من المحكمة ذلك فيما تملكه المحكمة ذاتها في التعديل، أما إذا كان التعديل خارج نطاق سلطة المحكمة في نطاق الدعوى وحدودها، تطلب المحكمة تحريك الدعوى في الوقائع الجديدة في ذات الجلسة أو تقيمها وفق الأصول المتبعة في الإحالة على أن يتم تبليغ المتهم بالتعديل أثناء حضوره الجلسة أو تبليغه إذا كان غائباً، وإن يتم ذلك أمام محكمة أول درجة، لعدم الإخلال بحق الدفاع وحرمان المتهم من درجة أساسية من درجات التقاضي وفق ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية[3].

قياساً على ما تقدم يتفق وينسجم رأي الباحث في هذا المقام أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تدخل أشخاص غير المتهمين أسمائهم في لائحة الاتهام من المحكمة، لأن الأخيرة لا تملك ذلك وفق الحدود الشخصية للدعوى الجزائية، ولكن إذا رأت النيابة العامة أن هناك متهمين آخرين تم معرفتهم بعد الإحالة، فتقيم الدعوى عليهم حسب الأصول ثم تطلب من المحكمة ضم الدعاوى لاشتراكهم في الجرم الواحد عملاً بنص المادة(248) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها" إذا صدر بحق مرتكبي الجرم الواحد أو بعضهم

---

[1] حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 1954/1/12، مجموعة أحكام النقض، س(5)، رقم(85)، ص 256.

[2] حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 1985/3/13، مجموعة أحكام النقض، س(36)، رقم(64)، ص371.

[3] حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 2000/5/28، في الطعن رقن 10489 لسنة 64 قضائية، مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1286.

قرارات اتهام مستقلة، فللمحكمة أن تقرر ضم الدعاوى المتعلقة بهم، إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة أو طلب الدفاع".

الفرع الثاني: سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة.

إذا كانت المحكمة مقيدة بالوقائع المحال إليها بمقتضى لائحة الاتهام، فليس معنى ذلك أنها ملتزمة بالوصف والتكييف القانوني الذي أسبغته سلطة الاتهام النيابة العامة، بل هي ملزمة بتطبيق القانون على الوقائع المعروضة تطبيقاً صحيحاً بعد تمحيصها لجميع كيوفها وأوصافها وغير مقيدة بالوصف التي تسبغه سلطة الاتهام[1].

الحقيقة أن تعديل التهمة على النحو السابق بيانه في الفرع الأول يعني أن التعديل قائم على الواقعة الإجرامية المقترفة في ضوء التشديد أو التخفيف الواردة في قانون العقوبات متى خلصت لها المحكمة على ضوء البينة المقدمة، سيما أن المحكمة تملك سلطة في تغيير التكييف القانوني للواقعة الإجرامية، وذلك بإسباغ الوصف القانوني السليم والصحيح على الواقعة حتى لو خالفت الوصف المحدد في لائحة الاتهام[2].

وللمحكمة أن تعدل الوصف القانوني للوقائع دون الحاجة إلى انتظار طلب النيابة وطلب المتهم وذلك كونها المسؤولة عن الوصف القانوني للوقائع، وتخضع لرقابة محكمة النقض[3].

وتغيير الوصف القانوني لا يتضمن إدخال أي طرف آخر في الوصف الجديد لم يكن موجوداً في القديم، هو حق بديهي للمحكمة بل واجب عليها بحكم التزامها بتطبيق صحيح القانون في الواقعة الثابتة للدعوى.

والمقصود بتعديل الوصف القانوني للواقعة: هو تعديل الاسم القانوني وذلك لأن المحكمة بتحقيقها للواقعة تقوم بعملية تكييف لها ومؤدى ذلك أن تضع الواقعة تحت أحد نصوص قانون العقوبات، أي تحديد مدى تطابق الواقعة المادية مع الواقعة القانونية الواردة بالنموذج التشريعي للجرائم المختلفة[4].

ولأعمال تغيير الوصف القانوني من قبل المحكمة المختصة لابد من توفر الشرطين الأساسين:

---

[1] مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 136.

[2] تامر حامد القاضي، شرح قانون الإجراءات الجزائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام محكمة النقض، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 126.

[3] عبد الفتاح مراد، التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيه، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1989، ص162.

[4] مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 136.

أولهما: يتمثل في عدم شمول تغيير الوصف القانوني للوقائع المنسوبة للمتهم، أي عدم ذكر فعل لم يذكر في الادعاء.

ثانيهما: تلتزم المحكمة بتنبيه المتهم إلى ذلك الوصف ضمانة لحقه.

ويجوز للمحكمة أن تعدل الوصف القانوني للواقعة على أساس استبعاد بعض الوقائع إن هي اقتنعت بعدم ثبوتها بحق المتهم، فيجوز للمحكمة أن تعيد الوصف القانوني للتهمة من السلب والسرقة بالإكراه إلى تهمة السرقة المجردة، وذلك باستبعاد واقعة الاعتداء لعدم ثبوتها من خلال فحص الأدلة المقدمة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مشرعنا الفلسطيني لم يفرد نص قانوني خاص بسلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة، مكتفياً بالنص على سلطتها في تعديل التهمة عملاً بنص المادة(270) من قانون الإجراءات الجزائية بخلاف المشرع المصري الذي تناولها في نص المادة(308) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها" للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم"

يتفق الباحث في هذا المقام في أن نص المادة(270) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يصلح للقياس عليه في منح المحكمة سلطة التغيير في الوصف القانوني، لذات منحها سلطة تعديل التهمة، ولا يعد ذلك خروجاً على قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى، لأنها لا تغير من الواقعة ولا تمس عناصرها، بل تضفي عليها الوصف القانوني السليم، فالتعديل في التهمة أو التغيير في وصف الواقعة من سلطات المحكمة في نطاق الدعوى الجزائية المحالة لها، ما دام ذلك لا يتضمن وقائع جديدة تخالف حدود الدعوى[2].

تطبيقاً على سلطة المحكمة في تغيير وصف الواقعة اعتبار التهمة سرقة وليس خيانة أمانة كما ورد في لائحة الاتهام أو تغيير وصف الواقعة من السرقة إلى النصب والاحتيال أو من التزوير في مستند رسمي إلى التزوير في مستند عرفي.

---

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 468.

[2] تامر حامد القاضي، شرح قانون الإجراءات الجزائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام محكمة النقض، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 126.

يتضح مما تقدم التفرقة بين تعديل التهمة وتغيير وصف الواقعة، حيث أن تعديل التهمة قائم على تعريضها لظرف مخفف أو مشدد في ضوء نصوص قانون العقوبات، مثلاً كانت لائحة الاتهام تتضمن تهمة الفعل المنافي للحياء عملاً بنص المادة(158) من قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة والمعاقب عليها بالحبس مدة سنتان، ورأت المحكمة بعد تقديم البينات أن الفعل المنافي للحياء تم على شخص لم يتجاوز عمره ست عشرة سنة، فتعدل التهمة للتشديد عملاً بالمادة(159) من قانون العقوبات سابق الذكر وتقرر عقوبة الحبس ثلاث سنوات[1].

أما تغيير وصف الواقعة يعني إسباغ النموذج القانوني السليم عليها وفق قانون العقوبات وعدم التقيد بما ورد من وصف في لائحة الاتهام، وذلك بتعديل الاسم القانوني للواقعة، ومثالها: تغيير وصف الواقعة من الفعل الفاضح العلني إلى الزنا، ومن التزييف إلى التقليد، فتعديل الوصف يعني تغيير الاسم غير الصحيح للواقعة المادية إلى اسمها الصحيح وفق النموذج القانوني[2].

وما يجمع بين تعديل التهمة أو تغيير في وصف الواقعة الواردة في لائحة الاتهام، أنه يجب كفالة حق الدفاع للمتهم، بحيث يمنح فرصة لتحضير دفاعه إذا كان التعديل أو تغيير الوصف يعرضه لعقوبة أشد.

الفرع الثالث: سلطة المحكمة في تعديل مواد القانون.

الحقيقة أن المحكمة ملزمة دائماً بتطبيق النص الصحيح على الواقعة الجريمة المرفوعة بها الدعوى ما دام لم يترتب على التعديل المنصب على مواد القانون تغيير وصف أو التعديل التهمة[3].

وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية بقولها" يجوز تعديل مادة الاتهام"[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة غير ملزمة وهي بصدد أجراء التعديل في مواد القانون إلى لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل، فإذا أودعت لائحة الاتهام ضد متهم لدى المحكمة بتهمة القتل قصداً المؤثمة بنص المادة(214) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، ولكن تم وضع مادة القتل غير المقصود

---

[1] تامر حامد القاضي، شرح قانون الإجراءات الجزائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام محكمة النقض، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 127.

[2] المرجع السابق، ص 127.

[3] مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص138.

[4] استئناف عليا جزاء رقم(75/160) جلسة 1976/1/17، الحايك، مرجع سابق، ص171.

وهي(213) بدلاً من المادة(214) للمحكمة أن تعدل المادة وتطبق المادة الصحيحة، وهذا الأمر لا يُلزم المحكمة بلفت النظر الدفاع لوقوع خطأ مادي في نص المادة القانونية[1].

وبإمعان النظر في المادة(276) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وهي بصدد الحديث عن مشتملات الحكم الجزائي تطلب أن يشتمل الحكم على المادة القانونية المنطبقة على الفعل في حالة الإدانة، وبمقارنتها بالمادة(241) من ذات القانون وهي بصدد الحديث عن مشتملات لائحة الاتهام حيث أن ما نصت عليه المادة(276) ليس شرطاً أن تكون نفس المادة القانونية التي تطلبها نص المادة(241) حيث أنه يجوز للمحكمة أن تعدل نص المادة بما يتماشى مع صحيح القانون دون أن يمس ذلك أصل الواقعة المرفوعة بها الدعوى، ويعد من قبيل الخطأ المادي في مواد القانون أن تكون الواقعة بالاشتراك كالسرقة بالاشتراك خلاف نص المادة(270) من قانون العقوبات دون إضافة المادة(23) وهي الخاصة بالاشتراك ففي تلك الحالة يجوز للمحكمة أن تعدل الخطأ المادي في لائحة الاتهام وإضافة مادة الاشتراك[2].

الفرع الرابع: سلطة المحكمة في تصحيح الخطأ المادي والسهو في عبارات الاتهام.

نصت المادة(283) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه" ‘إذا وقع خطأ مادي في الحكم لا يترتب عليه البطلان، تتولى المحكمة التي أصدرته تصحيحه من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم، ويتم التصحيح في غرفة المداولة، ولها أيضاً بناءً على طلب وكيل النيابة العامة تصويب كل خطأ مادي وقع في قرار الاتهام"[3].

وبالتالي أجاز المشرع للمحكمة أن تقوم من تلقاء نفسها بإصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارات الاتهام أو الحكم، شريطة أن لا يكون الخطأ المادي أو السهو من شأنه أن يرتب بطلان لائحة الاتهام، كما يشترط تدارك الخطأ المادي أو السهو أن لا يترتب على الخطأ تعديل في الواقعة المرفوعة بها الدعوى[4].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، سلطة المحكمة الجنائية في تكييف وتعديل وتغيير وصف الاتهام في الفقه والقضاء، الإسكندرية، منشأة المعارف، طبعة 1989، ص 132

[2] اسامة سامة عبد ربه حمدان أبو جامع، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني" دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص105.

[3] **ينظر**: المادة(916) التعليمات القضائية للنائب العام 2006.

[4] عبد الفتاح مراد، التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيه، مرجع سابق، ص 164.

والمحكمة عند قيامها بتصحيح الخطأ المادي أو السهو فإنها غير ملزمة بلفت نظر المتهم إلى إصلاح الأخطاء المادية أو تدارك السهو، غير أنها ملزمة بذلك إذا كان الخطأ والسهو يرافق توجيه التهمة وتمكين المتهم من تقديم دفاعه إذا كان الخطأ والسهو من شأنه التأثير في حق المتهم في الدفاع عن نفسه[1]. وبإمعان النظر في نص المادة(283) من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذه المادة جاءت قاصرة من عدة وجوه:حيث أنها تناولت موضوع تصحيح الخطأ المادي في الحكم دون أن تشير إلى لفظ السهو في عبارات الحكم أو الاتهام، أما الوجه الأخر وهو الشق الثاني من المادة أنها استخدمت لفظ (ولها أيضاً بناء على طلب وكيل النيابة تصويب كل خطأ مادي وقع في قرار الاتهام)، وبالتالي نرى أن النص أغفل أن تضاف إلى تصويب الخطأ المادي تدارك عبارات السهو أيضاً، بمفهوم المخالفة لتلك العبارة إذا ما يطلب وكيل النيابة تصويب الخطأ المادي فإنه لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها تدارك الخطأ المادي والسهو في العبارات، فكان من الأجدر على المشرع الفلسطيني أن يعطي الحق للمحكمة من تلقاء نفسها تصحيح الخطأ المادي وتدارك السهو في عبارات الاتهام أو بناء على طلب الخصوم كما فعل في الشق الأول من ذات المادة في حالة وقوع الخطأ المادي في الحكم[2].

ولقد قضت محكمة النقض المصرية بقولها" متى كان تعديل المحكمة لا يعدو إصلاح خطأ مادي وقع في تاريخ الواقعة، ولا يتناول ذات الواقعة الجنائية التي أبدى المتهم دفاعه فيها، فلا يصح الطعن في الحكم من هذه الناحية، وخصوصاً إذا كان الطاعن لم يصبه ضرر من التعديل ولا يدعي في الطعن حصول ضرر له"[3].

والحقيقة أن ما جرى عليه العمل في المحاكم الفلسطينية أنه إذا صادف القاضي أو وكيل النيابة خطأ مادي أو سهو في عبارات الاتهام، ليس من شأنها الإخلال بالإحالة أو تجهيل أحد عناصرها حيث يقوم وكيل النيابة بتصحيح الخطأ إذا كان بسيطاً في لائحة الاتهام المودعة في ملف المحكمة ويقوم بالتوقيع عليه، وفي حال كان الخطأ أو السهو كبيراً تقوم المحكمة بتأجيل نظر القضية وإمهال وكيل النيابة مدة زمنية لتقديم لائحة اتهام معدلة.

---

[1] ياسين المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 124.

[2] اسامة سامة عبد ربه حمدان أبو جامع، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني" دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص104.

[3] حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 1942/12/28، مجموعة القواعد القانونية، ج(6)، رقم (50)، ص17.

المطلب الثاني:

سلطة محكمتي الاستئناف والنقض في التكييف القانوني

تمهيد:

بعد أن كون القاضي الجزائي عقيدته في الدعوى بناء على ما اطمأن إليه من الأدلة القائمة فيها، وقيامه بتحميص الواقعة، ومطابقتها مع النصوص القانونية، فإنه يصدر حكمه الفاصل في الدعوى الجزائية بحكم نهائي إما بالبراءة أو بالإدانة، فالغاية من الحكم أنه عنوان الحقيقة الواقعية بين الناس ويوفر الاطمئنان لأطراف الدعوى[1].

وإذا كان الأصل عدم خضوع القضية في عملهم للرقابة إلا أنهم بشر يصيبون وقد يخطئون، مهما خلصت نيتهم إلى تحقيق العدالة وإرساء الحكم القانوني الصحيح، وخطأ القاضي لا يقف أثره عند شخص معين بل يمتد إلى المجتمع بأسره، وهذا يظهر بصورة أشد في الأحكام الجزائية أكثر منها في الأحكام المدنية؛ على اعتبار إن إدانة شخص بريء يهدم ثقة المجتمع في عدالة القضاء وأحكامه[2]، وبالتالي فإن للمحكمة الاستئنافية وكذلك محكمة النقص أن تراقبا صحة تكييف حكم محكمة أول درجة ولهما تصحيح الخطأ الواقع في تكييف وقائع الدعوى بالإضافة إلى أنهما تملكان سلطة تعديل وتصحيح هذا التكييف[3].

ومن خلال ما سبق نعالج موضوع سلطة محكمتي الاستئناف والنقض في التكييف القانوني في فرعين رئيسيين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: سلطة محكمة الاستئناف في التكييف القانوني.

الفرع الثاني: سلطة محكمة النقض في التكييف القانوني.

---

[1] محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9لسنة 1961" أحكام تطبيقه ومضمونه" عمان، الجامعة الأردنية، 1998، ص485-499.

[2] عطاء عرفان شيخة، دور القاضي الجزائي في تكييف الواقعة الجرمية، مرجع سابق، ص 86.

[3] رائد طه عمارة، تكييف الواقعة الجريمة (وفق التشريع الجزائي الفلسطيني)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2013، ص 158.

الفرع الأول: سلطة محكمة الاستئناف في التكييف القانوني.

ما استقر عليه فقهاً وقضاءً وما قرره القانون بأن محكمة الاستئناف من واجبها إعطاء الواقعة وصفها الصحيح غير ملتزمة بوصف النيابة العامة المحالة به الدعوى وغير ملتزمة أيضاً بوصف محكمة الموضوع، حتى وإن كانت محكمة أول درجة غير مخطئة في وصفها، ولكن ذلك بضوابط محددة تتمثل في تقييدها بحدود الدعوى كما رفعت من قبل النيابة العامة وفي حدود الجزء المستأنف من الحكم[1].

فالاستئناف هو طريق عادي للطعن في الأحكام بهدف تجديد النزاع، والتوصل إلى فسخ الحكم المستأنف أو تعديله[2]، ودون الدخول إلى الاستئناف كإجراء نص عليه قانون الإجراءات الجزائية للطعن في الأحكام النهائية الفاصلة في موضوع النزاع، والحقيقة أن التعليمات القضائية للنائب العام 2006 نصت على أن الاستئناف طريق عادي للطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى تتيح النظر مرة أخرى في موضوع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ويستهدف إلغاء الحكم المستأنف أو تعدليه[3] وما يؤكد ذلك نص المادة(333) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي نصت على "تجرى في المحاكم الاستئنافية أحكام المواد المتعلقة بعلانية المحاكمة وإجراءاتها وصيغة الحكم النهائي، ولزوم الرسوم والنفقات، وفرض العقوبات، والاعتراض على الحكم الغيابي..." يتضح من مجموع النصوص السابقة أن محكمة الاستئناف محكمة موضوع وقانون يثبت لها ما يثبت لمحكمة أول درجة أثناء نظر الدعوى[4].

فإننا سنتناول سلطة محكمة الاستئناف في التكييف القانوني للواقعة الجرمية على اعتبار أنها محكمة لها اختصاص الرقابة على موضوع الأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى[5]، وذلك من خلال تقسيم الفرع إلى عدة نقاط رئيسية وهي على النحو التالي:

---

[1] اسامة سامة عبد ربه حمدان أبو جامع، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني" دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص108.

[2] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 558.

[3] **ينظر**: المادة(997) التعليمات القضائية للنائب العام 2006.

[4] اسامة سامة عبد ربه حمدان أبو جامع، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني" دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص108

[5] عطاء عرفان شيخة، دور القاضي الجزائي في تكييف الواقعة الجرمية، مرجع سابق، ص 86-87.

أولاً: سلطة محكمة الاستئناف في تعديل التهمة وتغيير الوصف القانوني.

لا جدال حول حق محكمة الدرجة الأولى في تعديل التهمة، فالمتهم المتضرر من التعديل يتمكن من الطعن بالحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية، وذلك تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين[1].

أما بالنسبة للإشكالية التي تدور حول سلطة محكمة الاستئناف في تعديل التهمة أو تغيير الوصف القانوني، فهل تملكها محكمة الاستئناف كمحكمة الدرجة الأولى؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل علينا أن نوضح أن على محكمة الاستئناف التقيد بوقائع الدعوى، أي تقيدها بالوقائع التي طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى والتي فصلت فيها في الحكم المستأنف، وبالتالي يتعين على المحكمة أن لا تنظر وقائع لم تطرح أمام محكمة الدرجة الأولى، كما لا يجوز لها أن تدخل متهمين لم يسبق أن تم محاكمتهم أمام محكمة الدرجة الأولى وإلا سوف تكون قد أخلت بمبدأ التقاضي على درجتين، لكن لها أن تتعرض لبحث أدلة ودفوع جديدة[2].

وفي ذلك قضت محكمة الاستئناف العليا بغزة بقولها" لا يجوز طرح وقائع جديدة أمام محكمة الاستئناف لم تعرض على محكمة أول درجة"[3].

وبالتالي فإن على محكمة الاستئناف التقيد بوقائع الدعوى التي طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى، إلا أنها لا تتقيد بتكييف حكم محكمة الدرجة الأولى بل أنها تلمك سلطة تعديل هذا التكييف لما ورد في المادة(281) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بالإضافة للأحكام القضائية التي كلفت المحكمة الاستئنافية أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع تكيفاتها وأوصافها، وأن تطبق عليها القانون تطبيقاً صحيحاً؛ وذلك لما للمحكمة الاستئنافية من سلطة في مراقبة صحة تكييف الأحكام الصادرة من محكمة

---

[1] محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، ص 141، مشاراً إليه: عطاء عرفان شيخة، دور القاضي الجزائي في تكييف الواقعة الجرمية، مرجع سابق، ص 87.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مصر، دار الجليل للطباعة، الطبعة الرابعة عشر مزيدة ومنقحة، 1982، ص 747.

[3] استئناف عليا جزاء رقم(61/36) جلسة 1961/11/8، الحايك، ج18، مرجع سابق، ص 32.

الدرجة الأولى، كما أنها وإن كانت مقيدة في موضوع الاستئناف إلا أنها غير مقيدة بالأسباب التي بني عليها، وأن تنبه المتهم إلى التغيير حتى يتمكن من إعداد مذكرة دفاعه[1].

فلها أن تصحح الخطأ الذي وقع فيه حكم أول درجة عند إنزاله الوصف القانوني على الوقائع التي فصل فيها، ولها أيضاً أن تغير في تفصيلات التهمة دون أن تتعدى ذلك إلى توجيه أفعال مادية جديدة.

حيث قضت محكمة الاستئناف العليا بغزة بقولها" يجوز لمحكمة الاستئناف تعديل وصف التهمة حيث أنه لمحكمة الاستئناف حين الفصل في الاستئناف أن تبسط الحكم القانوني الصحيح على الواقعة المطروحة وأن تسبغ عليها الوصف السديد التي يبرز نوع الجرم"[2]

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية" إن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع مقيدة في حكمها بتطبيق القانون على الوقائع المطروحة أمامها فكان عليها التحقق من الخصائص التي أوجبها القانون لتوافر تلك الجريمة وتحقق أركانها ولا تقييد في ذلك بالتكييف القانوني المرفوعة به الدعوى كما ورد في قرار الاتهام ولائحته الصادرين عن النيابة العامة، وعليها أن تبحث الوقائع من جميع الوجوه وتقضي بما يثبت لديها غير مقيدة بالوصف الذي جاء بإسناد النيابة العامة بل من واجبها أن تصف الواقعة بالوصف الصحيح الذي يسبغه القانون على ذلك الفعل طبقاً لمؤدى المادة(270) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لأن محكمة الدرجة الأولى لم تتقيد بالواقعة التي اقتنعت بها عند تطبيق القانون مما أوقعها في فهم خاطئ في تطبيق القانون الأمر الذي أدى إلى اختلاف التكييف القانوني للوقائع التي أقدم عليها المتهم"[3].

وأيضاً قضت المحكمة في حكم آخر لها " إن محكمة الاستئناف غير مقيدة بالوصف الذي جاء بإسناد النيابة العامة بل من واجبها أن تصف الواقعة بالوصف الصحيح الذي يسبغه القانون على ذلك الفعل طبقاً لمؤدى ومفهوم المادة(270) من قانون الإجراءات الجزائية ومن حقها في سبيل ذلك تقدير الدليل ومناقشته واستخلاص الواقعة من خلال أوراق الدعوى حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على قرار الحكم المطعون فيه"[4]

---

[1] رائد طه عمارة، تكييف الواقعة الجريمة (وفق التشريع الجزائي الفلسطيني)، مرجع سابق، ص 160.

[2] استئناف عليا جزاء، رقم(64/94) جلسة 1965/2/21، الحايك، ج(19)، ص 56.

[3] نقض جزاء رقم(2010/1) جلسة 2010/4/12، رام الله، المجلة القانونية، العدد(3)، ص 156.

[4] نقض جزاء رقم(2010/66) جلسة 2010/4/12، رام الله، المرجع السابق، ص 179.

ثانياً: سلطة محكمة الاستئناف في إضافة ظروف مشددة على التهمة

يثار تساؤل في هذا المقام يتعلق إذا ما كانت محكمة الاستئناف تملك إضافة ظروف مشددة على التهمة، فللإجابة على هذا التساؤل يقودنا إلى البحث في طيات المادة(308) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وموقف القضاء المصري، ووفقاً للمادة سابقة الذكر وما جرى عليه القضاء المصري في أنه ليس لمحكمة الاستئناف أن تعدل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي لم تضفها محكمة أول درجة؛ لأن في ذلك حرمان للمتهم من محاكمته عن الظرف المشدد على درجتين.

إلا أن ما ذهب إليه بعض فقهاء القانون الجنائي المصري وبحق من استثناء على ما سبق في أنه يجوز للمحكمة الاستئنافية إضافة الظروف المشددة التي لم تكن قد تحققت وقت نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة، وإنما ظهر بعد صدور الحكم الابتدائي[1]، أي في حال تفاقمت النتيجة الإجرامية، ومثال ذلك: صدر حكم بإدانة شخص عن تهمة أذى بليغ، ثم تفاقمت حالته وتوفي المجني عليه أثناء نظر الاستئناف بسبب هذه الإصابة، هنا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تعدل وصف التهمة إلى جريمة القتل بدلاً من تهمة الأذى البليغ، ويتفق الباحث مع هذا، بشرط إعمال هذا الشرط الذي أوجده فقهاء القانون الجنائي المصري وهو على النحو التالي:

أ- أن يكون الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة، أما إذا كان الاستئناف مرفوع من المتهم فإن قاعدة حظر إضرار الطاعن بطعنه، تمنع إعطاء هذه السلطة لمحكمة الاستئناف، وذهب فقهاء آخرين إلى أن هذه السلطة لا تملكها إلا محكمة أول درجة فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن تغيير المحكمة الاستئنافية لتكييف الواقعة الجرمية التي تمت المرافعة بها وفق التكييف الجديد، وقضت بتأييد الحكم الابتدائي على اعتبار التكييف القديم، فإن الحكم يكون باطلاً؛ لأنه من وجهة نظر القضاء والفقه الجنائي المصري، تكون المحكمة الاستئنافية قد صرفت المتهم عن الدفاع عن التهمة بتكييفها الأول، وحملته على حصر دفاعه في التهمة الثانية بعد تغييرها، وفي ذلك حرمان له من درجة من درجات القضاء، وكان واجب عليها أن تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه في التهمة بتكييفها، على اعتبار أن كليهما محتمل في نظرها[2].

---

[1] عطاء عرفان شيخة، دور القاضي الجزائي في تكييف الواقعة الجرمية، مرجع سابق، ص 88.

[2] المرجع السابق، ص 88-89.

وذات الأمر في فلسطين فقد سلك القضاء الفلسطيني مسلك القضاء المصري حول سلطة محكمة الاستئناف في تعديل التهمة وتغيير الوصف، ويمكن افتراض جواز تعديل التهمة من قبل محكمة الاستئناف الفلسطينية، تأسيساً لعدم تخصيص أي المحاكم التي يجوز لها أن تعدل التهمة وفقاً لما جاءت به المادة(270) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها:" يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة..."

إلا أن السؤال الذي يثار في هذا الفرض فيما إذا كان تعديل التهمة من قبل محكمة الاستئناف فيه حرمان للمتهم من درجتي التقاضي؟ وفق اجتهاد محكمة النقض الفلسطينية، فإن محكمة الاستئناف تملك تعديل التهمة وهي غير مقيدة بوصف التهمة المسندة للمتهم في قرار ولائحة اتهام النيابة العامة، وفي حكم محكمة الموضوع[1]، وليس في هذا التعديل إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين الذي يقصد به أن تكون محكمة أول درجة قد نظرت بوقائع الدعوى[2]، طالما روعيت حقوق الدفاع بتنبيه المتهم إلى التغير وهذا ما دلت عليه صراحة نص المادة(270) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إلا أن المحظور على المحكمة في إضافة وقائع جديدة لم تكن معروضة على محكمة أول درجة، وإلا خالفت هنا مبدأ التقاضي على درجتين، وقاعدة حدود الدعوى الشخصية والعينية.

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية في الحكم المشار إليه سابقاً" إن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع مقيدة في حكمها بتطبيق القانون على الوقائع المطروحة أمامها فكان عليها التحقق من الخصائص التي أوجبها القانون لتوافر تلك الجريمة وتحقق أركانها ولا تقييد في ذلك بالتكييف القانوني المرفوعة به الدعوى كما ورد في قرار الاتهام ولائحته الصادرين عن النيابة العامة..."[3]

فمن خلال الموقف المصري حول سلطة محكمة الاستئناف في تعديل التهمة، فإنه ليس للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة في حال اختلاف الوقائع المسندة للمتهم أمام محكمة الموضوع عن تلك التي ترى محكمة الاستئناف إسنادها للمتهم أمامها، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية" بأنه ليس

---

[1] محمد عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2003، ص 288-289.

[2] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، القاهرة، دار الفكر العربي، 1988، ص451.

[3] نقض جزاء رقم(2010/1) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، جلسة بتاريخ 2010/4/12، منشور على موقع المقتفي http://muqtafi.birzeit.edu/ آخر دخول للموقع بتاريخ 2023/7/17.

للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة من جريمة سرقة إلى جريمة إخفاء أشياء مسروقة لأن الوقائع المكونة للجريمة الأولى تختلف اختلافاً جوهرياً عن الوقائع المكونة للثانية[1].

كما يتبين أن الاستئناف إذا قُدم من المتهم، فإنه لا يجوز أن يضار باستئنافه، وفي المقابل إذا كانت النيابة العامة هي من تقدمت بالاستئناف فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته[2]، فطرح الدعوى الجزائية أمام محكمة الاستئناف بناء على استئناف النيابة العامة يمنح المحكمة الاستئنافية الحرية الكاملة في ما تراه حتى ولو كان الأمر بعكس طلبات النيابة العامة أو متماشياً معها، والعلة من ذلك أن النيابة العامة هي تمثل الحق العام والمجتمع والذي يهمه براءة أو إدانة المجرم[3].

وينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني" تستأنف بحكم القانون الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام والسجن المؤبد ولو لم يتقدم الخصوم بذلك"[4]

حيث يتضح من هذا النص أن الاستئناف في تلك الحالة يكون بحكم القانون، أي لا يتوقف على إرادة النيابة العامة أو المحكوم عليه كما أن قاعدة لا يضار المستأنف باستئنافه لا تنطبق في تلك الحالة.

الفرع الثاني: سلطة محكمة النقض في التكييف القانوني.

الأصل في الأحكام القضائية أن صدورها يؤدي إلى انتهاء الدعوى العامة وكذلك الخصومة إلا أن التشريعات الجزائية قد أوجبت ولاعتبارات تصحيح هذه الأحكام ومراجعتها من كافة الجوانب القانونية والإجرائية طرقاً للطعن في هذه الأحكام ومن هذه الطرق الطعن بالنقض"، وهو طريق غير عادي لنقل الحكم أو القرار المطعون فيه لعرضه أمام محكمة تعد من أعلى درجات المحاكم وذلك بعد استنفاذ طرق الطعن العادية ولأسباب حصرية حددها القانون، وطريق الطعن هذا لا ينشر الدعوى مجدداً أمام محكمة

---

[1] أيمن ظاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية دراسة مقارنة مع القانونين المصري والأردني" معلقاً عليها بأحكام الفقه وقضاء النقض والتمييز، ج3، فلسطين، ط1، 2014، ص 670.

[2] **ينظر**: المادة(1/342) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم3 لسنة 2001، المادة (1022) التعليمات القضائية للنائب العام 2006.

[3] اسامة سامة عبد ربه حمدان أبو جامع، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني" دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص114. عطاء عرفان شيخة، دور القاضي الجزائي في تكييف الواقعة الجرمية، مرجع سابق، ص 90.

[4] **ينظر**: المادة(327) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم3 لسنة 2001، والمادة(1004) من التعليمات القضائية للنائب العام 2006.

النقض للتدقيق في وقائعها من حيث ثبوتها أو نفيها بل تنحصر وظيفته في تدقيق الحكم المطعون فيه والتأكد من سلامة تطبيق القانون وحُسن تفسيره[1].

وبالتالي فإن المقرر قانوناً أن الوظيفة الرئيسية لمحكمة النقض هي الرقابة على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، وباعتبارها محكمة قانون لها سلطة مراقبة تكييف الواقعة الجريمة، وهي المكلفة ببحث ما قضى فيه قاضي الموضوع، فإن وجدت أن قاضي الموضوع أثبت أنه لا عقاب عليه أو أن القاضي قد أخطأ في وصف الواقعة وذلك بإنزال نص قانوني محل آخر أو خالف نصاً صريحاً في القانون أو مبدأ قانوني متفق عليه، ففي تلك الحالة يحق لمحكمة النقض التدخل في قضاء محكمة أول درجة[2]، وفي هذا المقام يقتضي الحديث عن طبيعة الدور الرقابي لمحكمة النقض، ومن ثم التعريج على الخطأ في تطبيق القانون.

أولاً طبيعة الدور الرقابي لمحكمة النقض

لبحث مدى سلطة محكمة النقض في الرقابة على تكييف الواقعة الجرمية لابد من دراسة طبيعة الدور الرقابي لمحكمة النقض على التكييف القانوني، ومن ثم تقرير ما إذا كان التكييف مسألة قانون أم واقع، حيث اختلف الفقه حول تحديد طبيعة التكييف، وما إذا كان متصلاً بواقع الدعوى الذي لا يخضع لرقابة محكمة النقض، أم عملاً قانونياً خاضعاً لإشرافها[3].

أ- محكمة النقض محكمة قانون أم واقع

التمييز بين الواقع والقانون، ولمعرفة ما هو قانون وخاضع لرقابة محكمة النقض، وما هو واقع يخرج عن رقابة محكمة النقض، سيما وأن التكييف القانوني كثيراً ما يختلط بالواقعة محل التكييف، وهناك عدة معايير للتفرقة بين ما هو واقع وما هو قانون، وذلك على النحو التالي:

1- التمييز بين التقدير القانوني والتقدير الغير قانوني، ومفاد ذلك أن هناك بعض الأفكار يتم تحديدها بطريقة مجردة، وذلك عن طريق الاستخلاص المنطقي المجرد، وهو ما يطلق عليه التقدير القانوني، وهو الذي يخضع لرقابة محكمة النقض، كالقتل والاختلاس، أما الأفكار التي لا يمكن تحديد

---

[1] أحمد الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة، ص 698، مشاراً إليه: رائد طه عمارة، تكييف الواقعة الجريمة (وفق التشريع الجزائي الفلسطيني)، مرجع سابق، ص 252.

[2] اسامة سامة عبد ربه حمدان أبو جامع، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني" دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص115.

[3] عطاء عرفان شيخة، دور القاضي الجزائي في تكييف الواقعة الجرمية، مرجع سابق، ص 91.

معناها بطريقة مجردة، بل يتم تحديد مدلولها عن طريق الإحساس الخاص للقاضي كالوسائل الاحتيالية في النصب والاهانة والسب والبدء في التنفيذ، وهو ما يطلق عليه التقدير غير القانوني، وهو ما لا يخضع لرقابة محكمة النقض[1].

2- كلما تعلق الطعن بالوقائع من حيث ثبوتها ونفيها، أو تقدير الآثار القانونية المترتبة عليه يمثل السبب الموضوعي للطعن بالنقض، أما بالنسبة لكل ما يرد في الحكم بشأن نسبة وصف قانوني معين للوقائع وتكييفها القانوني، واستخلاص النتائج المترتبة على هذا التكييف، يعد من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض[2]، فمثلاً: بيان صدور فعلاً معيناً من المتهم يعد فصلاً في مسألة الواقع، أما القول بأن هذا الفعل يصلح لقيام الركن المادي لجريمة، فهو فصل في مسألة قانون، والقول بأن الفعل أحدث أثاراً معينة هو فصل في الواقع، أما القول بأن هذه الآثار تقوم بها النتيجة الجرمية المنصوص عليها في القانون يعد فصلاً في مسألة قانونية[3].

ولقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك بأن" الدفع ببطلان إذن التفتيش أو بطلان إجراءاته، من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته، والذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشكل على بيان ما يراد منه[4].

3- التمييز بين التكييف العام والتكييف الخاص، ومفاد ذلك أنه في جميع الحالات التي يكون فيها التكييف القانوني قابلاً لاكتساب أهمية والتي يصلح بموجبها للتطبيق على جميع الوقائع فإن هذا التكييف يخضع لرقابة محكمة النقض، أما التكييف القانوني المرتبط بواقعة معينة وهو التكييف الخاص فإنه لا يخضع لرقابة محكمة النقض[5].

---

[1] اسامة سامة عبد ربه حمدان أبو جامع، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني" دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص116.

[2] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 531.

[3] إدوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، 1990، ص 943، مشاراً إليه: عطاء عرفان شيخة، دور القاضي الجزائي في تكييف الواقعة الجرمية، مرجع سابق، ص 92.

[4] نقض جزاء مصري 1984/10/20، ص 841، **ينظر**: ناهد العجوز، كيفية رفع الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية من التقرير بالطعن حتى الحكم في النقض، الإسكندرية، منشاة المعارف، ط1، 2000، ص 232.

[5] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج3، مرجع سابق، ص 281.

4- التمييز بين الألفاظ التي حدد القانون معانيها والألفاظ التي لم يحدد القانون معانيها، فمثلاً حدد القانون معنى السرقة إلا أنه لم يحدد معنى جسامة الخطأ غير العمدي، لذلك فإن الخطأ في القانون يتحقق عندما يكيف القاضي الواقعة خلافاً للفظ قانوني محدد بالنص، وعلى العكس من ذلك إذا انصبت المخالفة على لفظ قانوني غير محدد بنص، اعتبر ذلك بمثابة خطأ في الواقع لا رقابة لمحكمة النقض عليه[1].

والحقيقة أن التكييف القانوني يخضع لرقابة محكمة النقض أياً كانت الألفاظ التي يستعملها المشرع، سواء كانت تنطوي على مدلول قانوني من عدمه، وسواء أكان التكييف القانوني منطقي مجرد مسبوق بإحساس القاضي وسواء أكان تكييفاً عاماً أم تكييف خاص بحالة معينة[2].

ب-التكييف القانوني مسألة قانون أم واقع

وجدت ثلاثة آراء فقهية اختلفت حول اعتبار التكييف مسألة قانون أو واقع، **فذهب الرأي الأول:** إلى القول: بأن التكييف مسألة قانون نظراً للصلة الوثيقة بين التكييف وإعمال القانون، فهو بمثابة علاقة قانونية بين الواقعة والنص القانوني الذي يخضع له، والخطأ في المطابقة بين النص القانوني والواقع خطأ في تطبيق القانون، أما **الرأي الثاني:** يعتقد أن التكييف عمل مختلط يتطلب جهداً منطقياً وقانونياً، ذلك لأن القاضي يلزم في صدده بتكييف الواقعة الثابتة وإبرازها بصورة منطقية، أما **الاتجاه الثالث:** يرى بأن التكييف مسألة فنية لازمة لإعمال القانون، بل هي مجرد وسيلة أو صياغة فنية لازمة لأعمال القانون، حيث أن التكييف لا يعتبر من الواقع وبالتالي لا سلطان لإرادة الأطراف عليه[3].

يتفق الباحث ويشاطر ما ذهب إليه أنصار الرأي الأول في اعتبار التكييف مسألة قانون، تأسيساً على أن منطق التكييف القانوني يقوم على بيان الوقائع التي وقعت من قبل الجاني، ثم بيان القاعدة القانونية الواجبة التطبيق عليها ثم إنزال حكم القانون عليها، ويترتب على اعتبار أن التكييف مسالة قانون عدة نتائج منها أن الخطأ في التكييف يعد من صور مخالفة القانون مما يستلزم رقابة محكمة النقض على هذا الخطأ، كما أن القاضي ليس مقيداً بتكييف النيابة العامة بل يتعين عليه أن يكيف الواقعة بالتكييف

---

[1] اسامة سامة عبد ربه حمدان أبو جامع، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني" دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص116. عطاء عرفان شيخة، دور القاضي الجزائي في تكييف الواقعة الجرمية، مرجع سابق، ص 92.

[2] أمين مصطفى محمد، التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض، دار المطبوعات الجامعية، ص 48.

[3] محمد عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 547-548.

الصحيح الذي ينطبق على الواقعة، وبالتالي يقع على عاتق القاضي الجزائي تصحيح التكييف من تلقاء نفسه، ولو لم تطلب منه النيابة العامة، فالتكييف واجب على القاضي وبالتالي فهو مسألة قانون من صميم عمله[1].

ثانياً: الخطأ في تطبيق القانون

تنطلق فكرة رقابة محكمة النقض على التكييف القانوني من فكرة حُسن تطبيق القانون وإقرار مبدأ الشرعية الجنائية[2]، انطلاقاً من اعتبار محكمة النقض محكمة قانون، فهي بدورها تراقب على المنطق القضائي بالقانون في نقطتين أساسيتين هما: التكييف القانوني لواقعة الدعوى، واستنباط حكم القانون في هذه الواقعة، وبالرغم من كون الخطأ في التكييف القانوني للواقعة يعد خطأ في تطبيق القانون، إلا أنه يخرج عن رقابة محكمة النقض إذا كانت العقوبة المقررة الصادر بها الحكم المطعون فيه تدخل بنوعها وقدرها في حدود العقوبة التي يحكم بها لو أن الحكم قد صدر صحيحاً وفقاً للقانون[3].

حيث ينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة(5/351) منه على أنه لا يُقبل الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية منها" إذا كان الحكم المطعون فيه بُني على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تفسيره"[4].

كما وينص في موضع آخر" يجوز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون، أو لا ولاية لها للنظر في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى"[5].

---

[1] عطاء عرفان شيخة، دور القاضي الجزائي في تكييف الواقعة الجرمية، مرجع سابق، ص 93.

[2] رائد طه عمارة، تكييف الواقعة الجريمة (وفق التشريع الجزائي الفلسطيني)، مرجع سابق، ص 172.

[3] محمد عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 623.

[4] ينظر: المادة(5/1034) من التعليمات القضائية للنائب العام 2006.

[5] ينظر: المادة(354) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، والمادة(1037) من التعليمات القضائية للنائب العام 2006.

وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية بقولها" يجوز الطعن بالنقض في المسائل الجزائية إذا كان الحكم قد بُني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره"[1]

ووجه الالتقاء بين تلك النصوص القانونية سابقة الذكر، هو نقض الحكم لوقوع مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، ومع اختلاف من يبادر في تقديم الطعن، حيث أنه يفهم من المادة الأولى يتقدم بالطعن أحد الخصوم، أما المادة الثانية فإن المحكمة من تلقاء نفسها تقوم بنقض الحكم، وهذا دليل واضح على أن محكمة النقض محكمة قانون لا واقع، حيث أجاز القانون للمحكمة أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها[2].

وبالتالي يقصد بمخالفة القانون: انتهاك نص قانوني يتعلق بقاعدة من القواعد الموضوعية أو الإجرائية، أما بخصوص القواعد الموضوعية، فهي التي تورد في قانون العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة أو القوانين غير العقابية كالقانون المدني مثلاً، ومن أمثلة مخالفة القانون الموضوعي الحكم بالحبس بدلاً من الغرامة في حالة وجوب الحكم بالغرامة[3]، ومن الأسباب المتعلقة بالقانون الإجرائي، كأن يتم تحريك الدعوى الجزائية دون شكوى أو طلب في حال وجوب تقديم شكوى[4].

أما المقصود بالخطأ في تطبيق القانون: هو تطبيق قاعدة قانونية غير تلك الواجب تطبيقها، كأن تدين المحكمة شخص عن حادثة معينة مع وجود سبب يبيحها[5].

أما فيما يقصد بالخطأ في تفسير القانون: هو أن تعطي المحكمة القانون معنى غير معناه الحقيقي، كأن تخطئ المحكمة في فهم المقصود من الاصطلاحات والتعبيرات المستخدمة في النص، أو أن تعمل المحكمة بالقياس في غير الأحوال التي يجوز فيها إعماله[6].

---

[1] نقض جزاء رقم(2004/372)، جلسة بتاريخ 2005/6/11، غزة، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية، اصدار المكتب الفني،2010، ص 138.

[2] اسامة سامة عبد ربه حمدان أبو جامع، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني" دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص117. عطاء عرفان شيخة، دور القاضي الجزائي في تكييف الواقعة الجرمية، مرجع سابق، ص95.

[3] حمدي السعدي ومحمد رمضان باره، التكييف القانوني في المواد الجنائية دراسة مقارنة في موضوع تعدد الجرائم وتنازع الأوصاف، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، 1989، ص 202.

[4] آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، 906.

[5] ساهر الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج2، مرجع سابق، ص 338.

[6] سعاد حنا الصايغ، النقض الجزائي في فلسطين، مرجع سابق، ص 371.

وتجدر الإشارة أن المفاهيم الثلاثة سابقة الذكر إنما هي صور ثلاث لوضع واحد وهو الخطأ في القانون، والتي يترتب عليه خضوع الحكم لرقابة محكمة النقض إذا شابه عيب مخالفة القانون[1].

والحقيقة إن أهم صور الخطأ في تطبيق القانون أو مخالفة القانون، هو الخطأ في التكييف القانوني للواقعة الجرمية، ويقع الخطأ في التكييف القانوني حينما يقوم القاضي بالحكم بمقتضى نص قانوني لا تندرج تحته الواقعة الجرمية المعروضة، كما لو كانت الواقعة حسب وصفها القانوني الصحيح سرقة إلا أن المحكمة قامت بتكييفها تكيفاً خاطئاً على أنها خيانة أمانة، أو كأن كُيف الفعل على أنه جرح وهو حقيقةً أذى بليغ[2].

كما وقد يقع الخطأ في التكييف القانوني بسبب فهم نص فهماً غير سليم، كإدخال عنصر في الجريمة ليس من عناصرها الأساسية، أو العكس بأن تستبعد عنصراً في الجريمة كالركن المادي أو المعنوي مع وجوب عدم استبعاده، كما وأنه من صور الخطأ في التكييف فيا يتعلق بالظروف القانونية المخففة أو المشددة أو الأعذار القانونية أو أسباب الإباحة، حيث أن جميع حالات الخطأ في التكييف الجزائي تؤثر سلباً في مركز الطاعن وذلك من خلال الوصول إلى نتائج لا تنسجم مع صحيح القانون[3].

ولمحكمة النقض صلاحية في تبديل الوصف القانوني للجريمة من فعل جرمي شديد كانت وصفته به محكمة الموضوع إلى فعل أقل جسامة شريطة أن يتفق مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه، وفي هذه الحالة تصدر محكمة النقض قرارها بالإدانة دون أن توجه تهمة عن الجريمة التي قررت إدانة الجاني بموجبها، ولكن في حال وجدت محكمة النقض أن تبديل الوصف القانوني من الأخف إلى الأشد، مثلاً حال كانت كُيفت الواقعة الإجرامية في محكمة الموضوع بأنها أذى بليغ ثم عند النقض تفاقمت النتيجة الإجرامية وترتب عليها وفاة المجني عليه، ففي تلك الحالة تقرر نقض الحكم وإحالته لمحكمة الموضوع لإجراء المحاكمة مجدداً وتكييف الواقعة تكييفاً صحيحاً وعلى الأخيرة التقيد بتعليمات محكمة النقض.

وتجدر الإشارة إلى أن إخلال محكمة الموضوع بحق الدفاع أثناء تعديل الوصف القانوني حتى يتمكن المتهم من إبداء أوجه دفاعه، تعتبر إجراءات المحاكمة مشوبة بعيب جوهري يتوجب على ضوئه نقض الحكم.

---

[1] حمدي السعدي ومحمد رمضان باره، التكييف القانوني في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 203.

[2] ساهر الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج2، مرجع سابق، ص 304.

[3] حمدي السعدي ومحمد رمضان باره، التكييف القانوني في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 204.

المبحث الثاني:

تعدد الجرائم وأثره في التكييف القانوني وتقدير العقوبة للجريمة

تمهيد:

قد يتعرض وكيل النيابة أو القاضي الجزائي أثناء المطابقة مجموعة من النصوص القانونية للوهلة الأولى تكون واجبة التطبيق على الواقعة المعروضة وهذا ما يعرف بتعدد الجرائم، ولتعدد الجرائم عدة صور، فهو متصور بالنسبة لفعل واحد تتعدد أوصافه الإجرامية وهذا ما يطلق عليه التعدد المعنوي، كما أنه متصور إزاء أفعال متعددة لكل منها على حدة تكييفها الإجرامي وهو ما يطلق عليه التعدد الحقيقي، كذلك فإن هناك حالات تشبه حالة التعدد المعنوي للجرائم وهو ما يعرف بالتنازع الظاهري للنصوص وهي حالة تتنازع فيها عدة نصوص قانونية بشأن واقعة معينة، وكذلك حالة تفاقم النتيجة الجرمية كاستثناء على مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص على الجرم مرتين[1].

كما ويثير تعدد الجرائم مشكلة العقوبة التي توقع على مُرتكب الجرائم المتعددة، أهي عقوبة واحدة من أجل إحداها، أم عقوبات متعددة بقدر عددها، يرجح المنطق التشريعي ترتيب كل عقوبة على موجبها، ذلك أن لكل جريمة عقوبتها، فإذا كانت الجريمة واحدة فلا توقع سوى عقوبتها، أما إذا تعددت الجرائم فإن عقوباتها تتعدد تبعاً لذلك، ولكن هذا الحل قد يتعذر تطبيقه في الواقع، وقد يفضي إلى إهلاك الجاني أو استغراق كل حياته مسلوب الحرية، ولربما يكون في هذا من العنت والمشقة ما قد يزيد على المصلحة من توقيع العقاب ذاته، فإن اقتضت المصلحة عدم توقيع عقوبات على الجرائم المرتكبة مجتمعة في بعض الفروض، يبقى التساؤل حول طبيعة العقوبة التي يتعين اختيارها من بين العقوبات المتعددة والاكتفاء بها، وهنا لا شك في أنها ينبغي أن تكون العقوبة لأشد تلك الجرائم[2].

لذا قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تكييف التعدد المعنوي أو الصوري للجريمة.

المطلب الثاني: تكييف الأوضاع القانونية التي تشبه حالة التعدد المعنوي للجرائم.

---

[1] اسامة سامة عبد ربه حمدان أبو جامع، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني" دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص69.

[2] محمد العايب، أثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة جامعة باتنة، العدد 7، 2017، ص 140.

المطلب الأول:

تكييف التعدد المعنوي أو الصوري للجريمة.

تمهيد:

إذا فهم لفظ الجريمة في معنى" التكييف القانوني" فإن تعدد الجرائم متصور بالنسبة لفعل واحد تتعدد أوصافه الإجرامية، هو ما يعرف بالتعدد المعنوي للجرائم، حيث يقوم التعدد المعنوي أو الصوري للجرائم على وحدة الفعل وتعدد النصوص والأوصاف القانونية المنطبقة، وقد نص عليه المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية في المادة(57) منه بقولها" 1-إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد". مثال ذلك: كأن يرتكب الجاني جريمة الزنا المعاقب عليها بموجب المادة(282) من قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة1960 المطبق في الضفة الغربية في الطريق العام، حيث سيكون فعل الجاني مشكلاً لجريمة الزنا فضلاً عن أنه قد ارتكب بذلك الفعل جريمة فعل منافٍ للحياء علني والمنصوص عليها بموجب(1/230) من القانون ذاته.

الفرع الأول: مفهوم التعدد المعنوي أو الصوري للجرائم

يقصد بالتعدد الصوري للجرائم أن يصدر من الجاني فعل أو سلوك إجرامي واحد لكنه يُكون جرائم متعددة أي يخضع لأكثر من وصف قانوني[1]، فقد يحدث أن يرتكب الجاني فعلاً واحداً يقع تحت عدة نصوص قانونية، ويُشكل بذلك عدة جرائم بالنظر إلى تعدد أوصافه كأن يرتكب شخص جريمة الاغتصاب في مكان عام، حيث يجتمع بهذا الفعل جريمتين الأولى الاغتصاب وينطبق عليها نص المادة(152) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936، وجريمة فعل منافي للحياء علناً وينطبق عليه نص المادة(160) من القانون ذاته.

وهنا يكون الجاني قد ارتكب فعلاً واحداً لكنه يحتمل أكثر من وصف، أي أنه يمكن أن يطبق عليه أكثر من نص قانوني يجرم هذا الفعل، ويكتفي المشرع في هذه الحالة بعقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لأشد الأوصاف التي يدخل تحتها الفعل الإجرامي المقترف[2]

---

[1] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجليل للطباعة، ط4، 1982، ص 494.

[2] محمد العايب، أثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 143.

ويكون السلوك الإجرامي واحد إذا لم تتعدد عناصره والمتمثلة في القرار الإرادي للفاعل والحركات العضوية الصادرة عنه، بينما إذا تعدد القرار الإرادي وتعددت سلوكياته كنا بصدد سلوكيات إجرامية متعددة حتى وإن وقعت على مجني عليه واحد، ولكن يبقى السلوك الإجرامي واحد طالما استند إلى قرار إرادي واحد حتى وإن لم تتعدد الحركات العضوية المنفذة له، كما يبقى السلوك الإجرامي واحد أيضاً إذا تعددت القرارات الإرادية لكنه نُفذت بحركة عضوية واحدة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن التعدد الصوري أو المعنوي بهذا المعنى لا يُشكل تعدد في الجرائم بل يوجد تعدد نصوص أو تعدد أوصاف قانونية لأن الأمر في هذه الحالة لا يتعلق بوقوع عدة جرائم بل يقع بمخالفة عدة نصوص عقابية من قوانين جزائية بالنظر لاتصافها بأوصاف متعددة[2].

ويطلق على التعدد المعنوي تسمية التعدد الصوري لأن فصل الجرائم في حالة التعدد المعنوي لا يحدث إلا في التصور وعند تحليل الآثار التي أدى إليها الفعل الإجرامي وهذا الفعل الواحد يتحقق به اعتداء على حقوق متعددة يحميها القانون، ومن وجهة النظر القانونية فإن التعدد المعنوي ينشأ عنه نتائج متعددة بعدد الحقوق التي وقع عليها الاعتداء[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الحالة الأصلية للتعدد المعنوي للجرائم هي حالة ارتكاب فعل واحد ترتبت عليه نتيجة إجرامية واحدة ينطبق عليها وصفان إجراميان أو أكثر، في المقابل هناك حالتين أخريين للتعدد المعنوي تتمثل إحداهما في ارتكاب فعل إجرامي واحد نتج عنه نتائج متنوعة كل منها تقوم به جريمة على حدة، كأن يطلق شخص عيار ناري فيقتل آخر ويجرح الثاني ويتلف مال ثالث والحالة الأخيرة من حالة التعدد المعنوي حالة ارتكاب فعل واحد أفضى إلى نتائج عديدة متجانسة كما لو أطلق شخص عار ناري فقتل شخص ثم قتل آخر وهكذا[4].

كما واعتبر المشرع المصري التعدد المعنوي للجرائم وكأنها جريمة واحدة بصرف النظر عن تعدد الأوصاف الجنائية، فتنص المادة(32) من قانون العقوبات المصري على" أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها" وهكذا تعامل الجرائم المتعددة

---

[1] عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 379.

[2] ياسين المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص 154.

[3] محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 139.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 881.

معنوياً فيما يتعلق بالعقوبة واجبة التطبيق و كأنها جريمة واحدة يرصد لها العقوبة الأشد، ولكن التساؤل يثور لمعرفة ما إذا كان التعدد المعنوي يبقى جريمة واحدة أم يشكل أكثر من جريمة في مجالات الاختصاص، والتقادم، وقوة الشيء المحكوم فيه، ولا شك أن القول باعتبار التعدد المعنوي يمثل جرائم متعددة يرتب نتائج بالغة الأهمية في هذه المجالات السابقة، وفي ظل عدم وضوح رؤية المشرع المصري لمشكلة التعدد المعنوي لاسيما خارج نطاق العقوبة واجبة التطبيق ، فالفقه مختلف بدوره حول حقيقة ظاهرة التعدد المعنوي، إذ ثمة فقه عتيد وإن يكن قديماً يرى أن المسمى بالتعدد المعنوي ليس إلا مشكلة مصطنعة، فهو ليس إلا مجرد تنازع نصوص جنائية يمكن حله وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا المجال، بينما يعترف البعض الآخر بتميز مشكلة التعدد المعنوي عن ظاهرة تنازع النصوص، إذ في الحالة الأولى "التعدد المعنوي" يمكن الأخذ بكافة الأوصاف الجنائية المتعددة، بينما في الحالة الثانية" تنازع النصوص" فان وصفاً واحداً فقط يجب تطبيقه من بين سائر الأوصاف المتنازعة[1].

أما القضاء المصري فهو لا يبدو واضحاً في هذا الخصوص، إذ يعتبر التعدد المعنوي تارة من قبيل تنازع النصوص ولا يطبق إلا أحد الأوصاف المتنازعة، بينما يعترف تارة أخرى بخصوصيته باعتباره يشكل أكثر من جريمة يتعين تطبيقها، وبالتالي فان قيادة سيارة وتجاوز الحد الأقصى للسرعة المسموح بها قانوناً بما يسفر عن قتل أحد المارة خطأ يبرر مساءلة الجاني عن جريمة القتل الخطأ، وعن جريمة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المسموح بها[2].

الفرع الثاني: عناصر التعدد المعنوي للجرائم

الحقيقة أن التعدد المعنوي للجرائم يقوم على عنصرين أساسين الأول وحدة الفعل الإجرامي والثاني تعدد الأوصاف القانونية على نحو تتعدد معه النصوص القانونية.

أولاً: وحدة الفعل الإجرامي

حيث إن هذا العنصر يمثل الضابط الأساسي الذي يمكننا من خلاله التفرقة بين التعدد المعنوي أو الصوري وبين التعدد الحقيقي، فيجب أن يكون الجاني قد ارتكب فعلاً واحداً بذات الركن المادي

---

[1] مروة أبو العلا، التعدد المعنوي للجرائم وموقف المشرع في قانون العقوبات المصري، مقال منشور على موقع استشارات قانونية مجانية"محاماة نت" بتاريخ 2023/5/24، متاح على الرابط الالكتروني التالي: https://www.mohamah.net/law تاريخ زيارة الموقع 2023/7/21الساعة العاشرة صباحاً.

[2] مروة أبو العلا، التعدد المعنوي للجرائم وموقف المشرع في قانون العقوبات المصري، المرجع السابق.

والمعنوي، إلا أن فعله خضع لأكثر من وصف جنائي، وهو ما يتحقق في فعل الزنا أو الاغتصاب في الطريق العام، حيث إن ذات الفعل قد شكل جريمة الزنا أو الاغتصاب، بالإضافة إلى أنه كون ماديات جريمة الفعل المنافي للآداب علناً.

ثانياً: تعدد الأوصاف

يقصد بتعدد الأوصاف أن ينطبق على الفعل الواحد عدة أوصاف قانونية مستندة إلى نصوص قانونية متعددة، أي أن جميع هذا الأوصاف القانونية تنطبق جميعها على الفعل الواحد، فإذا كان أحد الأوصاف يستبعد باقي الأوصاف الأخرى حيث لا يخضع الفعل في النهائية إلا لنص واحد نكون هنا بصدد حالة تنازع نصوص، أما في حالة التعدد المعنوي للجرائم فإن الأوصاف القانونية المتعددة التي يتصف بها الفعل الواحد لا يستغرق أحدهما الآخر وإنما يشترك معه في عنصر من العناصر ثم يختلفان في معنى ذلك، فمثلاً جريمة الاغتصاب في مكان عام حيث أن العنصر المشترك بينهما هو النشاط الإجرامي بينما يختلفان في عنصر العلنية، حيث يتبين لنا من خلال ذلك أن الأوصاف القانونية للفعل الواحد تتعدد وبالتالي يكون للفعل الواحد أكثر من تكييف قانوني، وذلك بالنظر إلى الحقوق التي تم المساس بها حيث تكون متعددة وإن كان الاعتداء بفعل واحد[1].

والتعدد المعنوي للجرائم يفترض أن يكون الفعل الإجرامي الوحيد قابل للخضوع لأكثر من نص قانوني لأنه يحتمل أكثر من نص قانوني فإذا انتهي تعدد الأوصاف القانونية هنا نكون بصدد جريمة واحدة ولا يكون تعدد في الجرائم.

والأوصاف القانونية قد تكون من طبيعة واحدة كمن يلقي قنبلة على الناس فيقتلهم جميعاً، وقد تكون هذه الأوصاف من طبيعة غير متجانسة كمن يطلق عيار ناري فيقتل شخص ويجرح آخر، فالتعدد المعنوي يكون أكثر وضوحاً في حالة إذا أدى الفعل الإجرامي الواحد إلى عدة أوصاف قانونية متعددة فنكون أمام جريمة واحدة غير أنها تبدو كأنها حالة تعدد جرائم لتعدد أوصافها[2].

وتجدر الإشارة بنا إلى توضيح أن هناك حالة لابد من التطرق إليها ونحن بصدد الخوض في غمار عنصر تعدد الأوصاف، ألا وهو أن الفعل الإجرامي الواحد قد يكون له وصفين لا يعاقب على

---

[1] محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 142.

[2] عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، الطبعة الثالثة، 1997، ص 411.

أحدهما القانون وذلك بسبب اقترانه بعذر معفي، فالسؤال هنا ما هو أثر ذلك أي العذر المعفي في الوصف الأخر؟ للإجابة على هذا التساؤل نقول إذا كان الإعفاء يشمل الوصف الأخف فقط حينها لا يؤثر بالوصف الأشد لأنه هو الوصف الذي يعتد به القانون، أما إذا كان الإعفاء منصب على الوصف الأشد فإنه يؤثر بالفعل في جميع أوصافه ولا يجوز معاقبة الفاعل على الوصف الأخف كونه داخل في الوصف الأشد الذي شمله القانون بالعذر المعفي[1].

المطلب الثاني:

تكييف الأوضاع القانونية التي تشبه حالة التعدد المعنوي للجرائم

تمهيد وتقسيم:

غني عن البيان أن عملية التكييف والمطابقة لا تخلو من صعوبة أثناء تطبيقها تطبيقاً عملياً، ذلك أنه في كثيرٍ من الأحيان ما يكون الفعل الذي ارتكبه الجاني يخضع لأكثر من نص تجريمي مما يضع المضطلع بعملية التكييف في حيرة من أمره ترجع إلى التساؤل عن أي تلك النصوص المتنازعة على الفعل واجب التطبيق.

لذا قسم الباحث هذا المطلب إلى ثلاث فروع رئيسية، سوف يتناول في الفرع الأول: التنازع الظاهري للنصوص، أما في الفرع الثاني فقط أرتاى أن يبحث فيه عن تفاقم النتيجة الجرمية للفعل الواحد، وأخيراً سوف يبحث عن تعدد الأوصاف القانونية كظرف مشدد للعقوبة.

الفرع الأول: تكييف التنازع الظاهري للنصوص

أولاً: مفهوم التنازع الظاهري للنصوص

الواقع أن تنازع الأوصاف الجزائية يجد مرجعه من ناحية في التضخم التشريعي وكثرة التشريعات والنصوص الجزائية والتي تعكس حرص المشرع على عدم إفلات الجاني من العقاب بحجة أن الفعل لا يدخل تحت نص تجريمي، ومن ناحية أخرى فإن تعقد طبيعة السلوك الإجرامي وتداخل أفعاله أحد الأسباب الرئيسية التي يترتب عليها تنازع العديد من الأوصاف الجزائية على ذات الفعل المُرتكب، وبالتالي من الأهمية بمكان أن توجد ثمة آلية قانونية تبين الحل الجذري الواجب اتباعه حيال اعتراض الأوصاف

[1] ياسين المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص 159.

والنصوص الجزائية طريقة عملية التكييف أو المطابقة ليتمكن المضطلع بعملية التكييف إلى تحديد النص القانوني الواجب التطبيق على الفاعل توطئة إلى إنزال العقاب المستحق عليه[1].

ويعني تنازع النصوص بالمعنى الدقيق، أن يكون هناك فعلاً واحداً ارتكبه الجاني إلا أنه يخضع لأكثر من نص جزائي[2]، أو هو تزاحم ظاهري لنصوص تجريم متعددة إزاء فعل إجرامي واحد، حيث يتبين بعد التفسير الصحيح لهذه النصوص أن أحدها هو واجب التطبيق والأخرى لابد من استبعادها، كما ويقصد بها الحالة التي يرى فيها المفسر من النظرة الأولى عدة نصوص تتزاحم فيما بينها للانطباق على واقعة جرمية معينة، إلا أن التزاحم يمثل مجرد تزاحم ظاهري زائف لا يستند إلى الحقيقة والواقع[3]

وهنا يظهر وجه الاختلاف بين التنازع الظاهري للنصوص والتعدد المعنوي أو الصوري حيث أن الأخير يفترض أن هذه النصوص المتعددة جميعاً واجبة التطبيق من ثم تطبق جميعاً وتتعدد الأوصاف الصادرة عن كل منها وتتعدد بذلك الجرائم[4]، ومثال ذلك: وقوع جريمة السلب المؤثمة بنص المادة(287) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936 حيث أنه باستقراء ذلك النص يتبادر إلى الذهن أن نص السرقة وهو نص المادة(270) من القانون ذاته واجب التطبيق كذا نص الاعتداء حسب الحال ينطبق أيضاً، لكن التفسير القانوني السليم والصحيح لهذه النصوص يستوجب استبعاد نص السرقة ونص الاعتداء وتطبيق نص السلب لأن ركني تلك التهمة هي السرقة والاعتداء مُشكلة تهمة وجريمة جديدة ألا وهي السلب[5].

والتنازع الظاهري بين النصوص ليس تنازعاً حقيقاً إذ لا ينطبق على الواقعة إلا قاعدة واحدة من بين القواعد التي يبدو أنها تتزاحم فيما بينها، والسبب في ظهور تلك الإشكالية على السطح هو جود قاسم

---

[1] موسوعة حماة الحق للمحاماة، خضوع الجريمة الواحدة إلى عدة أوصاف جرمية، مقال منشور عبر الشبكة العنكبوتية، 30 يونيو 2022، متاح عبر الرابط الالكتروني التالي: https://jordan-lawyer.com/2022/06/30 تاريخ زيادة الموقع22 /2023/7.

[2] موسوعة حماة الحق للمحاماة، خضوع الجريمة الواحدة إلى عدة أوصاف جرمية، مرجع سابق.

[3] كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، الأردن، عمان، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2002، ص67.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 901.

[5] اسامة سامة عبد ربه حمدان أبو جامع، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني" دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص84.

مشترك بين عدد من النصوص التي تحكم ذات الموضوع في المقابل لا نجد مثل هذا التنازع في مجال القواعد القانونية المستقلة عن بعضها البعض[1].

والواقع وعلى الرغم من تعدد الأوصاف والنصوص الجزائية لتلك الأفعال–وغيرها من الأفعال المشابهة–إلا أن الأمر لا يعدو أن يجعلنا بصدد جريمة واحدة، وفي هذه الحالة يكون فض التنازع بين الأوصاف المتنازعة على ذات الفعل من خلال اتباع القاعدة المناسبة من القواعد التالية والتي سوف نبينها فيما يلي:

ثانياً: حكم التنازع الظاهري للنصوص في التكييف القانوني

الحقيقة أن هناك مجموعة من القواعد والتي يستعين بها الفقه لحل مشكلة التنازع الظاهري للنصوص حيث لابد في البداية من فحص النصوص القانونية المعروضة أثناء المطابقة القضائية وتفسيرها تفسيراً سليماً وهذه الأساليب على النحو التالي[2].

أ- ترجيح النص الخاص وتقييده للنص العام

حيث أن النص الخاص يتضمن جميع العناصر الجرمية التي يحتويها النص العام، ويتضمن أيضاً عناصر أخرى تعطيه مزيداً من التحديد وصلة أوثق بالوضع الواقعي الذي يتنازع مع النص العام للتطبيق عليه، والعلة من وراء ترجيح النص الخاص على النص العام تمكن في أن النص الخاص أكثر دقة وتحديداً من النص العام.

ومثال ذلك: ما نصت عليه المادة(196) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936 في الفقرة الأولى والثانية على جريمة بيع المواد الفاسدة" **أ**- كل من باع مادة على انها طعام أو شراب، أو أحرزها بقصد أن يبيعها على أنها طعام أو شراب بعد أصبحت مضرة بالصحة أو في حالة لا تصلح معها للأكل أو الشرب مع علمه أو مع وجود ما يدعوه للاعتقاد بأنها مضرة بالصحة أو غير صالحة للأكل أو الشرب، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.**ب**- كل من غش طعاماً أو شراباً بحيث جعله مضراً بالصحة قاصداً بيعه كطعام أو شراب أو مع علمه بأنه قد يباع على هذه الصورة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة"

---

[1] محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص148.

[2] المرجع السابق، ص149.

نلاحظ أن نص المادة (8 ،27) من قانون حماية المستهلك رقم(21) لسنة 2005 التي جاءت تُجرم نفس الفعل، حيث أن قانون العقوبات هو الشريعة العامة لقوانين العقوبات، وبالتالي هو القانون العام، وقانون حماية المستهلك هو القانون الخاص، هنا يتوجب حسب القاعدة العامة سابقة الذكر تطبيق النص الخاص وهو قانون حماية المستهلك.

لكن يتوجب الأخذ بعين الاعتبار أن بعض النصوص الخاصة تضع قيوداً على نفسها لاحقة التطبيق حينما تنص أن هذا القانون يتوجب تطبيقه مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد، ومثال ذلك المادة(285) الفقرة الثانية[1] من قانون العقوبات سابق الذكر والتي جاءت تجرم اختلاس المياه الجارية وبين نص المادة(35) من قانون المياه الفلسطيني رقم (3) لسنة 2002[2]والتي تنص مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد، هنا يتوجب تطبيق النص العام وليس الخاص لوجود شرط استثنائي يحول دون تطبيقه.

وبعد تطبيق مبدأ النص الخاص يقيد النص العام، تجدر الإشارة بأنه لا عبرة في الحداثة والأسبقية في تاريخ صدوره، كما لا عبرة في كل من النص العام والنص الخاص إنما العبرة دائماً بتقديم الوصف الخاص، سواء أكانت العقوبة أشد من تلك الواردة في النص العام أو كانت أخف منه إلا ما استثني بنص لمراعاة العقوبة الأشد كما أسلفنا.

---

[1] **ينظر:** نص المادة(2/285) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936 والتي نصت على" كل من اختلس مياهاً جارية يملكها شخص آخر أو حولها لمنفعته أو لمنفعة شخص آخر بطريق الاحتيال، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات"

[2] **ينظر:** نص المادة(35) من قانون المياه الفلسطيني " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى. أ- يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بما يعادلها بالعملة المتداولة كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية: 1-أحدث تلوثاً في أي مصدر من مصادر المياه أو أنظمة التزود بها أو تسبب في وقوعه وعدم إزالته خلال المدة التي تحددها له السلطة. 2-القيام بحفر الآبار الجوفية بدون ترخيص أو خالف شروط الرخصة الممنوحة له. 3-الاعتداء على أي مصدر مائي أو نظام للصرف وأدى إلى إلحاق التلف بها أو تعطيل أي منها. 4-القيام بإيصال المياه او سمح بإيصالها لنفسه أو للغير دون أن يكون مصرحاً له بذلك. ب-يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بما يعادلها بالعملة المتداولة كل من: 1-قام بأي من الأعمال والمهام التي لا يجوز لغير السلطة القيام بها بمقتضى أحكام هذا القانون دون موافقتها الخطية المسبقة. 2-تصرف بمصادر المياه أو بالمياه أو بالمشاريع الخاصة بها أو بالمجاري العامة بصورة تخالف أحكام هذا القانون.

ب-النص الأصلي يغني عن النص الاحتياطي

يعد من أساليب حسم تنازع النصوص أن يتبين أن أحد النصوص أصلي والآخر احتياطي، أراد به المشرع أن يكون واجب التطبيق حيث لا يكون من المستطاع تطبيق النص الأصلي لانتفاء أحد عناصره تفادياً لفرار المتهم من العقاب[1]

مثال على ذلك: حيث أن النص الأصلي نص المادة(270) من قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة والذي يعاقب على تهمة السرقة والتي أحد عناصرها نية التملك بينما النص الاحتياطي هو نص المادة(258) من القانون ذاته والتي يعاقب الحبس ثلاث سنوات كل من استعمل مركبة سفر بدون إذن صاحبها أي أن القصد الخاص ونية التملك وحرمان مالكها منها حرماناً مطلقاً قد انتفت، فإن المشرع حتى لا يهرب الجاني من العقاب أفرد له نصاً احتياطياً.

ت-النص الطويل المدى يستوعب النص القصير المدى

تطبق هذه القاعدة في الجريمة المتدرجة والجريمة المركبة؛ فالجريمة المتدرجة هي الجريمة التي تدرج فيها الفعل الاجرامي من جريمة أقل جسامة إلى جريمة أشد جسامة، كجريمة الضرب المفضي إلى الموت، في حين أن الجريمة المركبة تتكون من أكثر من فعل يمثل كل منهما بمفرده جريمة مستقلة كالسرقة باستعمال المفاتيح المصطنعة فهي لا تقع تحت طائلة المادة الخاصة بعقوبة السرقة البسيطة أو الأعمال الخاصة بحيازة مفاتيح مصطنعة وإنما تحت طائلة النص الخاص الذي يعاقب على السرقات المقترنة بظرف استعمال المفاتيح المصطنعة المشددة[2]، وتختلف الجريمة المركبة عن الجرائم المتتابعة الأفعال من حيث عناصر الركن المادي، ففي الجرائم المركبة يكون لكل جريمة منها ذاتيتها الخاصة، في حين أن الجرائم المتتابعة تتعدد بها الجرائم وأوصاف تلك الجرائم، ويتم البحث عن الجريمة الأشد وصفاً وأشد عقوبة، حتى تتم المساءلة بناء عليها[3].

---

[1] أديب إستانبولي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج1، مرجع سابق، ص 150.

[2]كاشف الغطاء، علي عادل وغصون علي عبد الزهره، **تفسير النصوص العقابية في ظل مبدأ الشرعية الجزائية**، دراسة منشورة في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، السنة 2013، العدد 15. المجلة منشورة عبر الموقع الالكتروني الخاص بالعراقية-المجلات الاكاديمية العلمية، http://iasj.net، ص106.

[3] عبد الفتاح خضر، النظام الجنائي-اسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي، كتاب منشور عبر الموقع الالكتروني كتب عربية www.kotobarabia.com، الجزء الاول، ص90.

وبالتالي إذا تبين عند مقارنة نصين متنازعين إن أحدهم يستوعب عدم المشروعية الذي يحدده الآخر ويزيد عليه، فإن النص الأول الذي يفترض عدم مشروعية أوسع نطاقاً يرجح على النص الذي يفترض نطاقاً ضيقاً من عدم المشروعية[1].

ومثالاً على ذلك: من ارتكب جريمة السطو على منزل، المؤثمة بنص لمادة(295) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936، فإن هذا النص الطويل يستبعد نص المادة(270) والذي يجرم السرقة المجردة ويستبعد أيضاً نص المادة(326) الذي يجرم اتلاف مال الغير وكذلك دخول عقار أو نزل الغير دون وجه حق.

الفرع الثاني: تفاقم النتيجة الجرمية للفعل الواحد

إن المبدأ العام في الفقه الجنائي والتشريعات المقارنة أن الشخص لا يعاقب على الفعل الواحد مرتين، وأصبح ذلك من المسلمات حتى وإن لم ينص عليه المشرع الجزائي علماً بأن المشرع الفلسطيني نص على ذلك المبدأ في الشق الأول من نص المادة(21) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة وذلك بقولها" " لا يؤاخذ الإنسان جزائياً مرتين عن نفس الفعل أو الترك سواء أكان ذلك بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي أحكام قانون آخر ..." وفي المقابل نصت المادة(58) من قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية على أنه" 1- لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة2-غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لوحق بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة"

إلا أن هذا المبدأ وهذا النص يوجد عليه استثناء وهو أنه يجوز مؤاخذة الشخص عن ذات الفعل أو الترك مرتين ويحدث ذلك في حالة تفاقم النتيجة الإجرامية لنفس الفعل، بحيث يقصد بذلك أن يرتكب الجاني فعله ويحاكم عليه بموجب حكم قضائي قطعي وبعد هذا الفعل تتفاقم النتيجة التي تمت عليها الإدانة إلى نتيجة أشد[2].

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 902.

[2] أديب إستانبولي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دون دار نشر، الطبعة الثالثة، 1994، ص252

ومنعاً لتكرار دراسة موضوع تفاقم النتيجة الجرمية للفعل الواحد مرة أخرى، حيث إن الباحث تطرق إليه في الفصل الأول[1] ولقد عالج الباحث في هذا الموضوع السؤال المثار هل يجوز ملاحقة الجاني عن هذه النتيجة الجديدة استناداً إلى النصوص القانونية التي تجرم فعل القتل؟ وأوجد الفقه بعض الشروط لتلك الحالة، ومن ثم بينا خطة المشرع الفلسطيني في مسألة تفاقم النتيجة الجرمية أثناء التكييف القانوني.

الفرع الثالث: تكييف تعدد الأوصاف القانونية كظرف مشدد للعقوبة

هناك بعض التشريعات اعتبرت أن بعض حالات التعدد المعنوي أو الصوري للجرائم ظرفاً مشدداً للعقوبة، حيث أنها فرضت لها عقوبة تتلاءم مع خطورة نتائج الفعل الواحد ذو الأوصاف المتعددة، أي أن تعدد الأوصاف أصبح ظرفاً مشدداً قانونياً ولم يترك الأمر للأحكام العامة للتعدد المعنوي وذلك بذكر جميع الأوصاف ويحكم بالعقوبة الأشد[2]، ومثال ذلك نص المشرع الفلسطيني في جريمة السطو على أن كل من سطا على بناية مستعملة للسكنى وارتكب السرقة فيها يعاقب بالحبس سبع سنوات[3]، حيث إن جناية السطو هي عبارة عن تعدد معنوي لثلاث جرائم، الجريمة الأولى دخول ملك الغير بقصد ارتكاب جرم والمؤثمة بنص المادة(286)، الجريمة الثانية اتلاف مال الغير المؤثمة بنص المادة(326)، والجريمة الثالثة هي السرقة المؤثمة بنص المادة(270)، إلا أن المشرع استعاض عن تلك الجرائم المتعددة بجريمة واحدة، وقام بتشديد العقوبة لتصبح ذات وصف جناية[4].

---

[1] **راجع:** صفحة(54-58) المشار إليها في هذه الدراسة.

[2] محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، 154.

[3] **ينظر:** المادة(295) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة.

[4] اسامة سامة عبد ربه حمدان أبو جامع، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني" دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص90.

الخاتمة:

ختاماً، الحمد لله المعروف من غير رؤية، رب العالمين، سبحانه أنزل القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان بما ميزه على الكثير من الخلق بنعمة العقل ليهتدي إلى الطريق المستقيم، فله سبحانه الحمد والشكر كله لأن وفقنا لإنجاز هذه الدراسة، الحمد لله رب السماوات والأرض وما بينهما، القائل في محكم التنزيل **(وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ)**[1]، والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، إن وُفقنا فمن عند الله، وإلا فيكفينا شرف المحاولة.

لهذا فإنه يجدر بي بعد هذه الرحلة أن أحط الرحال، لأدون أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في دراستي.

أولاً: النتائج

1- الأصل عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الفعل مرتين، لكن يستثنى من ذلك حالة تفاقم النتيجة الإجرامية في الجرائم الواقعة على الجسد، وخاصة جرائم الأذى البليغ التي تفضي إلى القتل، حيث أنه يجوز معاقبته على القتل بعد الحكم بالإدانة على الأذى البليغ إذا حدثت الوفاة خلال سنة ويوم، كون أن القضاء الفلسطيني أخذ بنظرية السبب الأخير ويطبقها في جريمة القتل إلا أنه يشترط أن يتحقق إزهاق روح المجني عليه خلال عام ويوم من وقوع الجريمة.

2- تُعد النتيجة الإجرامية أحد عناصر الركن المادي للجريمة والتي يسعى الجاني إلى تحقيقها جراء ارتكاب فعله الإجرامي، ويتمثل مفهوم النتيجة الإجرامية في أنها الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي فعلاً أم تركاً، وهي الضرر المتجسد الذي يقع على المصلحة التي يحميها القانون.

وقد قرر المشرع في قطاع غزة والضفة الغربية أنه لا عبرة للنتيجة التي كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب الفعل أو الترك إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل أو الترك.

3- بإمعان النظر في مفهوم النتيجة الإجرامية يتجلى لنا أن لها مفهومين أحدهما مادي والآخر قانوني حيث انقسم الفقه القانوني في شأن تعريفها إلى اتجاهين: الأول قانوني والآخر مادي، فأنصار **الاتجاه القانوني** يعرفونها بأنها: " العدوان الذي يصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون سواء أتمثل

---

[1] سورة القصص: الآية 5.

هذ العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أم في مجرد تعريض هذا المحل للخطر"

أم **الاتجاه المادي** فيصور النتيجة على أنها "تغيير يطرأ في العالم الخارجي أثر للسلوك الإجرامي" والنتيجة عندهم لا تكون عنصراً في جميع الجرائم، فإذا أخذنا جريمة القتل مثالاً فإن نتيجتها القانونية تتمثل في الاعتداء على الحق في الحياة، أما النتيجة المادية فهي ازهاق الروح.

4- هناك فارق جوهري بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية يتمثل في أن إتيان السلوك المؤثم في الجرائم الشكلية بجانب تحقق عناصر الركن المعنوي من شأنه أن يجعلنا بصدد جريمة تامة يُسأل عنها الجاني، أما فيما يتعلق بالجرائم المادية فإن إتيان السلوك وحده لا يكفي لاكتمال البنيان القانوني للجريمة، حيث أنه من اللازم أن تتحقق النتيجة لإعلان مسئولية الجاني عن الجريمة، أما إذا تخلفت النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني فإن ذلك من شأنه أن ينفي عن الجاني ارتكابه لجريمة تامة ويجعله بصدد مساءلته عن مجرد الشروع في الجريمة إن كان المشرع يُعاقب على الشروع في الفعل المرتكب.

5- يتشكل النموذج أو البنيان القانوني للجريمة من الصفة غير المشروعة للنشاط أو الفعل المرتكب والذي يتحدد بالنص القانوني الذي يعد مصدر صفة التجريم على الفعل، ثم الركن المادي للجريمة والركن المعنوي، وهذا ما يعرف بالأركان العامة للجريمة، إلا أنه لكل جريمة على حدة أركان خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم وهذا ما يعرف بالشروط المفترضة للجريمة والتي لا قيام للجريمة بدونها.

6- يُقسم المشرع الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية ومعظم التشريعات المقارنة الجرائم من حيث جسامتها إلى: جناية وجنحة ومخالفة، وهي تتدرج في الجسامة، فالجنايات أشد الجرائم جسامة تليها الجنح ثم المخالفات، والمعيار الذي يستند إليه المشرع الفلسطيني في هذا التقسيم هو نوع الجزاء المقرر لكل جريمة ومقداره قانوناً، وهو ما سطره القضاء الفلسطيني بقوله:" **إن معيار تحديد الوصف الجرمي للفعل المجرم يعتمد على مقدار العقوبة التي فرضها الشارع لذلك الفعل**".

7- يعد مبدأ الشرعية من المبادئ الرئيسة التي تقوم عليها الأنظمة الجزائية الحديثة، ووفقاً له يلزم وجود نص قانوني يحدد: الجريمة والجزاء الجنائي، والذي يضفي هذا الوصف على ماديات معينة، فينقلها من دائرة الإباحة إلى دائرة التأثيم أي إن المبدأ يعني أنه لا جريمة ولا جزاء جنائياً إلا بناءً

على نص قانوني، أياً كان موضع هذا النص في سلم التدرج التشريعي: الدستور أو التشريع العادي أو التشريع الفرعي (اللوائح).

8- السلوك هو القاسم المشترك بين كافة الجرائم، فإذا لم تتخذ الأفكار والمعتقدات الداخلية لشخص ما مظهراً خارجياً ملموساً، فإنه لن يترتب عليها أية أضرار بالمصالح التي يحميها التشريع الجزائي، ولا ينتج عنها تهديد للنظام العام، وتنتفي عنها من ثم علة التجريم والجزاء؛ ذلك أن الإيمان بفكرة مؤثمة أو التصميم عليها لا يخرجها من مجالها ولا يرقى بها إلى مرتبة الأعمال الخارجية التي تستحق التأثيم، وهذا ما عناه القانون الأساسي الفلسطيني في المادة(19) منه.

9- تخلف النتيجة الجرمية بناء على إرادة الفاعل هو ما يُعرف بالعدول الاختياري والذي يمكن تعريفه بأنه العدول الذي يتم بمحض إرادة الفاعل وبدافع من نفسه التي لا ملزم لها ولا سلطان عليها، ويترتب على هذا العدول انعدام مسئولية الجاني إلا إذا كانت الأفعال التالي ارتكبها الجاني تُشكل بذاتها جريمة مستقلة، وهذا ما تقرر بموجب المادة(69) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على أن" لا يعتبر شروعاً في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تُشكل في حد ذاتها جريمة"

10- للنيابة العامة كسلطة تحقيق صلاحية وزن الأدلة وتقديرها، إذ لا يقتصر دور النيابة على مجرد البحث عن الأدلة ويترك تقديرها للمحكمة بل على العكس من ذلك، وتلك السلطة تخضع لتقدير محكمة الموضوع أثناء نظر القضية.

11- إن الوصف التي تسبغه النيابة العامة على الواقعة غير ملزم لمحكمة الموضوع وعليه يحق لها تعديل الوصف القانوني للواقعة والتهمة من تلقاء نفسها دونما حاجة إلى انتظار طلب النيابة وذلك كونها المسؤولية عن الوصف الصحيح والسليم للوقائع، كذلك يجوز للمحكمة تعديل الوصف القانوني للواقعة على أساس استبعاد بعض الوقائع إن اقتنعت بعدم ثبوتها بحق المتهم.

12- تملك محكمة الاستئناف أسباغ الوصف القانوني الصحيح على الواقعة دون التقيد بتكييف محكمة أول درجة.

13- ذهب بعض فقهاء القانون الجنائي المصري وبحق في أنه يجوز للمحكمة الاستئنافية إضافة الظروف المشددة التي لم تكن قد تحققت وقت نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة، وإنما

ظهر بعد صدور الحكم الابتدائي[1]، أي في حال تفاقمت النتيجة الإجرامية، بشرط إعمال هذا الشرط وهو أن يكون الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة، أما إذا كان الاستئناف مرفوع من المتهم فإن قاعدة حظر إضرار الطاعن بطعنه، تمنع إعطاء هذه السلطة لمحكمة الاستئناف، وذهب فقهاء آخرين إلى أن هذه السلطة لا تملكها إلا محكمة أول درجة فقط.

14- إن حكم التعدد المعنوي للجرائم هو تطبيق النص الذي يقرر العقوبة الأشد والعلة من ذلك تكمن في أن الجاني لم يصدر عنه غير سلوك واحد وبالتالي فهو لا يستحق سوى عقوبة واحدة.

15- إذا تنازع نصين بشكل ظاهري فإن العبرة بالنص الخاص كونه يقيد العام، وحينها لا أهمية لأي النصين الحداثة أو الأسبقية في تاريخ الصدور كما لا أهمية للعقوبة إلا ما استثني بنص لمراعاة العقوبة الأشد.

ثانياً: التوصيات

1- نوصي المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة(270) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001 وذلك لتدارك بعض النواقص منها وهي عدم اقتصار تنبيه المحكمة للمتهم بالتعديل على مجرد تعرضه لعقوبة أشد، من جانب آخر تبني صيغة الوجوب بشأن تنبيه المحكمة للمتهم، وإضافة عبارة بناء على طلب المتهم.

وهذه الصيغة المقترحة للنص" يجوز للمحكمة أن تعدل الوصف القانوني للواقعة أو تغير التهمة أو تتدارك السهو في عبارات الاتهام أو تعديل الخطأ المادي أو تعديل مواد الاتهام شريطة أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة، ويجب على المحكمة إن كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد أن تؤجل القضية للمدة التي تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير أوجه دفاعه على التهمة المعدلة إن هو طلب ذلك".

2- نأمل من المشرع الفلسطيني في قطاع غزة أفراد نص خاص لمعالجة حالة التعدد المعنوي على غرار نص المادة(48) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936 والذي جاء يعالج حالة التعدد المادي، علماً بأن قانون العقوبات المصري أفرد نصاً خاصاً بالتعدد المعنوي حيث نص على" إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها

[1] عطاء عرفان شيخة، دور القاضي الجزائي في تكييف الواقعة الجرمية، مرجع سابق، ص 88.

دون غيرها" كذلك حسناً فعل المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية حيث أفرد نصاً خاصاً وهو نص المادة(57) والذي من خلاله عالج حالة التعدد المعنوي.

3- لقد أحسن المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960 عندما نص على حالة تفاقم نتيجة الفعل الجرمي في المادة(58) والتي نصت على"1. لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة، 2. غير أنه تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً أشد لوحق بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة، لذا نوصي المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات رقم(74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة بمعالجة حالة تفاقم نتيجة الفعل الجرمي وذلك بالنص عليها ضمن نصوص قانون العقوبات.

4- نأمل من المشرع الفلسطيني تعديل نص المادة(283) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنها تناولت موضوع تصحيح الخطأ المادي في الحكم دون أن تشير إلى لفظ السهو في عبارات الحكم أو الاتهام أما الوجه الآخر وهو الشق الثاني من المادة أنها استخدمت لفظ (ولها أيضاً بناء على طلب وكيل النيابة تصويب كل خطأ مادي وقع في قرار الاتهام) حيث أغفل النص أن تضاف إلى تصويب الخطأ المادي تدارك عبارات السهو أيضاً، وبالتالي بمفهوم المخالفة لتلك العبارة إذا لم يطلب وكيل النيابة تصويب الخطأ المادي فإنه لا يجوز للمحكة من تلقاء نفسها تدارك الخطأ المادي أو السهو في العبارات، فكان من الأجدر على المشرع أن يعطي الحق للمحكمة من تلقاء نفسها تصحيح الخطأ المادي وتدارك السهو في عبارات الاتهام من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم.

5- نوصي السلطة القضائية برافديها المحاكم القضائية والنيابة العامة وبالتعاون مع الجهات ذات الصلة من نقابة المحامين وأساتذة الجامعات المختصين، بتشكيل لجنة أو عقد مؤتمر سنوي للوقوف على مواطن القصور التشريعي في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وإدراج ما يتمخض عن ذلك المؤتمر أو الندوات من توصيات في شكل تعليمات قضائية وفي وقت لاحق عرضها على المجلس التشريعي لإقرارها بشكل قوانين مع مواكبة ما يستجد من نظريات قانونية.

6- نظراً لقلة المراجع المتخصصة في موضوع تفاقم النتيجة الجرمية نأمل من الباحثين في حق القانون تكثيف الأبحاث والدراسات المتعلقة بآثار التكييف القانوني وتقدير العقوبة عند تفاقم النتيجة الجرمية.

المصادر والمراجع:

1- ابن قدامة، موفق الدين . 1994. المغني في فقه أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت.

2- أبو جامع، اسامة ، 2016 . الموسومة "تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الأزهر، فلسطين، غزة.

3- سرور، أحمد ، بدون سنة نشر.الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة منقحة.

4- سرور، أحمد. 1996. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة.

5- سرور، أحمد ، 1980. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث" النقض الجنائي وإعادة النظر"، دار النهضة العربية.

6- عمر، أحمد ، طبعة 1999. شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول" لنظرية العامة للجريمة"، دار النهضة العربية.

7- اللامي، أيمن، 2007. مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية دراسة مقارنة.

8- إستانبولي، أديب ، 1994. شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دون دار نشر، الطبعة الثالثة.

9- بلال، أحمد ، 1981. مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

10- عثمان، أمال ، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية.

11- صفوت، أحمد ، بدون سنة نشر. شرح القانون الجنائي القسم العام، ، مطبعة حجازي القاهرة.

12- ظاهر، أيمن ، 2014. " شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية دراسة مقارنة مع القانونين المصري والأردني" معلقاً عليها بأحكام الفقه وقضاء النقض والتمييز، ج3، فلسطين.

13- الدهبي، إدوارد غالي ، 1990 .الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب.

14- القاضي. تامر. السيقلي، نسرين إبراهيم ، 2017، "النتيجة المحتملة في الجريمة "دراسة تحليلية" مجلة كلية العودة للبحوث والدراسات القانونية والإنسانية".

15- القاضي، تامر، 2020-2021. شرح قانون الإجراءات الجزائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام محكمة النقض، ج2 مكتبة نيسان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ، فلسطين، غزة،

16- ثروت، جلال ، 1997. نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية.
17- ثروت، جلال ، نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية.
18- السعدي، حمدي. باره، محمد، 1989 ، "التكييف القانوني في المواد الجنائية دراسة مقارنة في موضوع تعدد الجرائم وتنازع الأوصاف" ، منشورات مجمع الفاتح للجامعات.
19- رشوان. رفعت ، 1998 . "لمسئولية الجنائية عن النتيجة المحتملة في قانون العقوبات دراسة مقارنة". رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، فرع بني سويف.
20- عوض، رمزي، 1995. "نظرية النتيجة المتجاوزة القصد" ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،
21- عمارة، رائد ، 2013 " تكييف الواقعة الجريمة (وفق التشريع الجزائي الفلسطيني)"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين.
22- عبيد، رؤوف. 1982 . "مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري" ، دار الجليل للطباعة، الطبعة الرابعة عشر. مصر.
23- الوليد، ساهر. 2012. شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول، الطبعة الأولى.
24- الوليد، ساهر. 2011 . شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الثاني، التحقيق النهائي، الحكم، طرق الطعن، بدون دار نشر، الطبعة الثالثة.
25- الوليد ، ساهر ، 2008 . التصرف في التحقيق الابتدائي بحفظ الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.
26- الوليد، ساهر. الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الأول، الجريمة والمسؤولية الجزائية.
27- الوليد، ساهر.2019 . " النتيجة المحتملة وموقعها من الاثم الجنائي "دراسة مقارنة" . مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد9، العدد 68، ابريل
28- الشاوي، سلطان . الوريكات، محمد ، 2011. المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار العمل والنشر، الطبعة الأولى.
29- عالية، سمير. 1998. شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع.

30- عبد المنعم، سليمان. وأخرون ،2017. " النظرية العامة لقانون العقوبات"، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.

31- الشافعي،شهاب الدين ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج4.

32- أبو عفيفة، طلال. طبعة 2011. الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

33- عوض، طلال ، 2015 . النتيجة الجرمية في قانون العقوبات الأردني: دراسة مقارنة.

34- الحنفي، علاء الدين أبو. السنة 1986. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، دار الكتب العلمية، ط3،

35- جرادة، عبد القادر. 2009. "موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني"، المجلد الأول، عدد بئر السبع، مكتبة آفاق.

36- جرادة، عبد القادر. 2009. "موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني"، المجلد الثاني، عدد بئر السبع، مكتبة آفاق.

37- جرادة، عبد القادر صابر. 2013. مبادئ القانون العقوبات الفلسطيني، مكتبة آفاق، الطبعة الثانية، فلسطين.

38- وزير، عبد العظيم مرسي. 1983.الشروط لمفترضة" دراسة تحليلية، دار النهضة العربية.

39- مراد، عبد الفتاح. 1989. التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيه، منشأة المعارف، الإسكندرية.

40- خضر، عبد الفتاح. (النظام الجنائي-اسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي)، كتاب منشور عبر الموقع الالكتروني كتب عربية www.kotobarabia.com، الجزء الأول.

41- الشواربي، عبد الحميد. 1989. سلطة المحكمة الجنائية في تكييف وتعديل وتغيير وصف الاتهام في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية.

42- بشير، عادل حامد. 2019. شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

43- بدوي، علي. 1938. لأحكام العامة في القانون الجنائي، ج1 (الجريمة)، مطبعة النور.

44- القهوجي، علي. الشاذلي، فتوح. 2002. شرح قانون العقوبات، غير موضح جهة النشر.

45- عازر، عادل. 1967. النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة.

46- عوض، عوض. 1985. الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

47- شيخة، عطاء عرفان. 2017. (دور القاضي الجزائي في تكييف الواقعة الجرمية) ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

48- الدناصوري، عز الدين. الشواربي، عبد الحميد. 1997، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، الطبعة الثالثة،

49- الشاذلي، فتوح. 2018. شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية.

50- عادل، علي. الزهره، غصون. 2013 . (كاشف الغطاء، تفسير النصوص العقابية في ظل مبدأ الشرعية الجزائية)، دراسة منشورة في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 15. المجلة منشورة عبر الموقع الالكتروني الخاص بالعراقية–المجلات الاكاديمية العلمية، http://iasj.net،

51- السعيد، كامل. 2002. شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، عمان، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الأردن.

52- خلف، مصطفى. 2022 ، سلطة المحكمة الجنائية في تغيير الوصف القانوني للواقعة الإجرامية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد(3)، العدد(1)،.

53- الحلبي، محمد علي السالم عياد. 2002. شرح قانون العقوبات القسم العام، ج1، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر، الأردن.

54- أبو عامر، محمد زكي. 1986. قانون العقوبات القسم العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،

55- حسني، محمود نجيب. 1998. "شرح قانون العقوبات القسم العام"، منشورات الحلبي الحقوقية.

56- حسني، محمود نجيب. 1984. "علاقة السببية في قانون العقوبات"، منشورات نادي القضاة، القاهرة.

57- حسني، محمود نجيب. 1962. شرح قانون العقوبات القسم العام: النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية.

58- عقيدة، محمد . 1997. الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار الفكر العربي، ، القاهرة.

59- مصطفى، محمود محمود. 1964. شرح قانون العقوبات القسم العام، دار ومطابع الشعب، الطبعة السادسة.

60- سويلم، محمد. دون سنة نشر. تكييف الواقعة الإجرامية دراسة تحليلية وتأصيلية وتطبيقية مقارنة للتكييف في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

61- الغريب، محمد. 1999-2000. شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، الايمان للطباعة.

62- إلهيتي، محروس. 1989 . (النتيجة الإجرامية في قانون العقوبات)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد.

63- عبد المحسن، مصطفى. 1996 . (لقصد الجنائي الاحتمالي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي" دراسة تأصيلية مقارنة"). رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.

64- سلامة، مأمون. 1966. (مسئولية الفاعل عن النتيجة المحتملة التي يرتكبها غيره من الفاعلين في المساهمة الجنائية، تعليق على حكم)، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة السادسة والثلاثون، مارس.

65- سلامة، مأمون. 1988. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ج2 ، القاهرة

66- نمور، محمد. 2005. أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

67- نجم، محمد. 1998. (قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9لسنة 1961" أحكام تطبيقه ومضمونه") ، الجامعة الأردنية، عمان.

68- القبلاوي، محمد. 2003. التكييف في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية.

69- العايب، محمد. 2017. (أثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري) . مجلة جامعة باتنة، العدد 7،

70- أبو العلا، مروة. التعدد المعنوي للجرائم وموقف المشرع في قانون العقوبات المصري، مقال منشور على موقع استشارات قانونية مجانية"محاماة نت" بتاريخ 2023/5/24، متاح على الرابط الالكتروني التالي: https://www.mohamah.net/law

71- موسوعة حماة الحق للمحاماة، خضوع الجريمة الواحدة إلى عدة أوصاف جرمية، مقال منشور عبر الشبكة العنكبوتية، 30 يونيو 2022، متاح عبر الرابط الالكتروني التالي: https://jordan-lawyer.com/2022/06/30

72- قشطة، نزار. 2016. الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936، ، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، فلسطين.

73- المشهداني، ياسين. 2010. التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

74- الصيفي، عبد الفتاح. أبو عامر، محمد. 1998. علم الاجرام والعقاب، ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

75- الحنبلي، أبو يعلى. 1966. الأحكام السلطانية، تعليق وتصحيح محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، مصر.